جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء ــ كلية القانون

الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية

(دراسة مقارنة)

أُطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ــ جامعة كربلاء

للحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام

كتبت بواسطة الطالب

وسام علي حسين

بإشراف

الدكتورة منى محمد عبد الرزاق

أستاذة القانون الجنائي المساعد

تشرين الاول / 2022 **م** **ربيع الأول** / 1444 **هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

(قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ)

صدق الله العليّ العظيم

{فصلت : الآية 44}

إقـــرار المشرف

أشهد إن اطروحة دكتوراه الموسومة بـــ (الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية – **دراسة مقارنة**) المقدمة من قبل الطالب (**وسام علي حسين**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام قد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : أ.م. د. منى محمد عبد الرزاق

الدرجة العلمية : استاذ مساعد

الاختصاص : القانون الجنائي

جامعة كربلاء _ كلية القانون

إقرار المقوّم اللغوي

أشهد أني قرأت أطروحة الدكتوراه الموسومة بـــ (الحماية **الجنائية للمستهلك عن غش الادوية و المستحضرات الطبية "دراسة مقارنة "**) المقدمة من قبل الطالب **(وسام علي حسين)** إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية و التعبيرية ، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .... ولأجله وقعت .

الخبير اللغوي

أ.م.د بشرى حنون محسن

الاختصاص العام :اللغة العربية

الأختصاص الدقيق :الادب الحديث ونقده

إقرار لجنة مناقشة دكتوراه

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الادوية و المستحضرات الطبية "دراسة مقارنة ")،و ناقشنا الطالب (وسام علي حسين) في محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون العام وبدرجة ( ) .

التوقيع :

الاسم: أ.د.علي حمزة عسل

(رئيساً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د. ضياء عبدالله عبود

(عضواً)

التاريخ: ١١ / ١٥ / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د. خالد خضير دحام

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د. عادل كاظم سعود

(عضواً)

التاريخ: ١١ / ١٥ / 2022

التوقيع :

الاسم : أ.م.د.حسين عبدالصاحب عبدالكريم

(عضواً)

التاريخ : / / 2022

التوقيع :

الاسم : أ.م.د منى محمد عبد الرزاق

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ : / / 2022

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. ضياء عبدالله عبود الجابر

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ١١/ ٢٥ / 2022

الإهداء

إلى خالقي ومعبودي .....رب العالمين

إلى منقذي ودليلي .....رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله

إلى ملجئي ومعتمدي وإمامي ..... وصي رسول رب العالمين (عليه السلام)

إلى عراق الآباء والصمود ..... موطني الغالي بلاد الرافدين

إلى من تمنيت أن يكون معي ..... والدي (رحمه الله)

إلى الحنان الدافق والبحر الدافئ..... أمي (حفظها الله)

إلى من أرشدتني إلى جادة الصواب..... أستاذتي المشرفة تقديراً وامتناناً

إلى من تحلو الحياة بوجودهم ..... أخواني و أخواتي

إلى من سارت معي ، ومدت يد العون لي ..... زوجتي العزيزة

إلى فلذات قلبي ..... أبنائي

إلى من ساندوني وساعدوني وبالعناية احاطوني ... أساتذتي إعتزازاً وتقديراً واحتراماً

أهدي ثمرة جهدي واضعه بين أيديكم ..... عسى أن تنال رضاكم

الباحث

شكر وتقدير

الهي تصاغر عند تعاظم آلائك شكري ،وتضاءل في جنب إكرامك إياي ثنائي ونشري ، فكيف لي بتحصيل الشكر وشكري إياك يفتقر الى شكر ، فلك الحمد على حسن بلائك وسبوغ نعمائك ، حمداً يوافق رضاك ويمتري العظيم من برك ونداك ، وأتم الصلاة ،وأفضل التسليم على سيدنا أبي القاسم محمد وآله الطاهرين ،وصحبه المنتجبين.

أما بعد ، فإن من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق ، ومن هنا أود أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى من أسهم معي في إتمام هذه الأطروحة ،وعلى رأسهم الدكتورة الرائعة (منى محمد عبد الرزاق) لتفضلها بالإشراف على كتابة هذه الأطروحة، فكانت لي بمثابة الأم الحنون التي تفرح بنجاح ،أولادها وتسهر على رعايتهم، وتقديم النصح، والإرشاد لهم ، فلها مني جزيل الشكر والتقدير والإمتنان سائلاً المولى عز وجل دوام العافية، ومزيداً من التألق والنجاح .

كما أتقدم بخالص التقدير إلى أساتذتي في السنة التحضيرية على ما قدموه لي من معروف ومعلومات قيمة، وهم كل من (الأستاذ الدكتور ضياء عبد الله عميد كلية القانون في جامعة كربلاء، والأستاذ الدكتور علي حمزه الخفاجي، والأستاذ الدكتور عبد علي سوادي، والأستاذ الدكتور عادل كاظم سعود ، والأستاذ الدكتور أحمد شاكر سلمان، والأستاذ الدكتور صلاح جبير، والأستاذ الدكتور ياسر عطيوي، والأستاذ المساعد الدكتور علاء الحسيني، والأستاذ المساعد الدكتور نزار عبد الامير) .

وعرفاناً بالجميل، لابد أن أتقدم بالشكر إلى أخي وصديقي الدكتور ميثم فالح حسين ؛ لما قدمه لي من دعم متواصل في كتابة هذه الأطروحة ، وإلى الأخ أكرم السراي لتجشمه عناء توفير المصادر القانونية .

والشكر موصول إلى جميع أفراد أسرتي، وأصدقائي ولكل من قدم لي ولو اليسير من القول، والفعل جزاهم الله عني خير جزاء المحسنين .

الباحث

المستخلص

يُعّد الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية أحد الجرائم التي تهدد حياة الإنسان سلامة بدنه، وتؤدي إلى تعكير جودة الحياة، كما تضرب الاقتصاد الوطني ؛ كونها جريمة اقتصادية، فرضت على المشرع في جميع الدول التصدي لها، ومكافحتها عن طريق تجريم جميع الأفعال التي تؤدي إلى الغش أو تسهل ذلك ، بالإضافة إلى إنشاء جهات رقابية مهمتها المراقبة على جودة الأدوية وكفاءتها ومع أي من عمليات الغش التي تقع من الأشخاص أو الشركات .

ومما لا شك فيه أن هذه الجريمة لا ترتكب من شخصٍ عادي ، بل شخص يملك قدراً من الذكاء، والمعرفة، قادر على وضع تراكيب للأدوية والمستحضرات الطبية تختلف عما هو موجود في الدواء، أو المستحضر الطبي الأصليين .

مما دفع المشرع إلى إيجاد سياسة جنائية منسجمة مع تلك الجريمة مبنية وفق سياسة التجريم الوقائي والآخذ بمعيار الخطورة الإجرامية لمرتكب هذه الجريمة .

فضلاً عن اللجوء إلى معايير طبية للتمييز بين الأدوية والمستحضرات الطبية، وما تختلط بها من مواد أخرى كالمكملات الغذائية والأعشاب.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل لابد من وصف نوع هذه الجريمة، إذ أن هناك غش صناعي وخداع تسويقي ، وهذا الفرق قد غّيب عن بال بعض المشرعين .

فجريمة تتطلب قصداً خاصاً يتمثل بنية الانتفاع المادي من ارتكاب هذه الجريمة ، فضلاً عن توافر القصد العام .

وعليه أوجب هذه الفعل أن يحتاط المشرع بأحكام تفصيلية وعقوبات رادعة من أجل الحد منها، بل وصل الأمر إلى إيجاد هيآت متخصصة بالتحقيق في هذه الجريمة وتخصيص محاكم معينة للنظر في هذا النوع من الجرائم هذا في الظروف العادية .

أما في الظروف الاستثنائية، وبالأخص الظروف الاستثنائية الصحية فالأمر يتطلب من المشرع إيجاد اجراءات صارمة وكفيلة لمكافحة هذه الجريمة ؛ لأن في حالة الظروف الاستثنائية الصحية تتطلب من الدولة توفير أدوية ومستحضرات طبية ذات جودة عالية وكفاءة ممتازة وفي متناول الجميع ، مما يفترض وجود جزاءات رادعة، ومحاكم متخصصة لمعاقبة كل من تسول له نفسه التلاعب في الأدوية والمستحضرات الطبية

المحتويات

الموضوع		رقم الصفحة
	مقدمة	4 – 1
الفصل الأول	ماهية الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية	69 – 5
المبحث الأول	مفهوم الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية	39 – 6
المطلب الأول	تعريف الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية	26– 7
الفرع الأول	تعريف الحماية الجنائية للمستهلك	15 – 7
الفرع الثاني	تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية	26 – 15
المطلب الثاني	الطبيعة الطبية للأدوية والمستحضرات الطبية ومبررات الحماية الجنائية لها	39 – 27
الفرع الأول	الطبيعة الطبية للأدوية والمستحضرات الطبية	32 – 27
الفرع الثاني	مبررات الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية	39 – 32
المبحث الثاني	دور السياسة الجنائية في حماية المستهلك وتمييزها عما يشتبه بها	69 – 40
المطلب الأول	دور السياسة الجنائية في حماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية	58 – 40
الفرع الأول	دور المصلحة في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بحماية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية	52 – 41
الفرع الثاني	دور السياسة الجنائية في الحد من غش المستهلك عن الأدوية والمستحضرات الطبية الحديثة	58 –52
المطلب الثاني	تمييز الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية عما يشتبه بها	69 – 58
الفرع الأول	تمييز الغش الصناعي عن الغش التجاري للأدوية والمستحضرات الطبية	63 – 58

الفرع الثاني	تمييز غش الأدوية والمستحضرات الطبية عن غش المكملات الغذائية	63 – 69
الفصل الثاني	الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية	70 – 127
المبحث الأول	التشريعات الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية	71 – 96
المطلب الأول	التشريعات المقارنة الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية	72 – 84
الفرع الأول	التشريعات الأجنبية الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية	72 – 78
الفرع الثاني	التشريعات العربية الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية	78 – 84
المطلب الثاني	التشريعات العراقية لحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية العراقية	84 – 96
الفرع الأول	قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الصيدلة	85 – 89
الفرع الثاني	قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وقانون حماية المستهلك العراقي	89 – 96
المبحث الثاني	أركان جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية	96 – 127
المطلب الأول	الركن المادي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية	98 – 114
الفرع الأول	السلوك الإجرامي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية	98 – 103
الفرع الثاني	النتيجة الإجرامية عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية	104 – 109
الفرع الثالث	العلاقة السببية في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية	109 – 114
المطلب الثاني	الركن المعنوي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية	114 – 127
الفرع الأول	القصد الجرمي العام	115 – 121
الفرع الثاني	القصد الجرمي الخاص	121 – 127
الفصل الثالث	الأحكام الإجرائية لحماية المستهلك عن غش الادوية والمستحضرات الطبية	128 – 177
المبحث الاول	الأحكام الإجرائية لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف العادية	129 – 155
المطلب الأول	إجراءات التحقيق الإبتدائي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية	130 – 144
الفرع الأول	إجراءات التحقيق الإبتدائي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في التشريعات المقارنة	131 – 139
الفرع الثاني	إجراءات التحقيق الإبتدائي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية	140 – 144

	في التشريع العراقي	
المطلب الثاني	إجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية	145 – 155
الفرع الأول	إجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في التشريعات المقارنة	146 –152
الفرع الثاني	إجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في العراق	153 – 155
المبحث الثاني	الأحكام الإجرائية لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف الاستثنائية	156 – 177
المطلب الأول	التعريف بالظروف الاستثنائية	157 – 166
الفرع الاول	تعريف الظروف الاستثنائية	158 – 162
الفرع الثاني	التنظيم القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية	162 – 166
المطلب الثاني	إجراءات التحقيق والمحاكمة لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف الاستثنائية	166 – 177
الفرع الأول	إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريعات المقارنة	173 – 176
الفرع الثاني	إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع العراقي	173 – 177
الخاتمة		178 – 181
المصادر		182 – 197
	Abstract	ii – iii

المقدمة

مقدمة

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة

تتجسد الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية عن طريق تجريم جميع الأفعال التي من شانها أن تسبب في تغيير تراكيب الأدوية والمستحضرات الطبية سواء أكان بالإضافة أم بالتعديل أم بالانتقاص ، أو أي فعل من شانه أن يسهل هذا التغيير ، فقد يرافع إنتاج دواء أو مستحضر مغشوشان إلى إصابة أعداد غير قليلة من الأفراد المحتاجين للأدوية والمستحضرات الطبية الأصلية لعلاج الأمراض التي يعانون منها، أو تخفيف آلامها، أو الوقاية منها ، وفي بعض الأحيان يؤدي الغش إلى زيادة هذه الآلام، أو عدم شفائها بل قد يحدث في أوقات معينة إلى ظهور أمراض أخرى غير تلك التي كان يعاني منها الشخص ، أو بروز أعراض جديدة غير ما موجود عنده ، أو عدم الوقاية من أمراض كان يترجى الوقاية منها بتناوله لهذا الدواء أو المستحضر الطبي .

وقد تلجأ بعض الدول وشركات الأدوية إلى نشر أمراض، وأوبئة، وفي قبال ذلك بيع أدوية مغشوشة، أو مستحضرات طبية مغشوشة من أجل أبادة أفراد معينين أو دول معينة ، أي استعماله كسلاح من أجل ضرب اقتصاد الدول وتفككها .

ثانياً : أهمية موضوع الدراسة

تتجلى أهمية موضوع دراسة بمحاولة تسليط الضوء على الأحكام الواردة لحماية المستهلك جنائياً عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية وبيان مدى كفائتها من عدمه ، والبحث بالآثار التي تسببها هذه الجريمة من حيث مساسها بحياة الإنسان الذي يعد بحاجة ماسة لهذا الدواء أو المستحضر الطبي ، واتساع نطاق ارتكاب هذه الجريمة إذ لا تستهدف شخصاً بذاته بل تشمل أشخاصاً آخرين، بالإضافة إلى أن هذه الجريمة لا يرتكبها شخص عادي ؛ لأنها تحتاج إلى خبرة ومعرفة بطرق عمل الأدوية، وتركيبها، وبالتالي فأن هذا الشخص يحمل سلوكاً إجرامياً خطيراً .

كما أن الأهمية متأتية من خلال المصلحة المعتبرة من هذه الحماية المتمثلة في حق الانسان في الحياة، والمحافظة على الوضع الصحي الذي عليه الجسم، والذي يشمل الجانب ، والعقلي، والنفسي للإنسان بالإضافة إلى حقه في التمتع بانعدام الألم ، فالأمراض التي تصيب

الانسان، والمشكلات الصحية، والمفرزات السلبية، والضغوط، والقلق النفسي، والتلوث البيئي، زاد في معدلات الاستهلاك العالمي للدواء الطبي والمستحضرات الطبية الذي وصل إلى أرقام مرتفعة ، وأصبحت هذه الأدوية والمستحضرات تشكّل واحدة من أهم السلع الحيوية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصال بحياة كل من الفرد والمجتمع وبالتالي فحصول المريض على دواء مغشوش أو مستحضر رديء يزيد من آلآم المريض ووجعه النفسي والمادي.

ثالثاً : إشكالية موضوع الدراسة .

تنهض إشكالية هذه الدراسة عن طريق البحث عن القصور التشريعي لحماية المستهلك من غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، فهل وفّرت نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، أو مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970، أو قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ، فضلاً عن قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 حماية ناجعة للمستهلك عن عمليات غش الأدوية والمستحضرات الطبية؟ ، يضاف إلى ذلك هل تبني سياسة جنائية تستقيم مع هذا النوع من الجرائم؟ ، كما تثير هذه الدراسة عدة تساؤلات أهمها : كيف يحصل الغش بالأدوية والمستحضرات الطبية ؟ ، وما هي السياسة الطبية للأدوية والمستحضرات الطبية؟، ومبررات الحماية الجنائية للمستهلك ؟ ، وموقف المشرع العراقي والمقارن من هذه الجريمة ؟ ، وبيان إجراءات التحقيق والمحكمة المختصة بهذه الجريمة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية؟ .

رابعاً : منهجية موضوع الدراسة .

سنعتمد في هذه الدراسة على عدد من المناهج البحثية ، ومنها المنهج العلمي الوصفي والذي عن طريقه نقوم بدراسة ووصف جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، لبيان مفهوم غش الأدوية والمستحضرات الطبية، والذاتية الطبية الخاصة بها ، ومبررات حماية المستهلك منها، كما سنتبع المنهج التحليلي القائم على استدلال النصوص التشريعية التي تعالج موضوع غش الأدوية والمستحضرات الطبية ومحاولة التوصل للأحكام الموضوعية والإجرائية التي تعين القاضي في إصدار أحكامه القضائية ، وتسهل عمل السلطة التنفيذية ، وكل ذلك سيكون ضمن دراسة مقارنة ننتقل فيها بين التشريعات العراقية وتشريعات كل من أمريكا وفرنسا والامارات

والسعودية ومصر ، فضلاً عن الأحكام والقرارات القضائية، وآراء الفقهاء في العراق والدول المقارنة للوقوف على امكانيتها في حماية المستهلك عن هذا النوع من الجرائم .

خامساً : خطة الدراسة .

تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم ، تقسيمها على ثلاثة فصول : سنخصص الفصل الأول: لماهية الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية عبر مبحثين ، سنتعرف في المبحث الأول: على مفهوم الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية في مطلبين ، المطلب الأول : في تعريف الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، المطلب الثاني : لطبيعة الطبية للأدوية والمستحضرات الطبية ومبررات الحماية الجنائية لها ، وسندرس في المبحث الثاني: دور السياسة الجنائية في حماية المستهلك وتمييزها عما يشتبه بها ، في مطلبين ، المطلب الأول: عن دور السياسة الجنائية في حماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، أما المطلب الثاني في تمييز الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية عما يشتبه بها .

أما الفصل الثاني: فسنسلط الضوء فيه على الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية : وذلك ببحث التشريعات الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية وفق ما جاء في المبحث الأول الذي أحتوى على مطلبين ، المطلب الأول : للتشريعات الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية المقارنة ، والمطلب الثاني: للتشريعات العراقية الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية ، في حين تضمن المبحث الثاني: أركان جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية الذي قّسم على مطلبين ، تحدث المطلب الأول : على الركن المادي لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، والمطلب الثاني : على الركن المعنوي لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية .

وسيتم تكريس الفصل الثالث: للأحكام الإجرائية في لحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، إذ سيحتوي على مبحثين، إذ سيتعرف المبحث الأول: على الأحكام الإجرائية لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف العادية عبر مطلبين ، المطلب الأول: إجراءات التحقيق الإبتدائي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، والمطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وخصص المبحث

الثـاني: للأحكـام الإجرائيـة لجريمـة غـش الأدويـة والمستحضـرات الطبيـة فـي الظـروف الاسـتثنائية ، والـذي أحتـوى مطلبـين ، المطلـب الأول: التعريـف بـالظروف الاسـتثنائية ، والمطلـب الثـاني: إجـراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية .

وفـي ختـام هـذه الدراسـة سـنتطرق إلـى أهـم الاسـتنتاجات التـي خلـص إليهـا الباحـث والمقترحـات التـي نـرى مـن شـانها تـوفير حمايـة جنائيـة أفضـل وأنسـب للمسـتهلك عـن غـش الأدويـة والمستحضـرات الطبية، ومن الله التوفيق والسداد .

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية

تهدف الدولة بصفة عامة إلى حماية المجتمع ضد المخاطر التي يتعرض لها وبالأخص المخاطر الصحية إلى تهدد حياة أفراده وصحتهم ؛ لأنه حماية المجتمع من أهم الواجبات الملقاة على السلطة العامة .

فلا تكمن هيبتها إلا بتعزيز صحة الإنسان الذي يشكل النواة الأساسية لبناء الدولة ؛ مما يستدعي من الدولة الاهتمام بتوفير الدواء أو المستحضرات لجميع المرضى الذين يكونون بأمس الحاجة له ، والقضاء على جميع عمليات الغش التي تقع على الأدوية والمستحضرات الطبية ؛ مما ينبغي وجود حماية جنائية لصد أي حالة من حالات التلاعب في هذه الأدوية والمستحضرات الطبية .

وتأسيساً على ذلك ، فأننا سنتعرف على ماهية هذه الحماية التي يوفرها القانون الجنائي للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، ونتكلم في المبحث الثاني: عن ذاتية الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية .

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية

إن وجود حماية جنائية للمستهلك تستلزم تصور ما تقصده هذه الحماية من تعريف وتحديد نطاقها وإجلاء الغموض الذي يعتريها ؛ من أجل إظهارها بأبهى صورها ، وأكمل درجاتها .

فمن الثابت في كل دولة تحترم حقوق أفرادها المستهلكين [1] ، أن تسعى إلى توفير حماية جنائية رادعة لكل حالات الإعتداء على الأدوية أو المستحضرات الطبية ، وهذه الحماية يجب أن تكون واضحة المعالم، ودقيقة المعالجة ؛ لأجل عدم إفلات الجاني من العقاب، ووضع حد لكل من تسول له نفسه المساس بالمستهلك، وما يحتاجه من أدوية ومستحضرات طبية .

وعليه فأن أدراك مفهوم الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية يمهد الطريق لتحقيق تلك الأغراض ، وعلى أثر ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص المطلب الأول : تعريف الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، ويتناول المطلب الثاني : الطبيعة الطبية للأدوية والمستحضرات الطبية ومبررات الحماية الجنائية لها وكالآتي:

(1) أثمرت جهود حركات حماية المستهلك في تبني الأمم المتحدة حقوق المستهلك والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (39/348) في (9/ نيسان/ 1985) ، ووفر هذا القرار ثمانية حقوق أساسية للمستهلك وهي حق الأمان ، وحق المعرفة ، وحق الاختيار ، وحق الاستماع إلى آرائه ، وحق إشباع احتياجاته الأساسية ، وحق التعويض ، وحق التثقيف ، وحق الحياة في بيئة صحية ، ينظر : د. سالم محمد عبود ، حقوق المستهلك ومنهجية حمايته مدخل حضاري مع الإشارة للعراق ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 14 ، 2007 ، ص90 - 91 .

المطلب الأول

التعريف بالحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية

ينبغي لنا الولوج في مضامين ومفردات الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ؛ لما تخفيه من معانٍ دقيقة، وأمور مهمة وخفايا معقدة يصعب إدراكها مالم يتم بيان كل جزء فيها بشيء من التوضيح ، والتحليل، آخذين بنظر الاعتبار ما تقصده هذه العبارة في اللغة ، وفي الاصطلاحين الفقهي والتشريعي.

وبمقتضى الحال فأن للحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية مفهوم مركب، يستلزم للإحاطة به أن نوضح الحماية الجنائية للمستهلك ، وغش الأدوية والمستحضرات الطبية كلاً على إنفراد ؛ لإجل استيضاح هذه المعانِ ، مما يستدعي تعريف الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية في فرعين الأول ، وتعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الفرع الثاني ، وكالآتي:

الفرع الأول

تعريف الحماية الجنائية للمستهلك

لأجل إستيضاح المقصود بتعريف الحماية الجنائية للمستهلك لابُد أن نبين المقصود بهذا التعريف في كل من اللغة ، والاصطلاحين الفقهي والتشريعي ، لنخط لنا تعريفاً يكون أقرب لتحقيق غاية هذا التعريف ، وهذا ما سنحاول بيانه وكالآتي :

أولاً: تعريف الحماية الجنائية للمستهلك لغة .

الحماية مصدر حَمَى ، وحمى الشيء ، يحميه (حمياً) ، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه، وتحمي أي أمتنع من ذلك [1] ، وأحمى المكان جعله حمى لا يقرُب ، وحمى من الشيء وحمية ومحمية[2] .

(1) أبو فيض مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ،دار الهداية ، ج 37، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص 477 .
(2) العلامة مجد الدين محمد ،القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005 ، ص 1276 .

وتحمّى إمتنع ، ويقال حَميت المريض، وأنا أحميه حِميةً وحموةً من الطعام ، واحتميت من الطعام احتماء، وحميت القوم حماية ، والحَمِيُّ المريض الممنوع من الطعام والشراب [1] ، وحماية المواطنين ، وقايتهم وصيانتهم[2] ، وجاءت بمعنى السخونة ، فأحمى الحديد ، سخّنهُ على درجة حرارية مرتفعة جداً [3] .

وما يخص الجنائية فهي مأخوذة من الفعل جنى ، وجنى فلان جناية أي جريرة عليه أو على قومه ، وتجنى فلان عليّ ذنباً ، وفلان يجاني فلان أي يتجنى عليه [4] .

وتارة تأتي بمعنى الذنب أو الجرم، وما يفعله الانسان ما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [5]، وأرتكب جناية ، أرتكب ذنباً [6] ، وفي تارة أخرى بمعنى القطف ، فتجنى الثّمرة ، قطفها [7] ، وجَنَيَ ، أخذ الثمرة من شجرها ، ثم يحمل ذلك ، وثمرٌ حنيٌّ ، أي أخِذ لوقته ، وجنيتُ الجناية أجنيها [8]

أما المقصود بالمستهلك بضم الميم وكسر اللام ، فهو أسم فاعل من إستهلك بمعنى أنفق وأفقد وأهلك [9] ، وأفنى وأهلك المال باعه [10] .

ومستهلك مفعول من إستهلك ، فيقال الزيت مادة مستهلكة ، أي مستعملة بكثرة ، ومستهلك ، أي مستعمل [11] .

واستناداً إلى ما تقدم نرى أن كل كلمة في عبارة الحماية الجنائية للمستهلك جاءت بمعاني عديدة في اللغة ، فالحماية جاءت بمعنى المنع ، والوقاية ، والسخونة بل هي أعلى درجة من الحرارة ، وعليه نستطيع القول أن الحماية هي أقصى منع أو وقاية للشيء ، والجنائية

(1) جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 1014 .
(2) عبد الغني ابو العزم ، المعجم الغني ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص 10579.
(3) المصدر نفسه ، ص 398.
(4) الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط1 ، لبنان ، 2004 ، ص 131 .
(5) مجموعة من المؤلفين ، المبحث ، ج 37 ، دار المشرق ، بدون مكان طبع ، 1996 ، ص 935 .
(6) عبد الغني ابو العزم ، مصدر سابق ، ص 9574 .
(7) المصدر نفسه ، ص 5374 .
(8) أحمد بن فارس الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، ج1، دار الفكر ، القاهرة ، 1979 ، ص482 .
(9) العلامة مجد الدين ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص 324 .
(10) مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، ج 13 ، مصدر سابق ، ص 396 .
(11) عبد الغني ابو العزم ، مصدر سابق ، ص 24379 .

أتت بمعنى الذنب ، والجريرة ، والقطف ، وبهذا فأن الجنائية هي الذنب الكبير والجريرة ، وما يخص المستهلك فقد ورد بمعنى كثير الاستعمال .

وتأسيساً على ذلك ، فأن جمع هذه المعاني بغية الوصول إلى تعريف لغوي لتعريف الحماية الجنائية للمستهلك ، نقول بأنها: أشد حالات المنع أو الوقاية التي تحمي هالك الشيء ومستعمله وتصد جريرة وذنب كل شخص تسوّله له نفسه الإعتداء أو المساس بالشيء أو بالذي يستعمله ويستهلكه وينفقه ، وبالأخص الأدوية والمستحضرات الطبية .

ثانياً : تعريف الحماية الجنائية للمستهلك فقهاً .

انبرى جانب من الفقه عن طريق كتاباتهم إلى إيجاد تعريفات تعكس مدى رؤيتهم وفهمهم لمصطلح الحماية الجنائية ، فظهر إتجاهان ، الأول : يذهب إلى تعريف الحماية الجنائية تعريفاً ضيقاً ، إذ يختصر الحماية بمصلحة معينة بالذات، بمعنى أدق يذهب إلى ربط الحماية بمصلحة محددة ، أو مصلحة خاصة كما وردت في القسم الخاص من قانون العقوبات، كالحماية الجنائية للمرأة أو الطفل [1] ، أي بتجريم أو إباحة الأفعال في الحدود التي التي يقررها القانون[2] .

أما الإتجاه الثاني : فأنه يوسع من تعريف الحماية الجنائية ، ويعرفها بأنها: (مجموعة الأحكام (أو القواعد) القانونية الموضوعية والإجرائية التي يتوسل بها المشرع لوقاية الشخص أو المال أو بمعنى أدق مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل ، وفرض جزاء جنائي أو إجرائي على كل من يخالف ذلك أو يمس هذه المصلحة أو أي فعل يتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر) [3] .

والملاحظ على هذا التعريف أنه ينظر إلى الحماية الجنائية بأنها حماية المصلحة العامة أو المجردة من أن تمس أو تهدد بالمساس ، وبصرف النظر عن نوع هذه المصلحة سواء كانت مادية أم معنوية ، عامة أم خاصة ، فردية أم جماعية ، وبالتالي يربط هذا الإتجاه

(1) عرفت الحماية الجنائية للطفل بأنها : (مجموعة الوسائل التي يقرها المشرع لحماية حقوق الطفل) ، ينظر: د.شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 6

(2) د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 2000 ، ص374.

(3) د. محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 8 .

مـع هـدف القـانون الجنـائي ومـا تقـرره قواعـده مـن قواعـد معفيـة ، أو مجرمـة ، أو مبيحـة ؛لأجـل تعزيز الحماية لمختلف المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع [1]

ونـرى أن تقسـيم إتجـاهين للحمايـة الجنائيـة هـو تقسـيم غيـر دقيـق؛ لأن المشـرع عنـدما يحمـي مصـلحة خاصـة أو فرديـة يراهـا جـديرة بالحمايـة الجنائيـة فأنـه فـي الوقـت ذاتـه يـوفر حمايـة لمصـلحة عامـة، أو اجتماعيـة تكمـن وراء هـذه المصـلحة ، فمـثلاً : عنـدما يجـرم الأفعـال التـي تمـس السـلامة البدنيـة للإنسـان لتحقيـق الحـق فـي الحيـاة [2] عـن طريـق تجـريم الغـش فـي الأدويـة والمستحضـرات الطبيـة ، فـأن وراء هـذه المصـلحة مصـلحة عامـة هـي مصـلحة المجتمـع فـي بقـاء أفـراده ودوامهـم [3] ، وكـلا الإتجـاهين يربطـان بـين الحمايـة والعلـة مـن التجـريم الـذي يوضـع مـن أجـل مصـلحة معينـة يراهـا المشـرع جـديرة بالاهتمـام ، وبانتفـاء هـذه المصـلحة تنتفـي العلـة مـن التجريم[4] .

فالحمايـة الجنائيـة ليسـت مجـرد أحكـام أو قواعـد أو إجـراءات إنمـا هـي أقصـى درجـات المنـع أو الوقايـة التـي يوفرهـا القـانون ، والحمايـة التـي يوفرهـا القـانون الجنـائي لا يُعّـد داعمـاً لمصـلحة معينـة، بـل خلـق كيـان قـانوني جديـد وقاعـدة قانونيـة جديـدة وقـيم اجتماعيـة جديـدة يؤسـس لها التشريع الجنائي[5] .

وتقسـم الحمايـة الجنائيـة علـى قسـمين : موضـوعي ، وإجرائـي ، تـلازم الحمايـة الموضـوعية قواعـد التجـريم والعقـاب ، ولهـا أشـكال مختلفـة ، فقـد يجـرم المشـرع جميـع أنمـاط السـلوك البشـري الـذي يمـس أو يهـدد مصـلحة معينـة ، أو يبـيح هـذا المسـاس، علـى الـرغم مـن أنـه يشـكل جريمـة [6] ، أو يمنـع المسـؤولية عـن مرتكبـه [7] ، أمـا الحمايـة الإجرائيـة فهـي أيضـاً تقسـم علـى قسـمين : حمايـة شـكلية ، وحمايـة موضـوعية ، فالحمايـة الشـكلية نجـدها فـي الإجـراءات التـي تـنظم الإتهـام والتحـري والكشـف وضـبط مرتكبـي الجـرائم والتحقيـق معهـم ، وأوامـر التوقيـف ،

(1) د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 7 .
(2) محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة الموصل ، 2002 ، ص 74 .
(3) محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، مصدر سابق ، ص 75 .
(4) حسني قمر ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص 21 .
(5) د. عبد العظيم وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 122 .
(6) ينظر : نص المواد (39 – 46) اسباب الاباحة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
(7) ينظر : نص المواد (60- 64) موانع المسؤولية في قانون العقوبات العراقي .

وإجراءات المحاكمة ، وهذه الإجراءات يجب على القضاة الالتزام بها وعدم مخالفتها ، وإنبرى قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الإجرائية الأخرى بتنظيم هذه الإجراءات ؛ والعلة في ذلك تكمن في وجود مصالح رأى المشرع أنها جديرة بهذه الحماية [1] .

أما الحماية الإجرائية الموضوعية فتنقسم إلى حماية إجرائية كلية ، وحماية إجرائية جزئية ، وتعني الحماية الإجرائية الكلية عدم إنطباق القواعد الإجرائية كلها بحق شخص معين، كعدم مساءلة رئيس الدولة الأجنبية ، في حال ارتكابه جريمة في البلد الذي يزوره [2] . أما الحماية الإجرائية الجزئية فتعني عدم إنطباق بعض القواعد الإجرائية على شخص معين أرتكب جريمة ، كعدم اخضاع رئيس الدولة للإجراءات الاعتيادية، بل لإجراءات خاصة [3]، أو حالة أيقاف الإجراءات الاعتيادية على قيد أو شرط ، كحالة المنصوص عليها في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي اشترطت عدم تحريك الدعوى الجزائية إلا بشكوى من المجني عليه، أو من يمثله [4] .

وعن تعريف المستهلك ، فقد ظهر إتجاهان أيضاً ، يذهب الأول إلى يعرّف المستهلك بمفهوم ضيق ، أما الثاني فيأخذ بالمفهوم الواسع .

فالإتجاه الضيق الذي تبناه المذهب الأول : يُعرف المستهلك بأنه : (كل شخص يقتني أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني) [5] ، وأيضاً بأنه : (كل من يبرم تصرفاً قانونياً لغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ، ومن ثم لا يصدق وصف المستهلك على من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه) [6] .

---

(1) د.عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2005 ، ص117 وما بعدها

(2) د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 ، ص 86.

(3) نصت المادة (60) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أنه : " يختص مجلس النواب بما يأتي: ..... سادسا . أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب ، بالأغلبية البسيطة لعدد اعضاء مجلس النواب. ب- اعفاء رئيس الجمهورية ، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية : 1.الحنث في اليمين الدستورية. 2 .انتهاك الدستور. 3. الخيانة العظمى ".

(4) ينظر: نص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(5) عامر قاسم احمر ، الحماية القانونية للمستهلك ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، 1998 ، ص 2 وما بعدها.

(6) مراد عابد محمد ، حماية المستهلك وضمان التجارة الحرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة دهوك ، 2015 ، ص8.

نلاحظ على هذه التعريفات أنها تقصر حماية المستهلك على الغرض من التصرف، ويفرق بين المحترفين (المهنيين)[1] ، والمستهلكين [2]، وهذا ما أجمع عليه الفقه من أن المستهلك هو الشخص الذي يحصل على السلعة أو الخدمة بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وليس لغرض تجاري أو مهني[3]، وبالتالي لا يُعّد مستهلكاً الذي يقتني السلعة لنفسه أو للآخرين لغرض مهني ؛ ويسوقون عدة حجج منها : أن المهني يكون أكثر خبرة وتبصر ، ويستطيع الدفاع عن نفسه ، بالإضافة إلى أنه يستطيع الاستعانة بخبرات المختصين واستشاراتهم ، على عكس غير المهني الذي يستهلك السلعة لأغراضه الشخصية والعائلية الذي يفتقر إلى تلك الخبرة [4] ، وهذا ما يصدق على مستهلك الأدوية والمستحضرات الطبية ، إذ يكون حصول المستهلك على الدواء أو المستحضر الطبي لغرض علاجه أو علاج أحد أفراد أسرته أو للآخرين وليس للمتاجرة ، فالمستهلك هو كل مشتري للدواء أو المستحضر من أجل الاستهلاك[5].

أما الإتجاه الواسع للمستهلك فيُعرفه بأنه : (كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك ، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة) [6] ، وعرّف كذلك بأنه : (كل شخص طبيعي أو معنوي ماعدا التاجر الذي يحصل على السلع أو الخدمات لأغراض عمله)[7] .

ويلاحظ أن الحماية في هذا الإتجاه تمتد لتشمل المهني الذي يبرم تصرفاته القانونية خارج نطاق اختصاصه ، ولكن تخدم مهنته ، كالطبيب الذي يجهز عيادته من خلال شرائه للمعدات

(1) المهني : هو ذلك الشخص الذي يتعاقد لأجل مهنته ولمباشرة نشاطه التجاري أو الفني على سبيل الاعتياد ، سواء كان النشاط تجارياً أو مدنياً أو فنياً إضافة إلى أنه ليس المستهدف النهائي للسلعة أو الخدمة ، ينظر : د. اسلام سعد ، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ، ص27.

(2) د. حسن عبد الباسط الجميعي ، حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص13.

(3) د. أحمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص30.

(4) بنار كريم وسمان ، الرقابة على حماية المستهلك في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 2016، ص 27.

(5) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حماسة المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2009 ، ص18.

(6) د. حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997 ، ص17.

(7) Loi sur la protection du consommateur, Une etude est disponible sur le site web suivant ; ; legisuebec. ca .Date d. entrée .

الطبية[1] ، ونرى أن هذا الإتجاه غير دقيق لإدخال المهني ضمن مفهوم المستهلك.

لذلك نعتقد أن الإتجاه الأول هو الصحيح ؛ لأن المستهلك النهائي يفتقر للخبرة والمعلومات، ويُعّد طرفاً ضعيفاً في هذه الحالة ؛ لذلك لابُد من توافر حماية له ، فمن يشتري الدواء أو المستحضر الطبي لا يدرك حقيقة هذا المنتج وهل يعتريه الغش أو لا ، لذلك يجب أن يوفر له القانون الجنائي حماية خاصة له ولكل من له صلة به .

وخلاصةً لكل ما سبق من التعريفات الفقهية ، نستطيع أن نعرّف الحماية الجنائية للمستهلك بأنها:(مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي يوفرها القانون الجنائي لوقاية مقتني السلعة ومستعملها هو أو ممن له صلة به بمقابل أو بدونه ضد المساس الفعلي أو المحتمل وفرض جزاء جنائي يتناسب مع هذا المساس بشكل أو بآخر).

ثالثاً : تعريف الحماية الجنائية للمستهلك تشريعاً .

لم يرد تعريف الحماية الجنائية للمستهلك في الاصطلاح التشريعي بصورة عامة ، إنما ورد تعريف بعض أجزائها وهي تعريف المستهلك ، أما تعريف الحماية الجنائية من ناحية الاصطلاح التشريعي فلم يتناوله المشرع، سواء في التشريع العراقي أم المقارن وهذا إتجاه يحسب للمشرع ؛ لأن وضع تعريف ليس من اختصاص المشرع ويتحاشى وضع تعريف يكون قاصر من دخول الاخيار ، أي لا يكون جامعاً مانعاً .

وما يخص المستهلك ، فقد عرّف المشرع السعودي المستهلك بأنه : (كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين)[2] . وعليه نلاحظ على تعريف المشرع السعودي للمستهلك أنه ساير التعريف الضيق للمستهلك . وفي مقابل ذلك أخذ المشرع الإماراتي بالإتجاه الواسع ،

(1) د. حسن عبد الباسط الجميعي ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دار الفكر والقانون ، بدون مكان نشر ، 2010 ، ص 10.

(2) ينظر : المادة الأولى من النظام الأساسي لجمعية حماية المستهلك السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1429 هـ .

وعرّف المستهلك بأنه : " كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو خدمة – بمقابل أو دون مقابل– إشباعاً لحاجته أو حاجة غيره ، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها" [1].

وتبنى المشرع الفرنسي الإتجاه الموسع في قانون حماية المستهلك الصادر في عام 1993 ، إذ عرّف المستهلك بأنه : " الشخص الذي يحصل أو يستعمل المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المزود" [2] وقد أيدت محكمة النقض هذا الإتجاه في حكم لها عام 2005 وكذلك في 2009[3].

إلاّ أن المشرع الفرنسي تدارك ذلك، وعاد وأخذ بالتعريف الضيق، وذلك في المادة الأولى من تقنين الاستهلاك الفرنسي الصادر في 2016 ، والتي عرّفت المستهلك بأنه : (يعتبر مستهلكاً كل شخص طبيعي يتعاقد لغايات لا تدخل في أطار نشاطه التجاري ، الصناعي ، الحرفي ، الحر) [4] ، وفي المنحى نفسه سار القضاء الفرنسي ، إذ عرف المستهلك بأنه " الفرد الذي من أجل احتياجاته الشخصية يصبح طرفاً في عقد يتعلق بسلعة أو خدمة" [5] .

وهو كان متبنى المشرع الفرنسي في قانون حماية المستهلك الصادر في 10 يناير 1978 الملغي ، إذ يعرّف المستهلك بأنه : " كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض خارج تجارته ، وخارج نطاق الأعمال التجارية والحرفية أو المهنية" [6] .

أما المشرع العراقي فنجده قد عرّف المستهلك بأنه : " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها"[7] ، ومن النظرة الأولى للتعريف نجد أن المشرع

(1) ينظر : المادة الأولى من قانون رقم (15) لسنة 2020 بشأن حماية المستهلك الإماراتي ، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (96) ملحق ، في 2020/11/15.
(2) فلاح فهد العجمي ، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، 2011 ، ص 50.
(3) Paris. Civ 15/3/2005 D2005 p. 1948 Note Boujeka & Paris. Civ 2/4/2009 , Cp 2009 , p.328 Not paiscent .
(4) ينظر : نص المادة الأولى من تقنين الاستهلاك الفرنسي الصادر بالموسوم 2016 .
(5) أبو عجيلة عقيلة علي ، حماية المستهلك في مجال التعاقد عبر الانترنيت ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، مصر ، 2015 ، ص 56.
(6) د. حمد الله محمد حمد الله ، مصدر سابق ، ص 14، 15 ، ويذكر أن هذا التعريف قد أدرج في 17 مارس 2014 إذ اضيفت مادة جديدة لقانون حماية المستهلك الفرنسي الصادر في 10 يناير 1978.
(7) ينظر : المادة (1/خامساً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4143) في 2010/2/8.

العراقي قد تبنى التعريف الواسع ، إلا أنه لم يحدد الغرض من التزود بالسلعة أو الخدمة بل أكتفى بقصد الإفادة منها ، ولم يوضح ما المقصود بمصطلح (الإفادة) ، مما يعني أن المشرع العراقي قد توسع كثيراً مما جاوز التعريف الواسع ليشمل الكثير من الفئات، منها المستهلك لأغراض شخصية وعائلية ، ولأغراض مهنية .

من ذلك نستخلص أن المهني وحسب تعريف المشرع العراقي يُعّد مستهلكاً حتى وأن تعاقد من أجل الحصول على سلعة أو خدمة في مجال تخصصه ، بل قد لا يكون المستفيد النهائي من السلعة أو الخدمة ، لذلك نرى ضرورة تقيد المشرع العراقي بالإتجاه الضيق في تعريف المستهلك.

من كل مما تقدم من الاتجاهات التشريعية ، نستطيع أن نعرف الحماية الجنائية للمستهلك بأنها : (تلك الحماية التي يوفرها القانون الجنائي وتعتمدها السلطة من أجل وقاية مستعمل السلعة وفانيها ضد أي مساس قد يلحق به، وفرض جزاءات رادعة تتناسب والفعل المرتكب).

الفرع الثاني

تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية

يُعّد تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية من الأمور المهمة التي تبنى عليه هذه الدراسة ، لما يبرزه هذا التعريف من بيان حقيقة هذا المنتج ، وبالتالي يمهد الطريق للمشرع لتوفير حماية جنائية له ؛ وبناءً على ذلك لابُد لنا من تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية في كل من اللغة والاصطلاحين الفقهي والتشريعي ، وهذا ما سنحاول بيانه في الآتي :

أولا : تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية لغةً .

إن عبارة غش الأدوية والمستحضرات الطبية متكونة من أجراء لابُد من تجزئتها كلاً على إنفراد وتعريفها من أجل الوصول إلى المعنى الحقيقي الذي يكمن وراء هذا العبارة .

فالغش لغة من الفعل غشش ، والغش نقيض النصح ، وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر ، والغِشاش : أول الظُلمة وآخرها ، ولقية غِشاشاً وغَشاشاً ، أي عن الغروب ،

ويأتي بمعنى الذم [1]، وغشهُ لم يمحضهُ النصح ، أو أظهر له خلاف ما أضمره ، والغِش بالكسر الغلّ والحقد والمغشوش غير الخالص [2] .

ويأتي أيضاً بمعنى التدليس أي الخديعة ، فيقال دلس البائع تدليساً أي كتم عيب السلعة عن المشتري والدُلسة بالضم الخديعة [3] ، ورجلٌ غاشّ : يخدع الناس ، خدّاع ، مخادعُ، مراوغ [4] . وجاء أيضاً بمعنى الضعف في الشيء ، والاستعجال فيه ، والقلة ، فشربٌ فشربٌ غشاش ، أي قليل [5] .

أما المقصود بالأدوية لغة ، فقد جاءت من مادة (دوا) وداويت السقم ، عانيته ، ويقال: دوايت العليل دَوّي بفتح الدال أي عالجته، والدواء مصدر دوايته دِواء ، والدواءُ ممدود بمعنى الشفاء، وجمع الدواء أدوية [6] .

والأدوية مواد تباع في الصيّدلية تصنع من النباتات وما إلى ذلك يعالج بها المريض من مرضه [7] .

وجاء مصطلح دواء تلقائي للتعبير عن كل مادة عضوية تنقل عن طريق الدم إلى مكان آخر حيث تمارس تأثيراً فسيولوجياً [8] ، وفي اللغة الانكليزية جاء مصطلح (Drug) للتعبير عن الأدوية[9] .

وعن المستحضرات الطبية فأيضاً لابُد من تعريف كل من كلمة المستحضر ، وكلمة طبية ، فالمستحضر أسم مفعول من أستحضر، ويعني الإعداد ، ومستحضرات اللقاح خلاصات تستخرج من اللقاحات النباتية لتشخيص الحساسية [10] ، وإستحضر ، يستحضر إستحضاراً فهو مستحضر ، والمفعول مستحضَر [11].

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، المجلد السادس ، ص 323 .
(2) العلامة مجد الدين ، قاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص 600.
(3) عبد العظيم الشناوي ، المصباح المنير ،دار المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع، ص 128 .
(4) عبد الغني ابو العزم ، المعجم الغني ، مصدر سابق ، ص 18742.
(5) أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 383.
(6) ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ، الجزء الثاني ، ص 1465.
(7) عبد الغني ابو العزم ، المعجم الغني ، مصدر سابق ،ص 12279.
(8) العلامة مجد الدين ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص 306.
(9) د. محمد شرف ، معجم العلوم الطبية والطبيعية ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص 274.
(10) د. احمد مختار عمر وآخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص 1417.
(11) د. احمد مختار عمر وآخرون ، المصدر نفسه، ص512.

والمستحضر الكيميائي هو مزيج من المواد جرى تحضيرها في المختبر ، ومستحضرات التجميل ، ومستحضرات طبية [1] .

وعن المقصود بالطبية ، فأنها جاءت من فعل طبي ، ويعني طبيته عن الأمر ، أي صرفته ، وطبي فلان فلاناً يطيبه عن رأيه وأمره ، وكل شيء صرف شيئاً عن شيء فقد طباه عنه ، وطببته إلينا طبياً وأطبيته أي دعوته [2] ، وطباهُ طبوا أي دعاه وأطبى القومُ فلاناً أي خالوه وقتلوه [3] ، ونبات طبيّ ، نبات يستعمل لأغراض الطب ، وصفة طبية ، وصفة فيها إرشادات للتّطبّبّ [4] .

من كل ما تقدم فأن كل كلمة في عبارة غش الأدوية والمستحضرات الطبية لها عدة معانٍ ، فالغش هو نقيض النصح ، وهو الخداع والدلسة ، أما الدواء يعني الشفاء ، أو المواد التي تباع في الصيدلية ، أما المستحضرات الطبية فتعني ، أي مادة طبية تحضر في المختبر لأجل التطبيب .

وتأسيساً على ذلك نقول أن تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية لغةً يعني : الخداع أو الدلسة التي تقع على المواد التي تباع في الصيدلية أو المواد الطبية التي تحضّر في المختبر لأجل التطبيب.

ثانياً : تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية فقهاً .

لتعريف عبارة غش الأدوية والمستحضرات الطبية اصطلاحاً ، لابُد من بيان بعض مفرداتها ، كالغش ، والأدوية ، والمستحضرات الطبية من أجل الإحاطة بتعريفها بصورة أكثر تفصيلاً .

فقد عرّف الغش بالاصطلاح الفقهي بأنه : (كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول

(1) عبد الغني ابو العزم ، المعجم الغني ، مصدر سابق ، ص 24269.
(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج4 ، ص2641.
(3) العلامة مجد الدين ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص 1306 .
(4) عبد الغني ابو العزم ، المعجم الغني ، مصدر سابق ، ص 17091.

على فارق الثمن)[1] ، وعرّف أيضاً بأنه : (كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها) [2] .

نلاحظ على تعريفات الغش أنها قد أظهرت أمرين هما : الأول : بأن الغش لا يقع إلاّ بفعل إيجابي عمدي ، أي لا يقع عن طريق الخطأ ، والثاني: أن التعريف المتقدم قد أورد بعض الصور التي قد يقع بها الغش وهذه الصور هي : التغيير ، والتعديل و التشويه الذي يقع على الجوهر، أو التكوين الطبيعي .

أما عن الدواء ، فأيضاً عرّف بتعاريف متعددة ، منها بأنه : (مادة تؤثر بطبيعتها الكيميائية في بنيان كائن حي أو تؤثر في وظيفته)[3] . وعرّف الدواء أيضاً بأنه : (كل مادة كيميائية تتناول بغرض التداوي من مرض معين أو لتحسين وظيفة داخل الجسم)[4]، كما عرف بأنه : (تلك المادة التي تستخدم بشكل صحيح، ومناسب ويكون لها التأثير المطلوب على جسم الإنسان)[5].

إلاّ أننا لا نتفق مع التعريف السابق لسببين ، الأول : أنه إشترط لإعتبار أي مادة دواء فلابُد من استخدامها بشكل صحيح ومناسب وعكس ذلك لا تعد دواء ، وهذا لا يتفق مع المنطق الطبي والقانوني ؛ لأن الدواء لا يرتبط بالاستعمال ، فاستعمال الدواء يعتمد على وصفة الطبيب وكيفية استخدامه من قبل المريض وأنه موضوع لا علاقة له بمفهوم الدواء [6] ، ، أما السبب الثاني : فأنه اقتصر على تعريف الدواء الذي يستخدمه الإنسان دون الحيوان ، وهذا أيضاً غير صحيح ، فالدواء حسب التعريفات السابقة يجمع الاستعمال بين الإنسان، والحيوان .

(1) د. حسني الجندي ، شرح قانون قمع التدليس والغش ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 64.
(2) هلدير أسعد احمد ، نظرية الغش في العقد ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، بدون مكان طبع ، 2012 ، ص 19.
(3) دورثي دوسيبك ودانييل جيردانو ، المخدرات حقيقة وارقام ، ترجمة عمر شاهين وخضر نصار ، ط4 ، مركز الكتب الاردني ، 1996 ، ص80.
(4) هدى خالد ابراهيم ، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2018، ص24.
(5) د. ريدار محمد أمين ، أكثر طرق العلاج شيوعاً ، بلا مكان طبع ، 1998 ، ص 63.
(6) عبد الرؤوف الروابدة ، الوجيز في علم الدواء ، بلا مكان طبع ، 1981 ، ص 5 .

وعرف الدواء كذلك بأنه : (كل مادة طبيعية أو صناعية تعطى للإنسان أو الحيوان بقصد وقايته من مرض أو علاج مرضه أو لتسهيل علاجه أو تخفيف آلامه) [1]

ونلاحظ على هذا التعريف أنه يخلط بين الأدوية وبين الأعشاب الطبية التي عدها المشرع العراقي من ضمن المكملات الغذائية والرياضية؛ لأن الأعشاب ممكن أن تعطي نفس النتيجة أحياناً ، عرّف المكملات الغذائية بأنها : (مستحضرات تؤخذ عن طريق الفم لتدعيم غذاء الإنسان بهدف تحسين وظائف الجسم ولا تعتبر دواءً أو بديلاً للغذاء ولا يستخدم منفرداً لعلاج وتشخيص أو الوقاية من الأمراض)[2] ، وشملت المكملات الغذائية والرياضية (الفيتامينات ، المعادن ، الأحماض الدهنية ، الأحماض الأمينية، الأعشاب الطبية ومستخلصاتها وزيوتها) [3] ، وسنتكلم عن المكملات الغذائية بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا الفصل .

وذكر بعضهم تعريفاً للدواء بشيء من التفصيل ، فعرّفه بأنه : (مادة كيميائية تستعمل أو تستخدم في العلاج أو الشفاء من الأمراض ، أو في تشخيص الأمراض التي تصيب الكائن الحي ، أو التي تفيد في تخفيف المرض أو الوقاية منه ، أو في تعزيز الصحة البدنية والنفسية)[4] ، نرى على هذا التعريف بالرغم من اشتماله على الغاية من الأدوية وهي العلاج أو الشفاء أو تخفيف الألم أو تعزيز الصحة ، إلاّ أنه أدرج تشخيص المرض ضمن تعريف الدواء وهذا الأمر يُعّد غير دقيق لأن تشخيص المرض لا يكون في كثير من الاحيان عن طريق الأدوية، وإنما قد تكون عن طريق الأجهزة الطبية المختلفة .

ومن زاوية أخرى ذهب بعض الفقهاء لتعريف الأدوية بأنه : (عاملاً متصلاً بالجسم والخلايا الجسمية ، وذلك لعلاج ما بها من ضعف أو قصور ، ولتخفيف الآلام وتسكينها ، والوقاية من الأمراض) ، وغاب عن هذا التعريف تعزيز الصحة النفسية، والبدنية .

وما يخص المستحضرات الطبية فقد عرّف الفقه المستحضر الطبي بأنها : (أي مادة أو خليط الغرض منه أن يلامس مختلف الأجزاء الخارجية من جسم الأنسان أو الأسنان

(1) دهام اكرم عمر ، المسؤولية القانونية لبائعي الأدوية والأعشاب الطبية غير المجازين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 2002، ص 5.
(2) ينظر : البند (ثانياً) من الضوابط العراقية المعتمدة للمكملات الغذائية والرياضية ، والتي اقرتها الهيئة الوطنية لإنتقاء الأدوية والمكملات الغذائية التابعة لوزارة الصحة العراقية .
(3) ينظر : البند (ثالثاً / 3-1) من الضوابط العراقية المعتمدة للمكملات الغذائية والرياضية.
(4) د. نعيم شعلان ، المدخل إلى مهنة الصيدلة ، دار وائل ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص25.

والأغشية المخاطية لتجويف الفم بغية تنظيفها ، وتعطيرها، وتغيير مظهرها ، وحمايتها والحفاظ عليها في حالة جيدة أو تصحيح روائح الجسم)[1]

ومما تقدم نستطيع تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية بأنه : (كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على مادة أو مركب كيميائي أو خليط مما يستعمل في علاج الأمراض أو تخفيفها والوقاية منها أو تعزيز الصحة النفسية والبدنية أو ينصب على مادة أو خليط يلامس الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان)

ثالثاً : تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية تشريعاً .

لم يرد تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الاصطلاح التشريعي بصورة عامة ، إنما ورد صور عن الغش ، منها الغش الصناعي الذي عرّفه المشرع العراقي في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (236) لسنة 2002 (الملغي) بأنه : (كل فعل يؤدي إلى أنتاج وتسويق مادة مخالفة للقواعد المعتمدة في صناعتها ومن شأن ذلك أن ينتقص من خواصها وفوائدها)[2]، والغش التجاري الذي عرّفه المشرع الإماراتي بأنه : " خداع أحد المتعاملين بأي وسيلة كانت وذلك بتبديل وتغيير ماهية السلع أو مقدارها أو صفتها الجوهرية أو مصدرها أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر أخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروجة ويشمل ذلك التدليس وغش الخدمة والتقليد بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات مضللة أو كاذبة" [3]

بالإضافة إلى ذلك فقد وردت نصوص عدّة تجرم الغش ، منها ما ذكر في قانون العقوبات البغدادي (الملغي) بأن : "كل من غش اي طعام او شراب او مستحضر طبي أما بإضافة أية مادة اليه أو بإزالة عنصر جوهري منه ..."[4] ، وذكر أيضاً في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ، إذ جاءت نصوص تجرم الغش في المعاملات التجارية ،

(1) راشيل واينبرغ وسارة ليرد ، العلوم البيولوجية على مفترق طرق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.cbd.int/abs/doc/protocol/factsheets/policy/ABSFactSheets-Cosmetics-AR-web.pdf

(2) ينظر : البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (قرار تحديد الغش الصناعي للمنتجات) رقم (236) لسنة 2002 الملغي ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (3956 ، في 2002/11/11.

(3) ينظر : المادة (الأولى) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (19) لسنة 2016 ، اشار اليه : هيثم حامد المصاروه ، حماية المستهلك في العقود الالكترونية ، دراسة تحليلية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، بدون مكان طبع ، 2015 ، ص30.

(4) ينظر : المادة (191) من قانون العقوبات البغدادي الملغي .

منهـا مـا ذكرتـه المادتـان (466) و(467) ، إلاّ أن هـذه النصـوص تـدل علـى أن المشـرع العراقـي قد وقع في مجال عدم التمييز بين الغش الصناعي والغش التجاري .

فـالغش الصـناعي يقـع فـي مرحلـة انتـاج السـلعة (البضـاعة) وخلقهـا ، أمـا الغـش التجـاري يقـع فـي مرحلـة تـداول السـلعة (البضـاعة) وتوزيعهـا [1] ، وسـوف نتنـاول هـذا الموضـوع بشـيء مـن التفصيل في المبحث الثاني في هذا الفصل .

وتضـمن قـانون مزاولـة مهنـة الصـيدلة نصـوص تجـرم الغـش ، فالمـادة (50/رابعـاً) تـنص علـى أن : " مـن غـش أو قلـد أحـد الأدويـة أو المستحضـرات الطبيـة أو المـواد الكيمياويـة أو بـاع شيئاً منها مغشوشاً أو مقلداً" [2] . وهناك نصوص أخرى تحدد حالات تحقق الغش [3] .

وعن تعريف الأدوية في الإصطلاح التشريعي ، فقد ورد تعريف الأدوية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة العراقي رقم (33) لسنة 1951 (الملغي) ، إذ عرّف الدواء بأنه : " كافة المواد المستعملة في الطب البشري أو الحيواني" [4]، نلاحظ على هذا التعريف اختصاره وادخال مواد غير الأدوية في التعريف كالأجهزة الطبية[5] ، أو الأعشاب الطبية [6] . فالأعشاب الطبية الطبيعية تختلـف عـن الأدويـة الصـناعية [7] ، وقـد تولـت تعليمـات رقـم (1) لسـنة 2019 أحكـام بيـع الأعشـاب الطبية[1]

(1) د. ابو بكر احمد الانصاري ، المستهلك ومدى حاجته إلى الحماية الجنائية ، بحث منشور في مجلة الدراسات العلمية ، العدد (6) ، السنة الثانية ، ليبيا ، 2000 ، ص 140.
(2) ينظر : نص المادة (4/50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970.
(3) المادة (1/ثامناً) من نظام الاغذية العراقي رقم 29 لسنة 1985 ، إذ نصت على : " ثامناً - الغذاء المغشوش ويشمل : أ- غير المطابق للمواصفات المعتمدة من قبل السلطة الصحية المختصة. ب - المخلوط أو الممزوج بمادة أخرى تغير من جودته أو قيمته الغذائية دون أن يعلن عنها. جـ - الذي نزع منه أحد مكوناته الغذائية كلياً أو جزئياً دون أن يعلن عنه . د-الذي استعيض كلياً أو جزئياً عن أحد مكوناته بمادة أخرى دون أن يعلن عنها . هـ - الذي يحتوي على مضاعفات غذائية غير واردة في المواصفات المعتمدة من قبل السلطة الصحية المختصة . و - الذي تخالف بطاقته الإعلامية حقيقة المادة الغذائية فيه مما يؤدي إلى خداع المستهلك" ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (3047) ، في 1985/5/27
(4) ينظر : المادة (1/ح) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (33) لسنة 1951 الملغي ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (2985) ، في 1951/11/6.
(5) عرّفت الأجهزة الطبية بأنها : (آلات أو أدوات أو وسائل أو منتجات طبية يستخدمها الطبيب في فحص وتشخيص وعلاج المريض) ، ينظر : محمد حاتم صلاح الدين ، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، مصر ، 1996 ، ص 268.
(6) عرّفت الأعشاب الطبية بتعاريف متعددة منها بأنها : (مجموعة من الأعشاب التي تستعمل كدواء؛ وذلك بسبب خاصيتها العلاجية وقلة سميتها) ، أو هي : (جميع النباتات والأعشاب التي لها استخدام معين من الناحية الطبية) ، ينظر : دهام اكرم عمر ، المسؤولية القانونية لبائعي الأدوية والأعشاب الطبية غير المجازين ، مصدر سابق، ص 13.
(7) تختلف الأدوية عن الأعشاب الطبية الطبيعية في طريقة التحضير أو التصنيع ، فالأدوية الطبية أو كما يسمى بالأدوية بالأدوية الكيميائية أو التركيبية أو الحديثة ، تحضّر في المصانع وبطرق كيميائية ، أما الأعشاب الطبية فأنها تحضّر بطرق

فيما خلا قانون مزاولة مهنة الصيدلة الحالي رقم (40) لسنة 1970 [2] من تعريف للأدوية وهذا يُعّد قصوراً تشريعياً [3] ، كان الأولى للمشرع من تلافيه ؛ لمنع ما يختلط معه من مفاهيم، وتشاركه في الغاية ، وتحديد الصورة الحقيقية لمفهوم الأدوية والمستحضرات الطبية ، بالرغم من إيراده تعريفات للمستحضرات الخاصة، والمستحضرات الدستورية، والسموم والمخدرات.

فعرّفت المستحضرات الخاصة بأنها : (المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها ، أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ، ولو لم يعلن عن ذلك صراحة، والتي سبق تحضيرها لبيعها ، أو عرضها للبيع ، أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي ، أو الداخلي ، أو بطريق الحقن ، بشرط أن لا تكون واردة في إحدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل ، والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الاغراض الطبية) [4] .

ولنا على هذه التعريف ملاحظات عدّة أهمها الآتي :

أنه أقرب لتعريف المستحضرات الطبية منها إلى تعريف الأدوية ؛ لأن هذا التعريف إشترط في المستحضر أن لا يكون وارداً في أي دستور من دساتير الأدوية ، ويعرّف دستور الأدوية بأنه : (كتاب يتضمن على مواصفات ومقاييس للأدوية والمنتجات الصيدلانية المتداولة في بلد ما جرى اعتمادها من قبل السلطات الصحية الرسمية هناك)[5] ، ودساتير الأدوية على

مبسطة ولذلك تسمى في بعض الأحيان بالعقاقير أو الأدوية العشبية ، وأن العلاج بها يسمى بالطب الشعبي ، ينظر : د. حازم البكري ، العقاقير الطبية والأدوية العطرية ، بحث منشور في مجلة التراث الشعبي ، العددان التاسع والعاشر ، السنة الثانية عشر ، 1981 ، ص 114 -115 .

(1) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (4547) ، في 2019/7/15.

(2) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (1854) ، في 1980/3/19.

(3) عرّف القصور بأنه : (فقدان النص القانوني الذي يحكم أو ينظم مسألة معينة يتطلب النظام القانوني تنظيمها أو هو عدم وجود قاعدة قانونية أو وجودها ولكنها غير كاملة لحل مسألة يفترض فيها أنها يجب أن تنظم بقاعدة قانونية) ، ينظر : د.عبد الحسين القطيفي ، فلسفة القانون ، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا - جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1978 ، ص 12 وما بعدها .

(4) ينظر : المادة (1) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 40 لسنة 1970 .

(5) د. غالب صباريني ، مدخل إلى مهنة الصيدلة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2011 ، ص91.

نـوعين رسـمي، وغيـر رسـمي [1] ، علمـاً أن دسـتور الأدويـة العراقـي ودسـتور الأدويـة البريطـاني يعـدان الدسـتورين الرسـميين للأدويـة فـي العـراق [2] ، فكيـف يكـون دواءً وهـو لـم يـدرج فـي دسـتور الأدوية.

وفـي السـياق ذاتـه أورد المشـرع العراقـي مبيـدات الحشـرات المنزليـة مـن ضـمن المستحضـرات الخاصـة ، وهـذا غيـر دقيـق، فالمبيـدات وكمـا عرّفهـا المختصـون فـي مجـال الزراعـة بأنهـا : "كـل مـادة كيميائيـة أو خلـيط مـن مـواد كيميائيـة طبيعيـة أو صـناعية يسـتخدم فـي مكافحـة الآفـات الزراعيـة والحيوانيـة وذلـك بمنعهـا أو طردهـا أو قتلهـا" [3] ، فيمـا عـرّف المشـرع العراقـي المبيـد بأنـه : " أي مـادة حيويـة أو كيماويـة أو صـناعية تعمـل علـى مكافحـة الآفـات أمـا بقتلهـا أو يمنـع تكاثرهـا"[4]، فكيـف يكـون شـفاءً للإنسـان والحيـوان ، والمبيـد يعمـل علـى قتـل الحشـرات ومنـع تكاثرهـا ، ولعلـه كـان يقصـد مـن قتـل الحشـرات شـفاء الإنسـان أو الحيـوان يكـون عن طريق قتل الحشرات ، لكن فاته بأن ليس جميع الأمراض تنتقل عن طريق الحشرات .

وتماشـياً مـع ذلـك أن المشـرع أدرج المنتجـات الغذائيـة وهـي أيضـاً ليسـت أدويـة أو مستحضـرات طبيـة ، ولعلـه كـان يقصـد بتعبيـر المنتجـات الغذائيـة (الأغذيـة الخاصـة) كمـا أوردهـا المشـرع المصـري بموجـب قـانون مراقبـة الأغذيـة وتنظـيم تـداولها رقـم (10) لسـنة 1966 ، إذ نصـت المـادة (14) مكـرر منـه علـى أنـه : " فـي تطبيـق أحكـام هـذه المـادة يقصـد بالأغذيـة الخاصـة المستحضـرات غيـر الدوائيـة الآتيـة : 1. المستحضـرات المخصصـة لتغذيـة الرضـع والاطفـال . 2.المستحضـرات ذات القيمـة السـعرية المرتفعـة المخصصـة لغـرض زيـادة وزن الجسم. 4. المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية" [5] .

---

(1) الدستور الرسمي للأدوية : هو الدستور المعترف به من قبل الدولة على أنه المرجع وله صفة قانونية فيما يتعلق بمواصفات الأدوية المتداولة فيها ،وفي الغالب فأن لكل دولة دستوراً رسمياً خاصاً بها كدستور الولايات المتحدة ، ودستور المملكة البريطانية وغيرها ، أما الدستور غير الرسمي للأدوية :فهو دستور ليس له صفة رسمية في دولة ما ومثال ذلك : دستور الولايات المتحدة قبل عام 1907 والدستور الدولي ، ينظر : د. غالب صباريني ، المصدر نفسه ، ص92 .

(2) وذلك حسب ما ورد في الصف رقم (25) من جدول الأدوات والمواد والأدوية والسجلات التي يجب توافرها في كل صيدلية ، والملحق في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي .

(3) د. عواد شعبان ، نزار مصطفى الملاح ، المبيدات ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1993 ، ص38.

(4) ينظر : المادة (1/ خامساً) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (4242) ، في 2012/6/11.

(5) اشار اليه : د. محمد سامي عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص31.

أضف إلى ذلك أن المشرع أورد مستحضرات التجميل وهي نوع من أنواع المستحضرات الطبية وليس جميعها ، كما أنها ليست أدوية ، وحجتنا في ذلك أن المشرع المصري عرّف مستحضرات التجميل في المادة (1) من قرار وزير الصحة والسكان رقم (106) لسنة 1996[1] بقوله : " يعتبر مستحضر تجميل أي مادة أو مستحضر يخصص للاستعمال الظاهري لجسم الأنسان مثل (البشرة ، الجلد، الشعر ، الأظافر ، الشفاه) أو للأسنان والغشاء المخاطي للفم أو المنطقة المجاورة للعين ، وذلك بغرض التنظيف أو الحماية للمحافظة عليها في حالة جيدة أو تغيير الشكل الظاهري أو التغلب على رائحة الجسم أو العرق ، ويعامل الصابون الطبي ومعاجين الأسنان والبستليات معاملة مستحضرات التجميل ، أما الكولونيا والعطور ومعطرات الجو فلا تعامل معاملة مستحضرات التجميل " .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد نص المشرع العراقي في القانون نفسه على مصطلح المستحضرات الدستورية ، وعرفها بأنها : " الادوية والتراكيب المذكورة في إحدى دساتير الادوية المعترف بها في العراق" [2] ، وذكُرت في قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري [3] بأنها : "المتحصلات والتراكيب المذكورة في أحدث طبعات دساتير الأدوية التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك السوائل الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات في مصانع الأدوية أو الصيدليات دون الحاجة إلى تسجيلها " ، أما السموم فقد تناولها المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 بأنها : " المواد التي تقل جرعتها العظمى عن نصف غرام بموجب أي دستور من دساتير الادوية المعترف بها في العراق" ، وعرّف المخدرات أيضاً بأنها : " المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني الملحقين بقانون المخدرات"[4].

وعلى صعيد التشريع المقارن ، نجد أن المشرع الفرنسي قد تناول تعريف الدواء في الكتاب الخامس من التنظيم التشريعي الجديد لتقنين الصحة العامة الفرنسي الصادر في سنة 2002، إذ بينت المادة (L5111-1) المراد بالدواء بأنه : " كل مادة أو مركب يقدم باعتباره

(1) منشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (90) في 20 ابريل 1966 .
(2) ينظر : المادة (1) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 المعدل .
(3) قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري قم (127) لسنة (1955) ، منشور في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد(20) مكرر ، في 1955/5/10.
(4) صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد(4446) ، في 2017/5/8 .

صاحب الخواص العلاجية أو الوقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية ، فضلاً عن كل منتج يمكن تقديمه إلى الإنسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي أو لتصحيح أو تعديل وظائفهم العضوية" [1] .

أما في التشريع الامريكي نجد أن تعريف الدواء كان حاضراً في القانون الفيدرالي للغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الصادر في 21 نوفمبر لعام 1997 ، إذ تكفل الكتاب الثاني من هذا القانون في المادة (201) لتعريف الدواء بأنه: " المواد المعدة خصيصاً للاستعمال في مجالات التشخيص الطبي والعلاج ، وتخفيف الآلام ، والشفاء أو الوقاية من الأمراض ، وكذلك المواد (عدا الطعام) المخصصة للتأثير على هيكل أو وظائف جسم الإنسان أو الحيوان"[2] .

ووصف المشرع الإماراتي الدواء بأنه : " كل مستحضر يحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو وقايته منها أو استعمالها في أي غرض طبي آخر كتطهير البيئة من الجراثيم " [3] ، وعرّف الدواء في قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية الإماراتي بأنها : " كل دواء أو مستحضر يحتوي على مواد فاعلة من أصل نباتي أو حيواني أو غير ذلك من المصادر الطبيعية ، معبأ في عبوة نهائية ومهيأ بقصد علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها ، سواء أكان الدواء أو المستحضر في هيئته الطبيعية أو في شكل مسحوق أو مستخلص أو صبغات أو عصارات أو أي شكل نتج عن عملية تنقية أو تجزئة أو تركيز ، ولا يُعّد مستمداً من مصدر طبيعي أي دواء أو مستحضر تدخل في تكوينه مواد كيميائية مخلقة أو شبه مخلقة" [4]

وأخذ التشريع السعودي بتعريف الدواء بقوله : " جميع ما يستخدم في تشخيص الإنسان أو الحيوان أو علاجهما من الأمراض أو الوقاية منها " [5]

(1) اشار اليه د. محمد سامي عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، مصدر سابق ، ص 14
(2) د. محمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص 24 .
(3) ينظر : المادة (1) فقرة (9) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 .
(4) ينظر : المادة (1) فقرة (خامساً) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (20) لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية .
(5) ينظر : نص المادة (1) من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (31) لسنة 1428 هـ .

وما يخص المستحضرات الطبية ، فلم يرد أي تعريف عن المشرع سواء في العراق أم في التشريع المقارن ، بالرغم من ورود هذا المصطلح في المادة (50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي ، وهذا يُعّد نقصاً تشريعياً [1] كان الأولى بالمشرع تحديد المقصود بالمستحضر الطبي منعاً لتداخل هذا المصطلح مع المصطلحات الأخرى ، فالأدوية هي أيضاً مستحضر طبي ؛ لكنها من أهم المستحضرات الطبية وبالتالي أفرد لها تسمية تميزها ، وبقى مصطلح المستحضرات الطبية يتأرجح بين الأعشاب الطبية ، والمكملات الغذائية والرياضية ، وبما أن المشرع العراقي أخرج كل هذه المواد من مشتملات الأدوية ؛ لذلك لابُد من فهم مصطلح المستحضر الطبي .

وتأسيساً على ما ذكره المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة من مصطلح (المستحضرات الخاصة) ، لذلك نعتقد بأن مصطلح المستحضرات الطبية هو نفسه مصطلح المستحضرات الخاصة ؛ للأسباب منها :

لإشتماله على جميع عناصر التعريف المتقدم بعد إستبعادنا لمبيدات الحشرات المنزلية، والمنتجات الغذائية ، وله خواص الأدوية ، بل في بعض الأحيان يكون دواءً عند إضافة مادة أخرى له ، مثلاً: مستحضر الشامبو هو مستحضر طبي، لكن عند إضافة مادة لمعالجة قشرة الرأس يكون دواءً ، وأيضاً معجون الأسنان ، وبعض دهانات البشرة [2] .

وسنتناول الفرق بين الأدوية والمستحضرات الطبية بشيء من التفصيل في المطلب القادم من هذا الفصل.

وتأسيساً لكل ما ذكر نستطيع تعريف الحماية الجنائية عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية بأنها : (مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي يوفرها القانون للأشخاص الذين يكونون ضحية خداع بانقاص أو تغيير أو تشويه مواد أو مركبات كيمائية ، يقتنيها لنفسه أو لغيره مما تستعمل في علاج الامراض أو الوقاية منها أو في تعزيز الصحة البدنية والنفسية).

(1) يعرّف النقص التشريعي بأنه : (فقدان النص القانوني الذي يحكم أو ينظم حالة معينة يتطلب النظام القانوني تنظيمها) ، ينظر : د. سعد جبار حسن ، القصور في الصياغة التشريعية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد الرابع ، السنة السادسة ، العدد (18) ، 2012 ، ص108.

(2) انفال عصام علي ، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في العراق والنظم المقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، 2014، ص 139.

المطلب الثاني

الطبيعة الطبية للأدوية والمستحضرات الطبية ومبررات الحماية الجنائية لها

إن الغرض من إيراد الطبيعة الطبية للأدوية والمستحضرات الطبية هو لإيجاد معايير للتمييز بينهما ولتوضيح مسألة مهمة : وهي ما يُعّد دواء وما يُعّد مستحضر طبي ، وبالتالي تحديد مبررات الحماية الجنائية لها ؛ من أجل حماية المستهلك الذي يستهلك الأدوية والمستحضرات الطبية ؛ لأن تحديد المقصود بالأدوية والمستحضرات الطبية يمهد الطريق أمام المشرع لإيجاد حماية جنائية للمستهلك عن غش تلك المادتين ، وبيان الأحكام القانونية التي يستند لها في مكافحة هذه الجريمة ، وهذا ما سنبحثه في التالي .

الفرع الأول

الطبيعة الطبية للأدوية والمستحضرات الطبية

جرى الفقه الطبي على ايراد معايير للتمييز بين الأدوية وبين المستحضرات الطبية وتوصل إلى إيجاد معيارين هما : معيار الكيفية الذي يعتمد على كيفية الاستعمال ، ومعيار الغرض الذي يهتم بالغرض من الاستعمال ؛ لأن هناك أشكال متنوعة كالأقراص، والكبسولات، والاقماع، والتحاميل، والقطرات، والحقن، والأشربة، والمستحلبات، والمطهرات الخارجية، وأشكال أخرى[1]،لابُد من وضع حد فاصل بين ما يُعّد دواء وما هو مستحضر طبي . وهذا ما سنوضحه في الآتي :

أولاً : معيار الكيفية .

يعتمد هذا المعيار على كيفية استعمال الدواء، أو المستحضر الطبي ، فمن المتفق عليه في الطب أن الأدوية تشمل كل ما يبتلعه الإنسان، أو يمتصه، أو يستنشقهُ، أو يحقن به[2] ، ووفقاً لهذا المعيار فأنه يعتمد على كيفية أخذ الدواء التي تكون بإحدى الطرق وهي :

(1) خولة محمد وفيق ، أشكال صيدلانية جديدة للأدوية ، بحث منشور في مجلة آفاق طبية ، مجلة شهرية تصدر عن دائرة صحة نينوى ، السنة الثالثة ، 2002 ، ص 56.
(2) عبد الرؤوف الروابدة ، مصدر سابق ، ص 18.

1. الابتلاع .
2. الامتصاص .
3. الاستنشاق .
4. الحقن

فالحبوب بمختلف أنواعها سواء أكانت أقراص أم كبسولات تُعّد دواء ، والبخاخ أيضاً يُعّد دواء ، وهكذا بالنسبة للحقن التي تُعّد دواء ؛ لأنها تؤخذ عن طريق الوريد أو العضلة .

ويذهب بعضهم الآخر إلى أن الأدوية تُعرف عن طريقة الاستعمال ، وتقسم على : استعمال خارجي ، وهي التي تستعمل على الجلد ، كالمراهم واللصقات ، واستعمال داخلي ، أي تتخلخل داخل الجسم ، إذ تعطى عن طريق الفم ، أو بالوريد ، أو بالمستقيم ، أو بالعضلة.

أو يتم إدخال الدواء إلى جسم المريض (الأنسان أو الحيوان) عن الطريق المعوي الذي يشمل : الفموي، وتحت اللسان، والمستقيم ، أو الطريق الخلالي ويشمل : الوريد، أو العضلة، أو تحت الجلد [1] .

ونعتقد أن هذا المعيار غير دقيق ؛ وذلك للأسباب الآتية :

1. يعتمد هذا المعيار على طريقة الاستعمال، أو كيفيته ، وعجز عن تفسير الأدوية التي تخرج عن ذلك ، أو بعبارة أخرى الأدوية التي تستخدم دون إبتلاعها وإدخالها إلى الفم، كمعجون الأسنان الذي يصفه الطبيب إلى المريض الذي يعاني من أوجاع في فمه[2] ، وكذلك غسول الفم (الغرغرة) في علاج إلتهاب الفم القلاعي المتكرر[3] .
2. أن هذا المعيار لم يصمد أمام التطورات الكبيرة التي حدثت في مجال الطب والأدوية ، إذ تم استعمال علاجات جديدة لم تكن معروفة من قبل وأهمها العلاج بالخلايا الجذعية، التي وصفت بأنها : (الخلايا التي تتميز بقدرتها على التجديد الذاتي ، والتي

(1) د. محمد طلوزي ، و د. ايمن حسن ، عبد الرحمن نادر ، مبادئ وأساسيات علم الصيدلة ، دار القدس للعلوم ، دمشق ، بدون سنة طبع ، ص 433 -437.
(2) كاوان صالح ، المشكلات الثلاثة المحتملة للأسنان ، بدون مكان طبع ، 1999 ، ص 30 .
(3) د. سوزان محمد عبد الرحيم ، تقييم فعالية غسول الفم بالميرمية والكركمين في علاج حمى الفم القلاعية المتكررة ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة ، العدد (48) 2021 ، ص 225 .

يمكن أن تقوم بتخليق نوع واحد أو أكثر من الخلايا ، والأنسجة المتخصصة التي يتكون منها جسم الإنسان)[1] .

وتعتمد طريقة العلاج بهذه الطريقة بزرع هذه الخلايا داخل جسم المريض فتقوم بالتكاثر وتحل محل الخلايا التالفة في الجسم ، فمثلا يمكن زرع هذه الخلايا تحت الجلد مباشرة لعلاج التجاعيد الجلدية وكذلك الأمر في الأمراض الأخرى[2] ، ويعد نخاع العظم والحبل السري المصادر الرئيسية للخلايا الجذعية [3] .

3. اشتراك المستحضرات الطبية مع الأدوية في هذا المعيار ، إذ كما ذكرنا سابقاً يُعّد شامبو القشرة دواء ، أما الشامبو العادي فيُعّد مستحضراً طبياً ، كلاهما يستعملان خارجياً بوضعه على فروة الرأس .

ثانياً : معيار الغرض.

نتيجة للإنتقادات التي تعرض لها المعيار السابق ظهر معيار الغرض الذي يركز على الغرض من الاستعمال ، وبالتالي يُعّد دواءً إذا كان غرضه العلاج للإنسان والحيوان ، أما إذا كان غرضه الوقاية والجمال أو المحافظة على السلامة فأنه يُعّد مستحضراً طبياً ، وينطبق هذا الكلام على معجون الأسنان والخلايا الجذعية وغيرها ، فإذا كان الغرض من وضع معجون الأسنان هو العلاج فهو دواء ، وإذا وضع لأجل المحافظة على صحة الأسنان فأنه مستحضر طبي ، وينطبق نفس الكلام على غسول الفم ، والخلايا الجذعية .

ونعتقد أن هذا المعيار غير دقيق أيضاً ؛ وذلك للأسباب الآتية :

1. اهماله للمادة الفعالة التي تفصل فيما بين الدواء ، والمستحضر طبي، ويقصد بالمادة الفعالة تلك التي تحدث تأثيرات عند استعمالها من قبل الإنسان ، كذلك أخرج هذا المعيار من وصف الدواء المواد التي تستعمل في تشخيص الأمراض [4] .

(1) د. شعبان خلف الله ، العلاج بالخلايا الجذعية ثورة الطب الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2011 ، ص8.
(2) وحيد خليل ابراهيم ، التنظيم القانوني للعلاج بالخلايا الجذعية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء ، 2013 ، ص7.
(3) عقيل سرحان محمد ، مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ، 2011 ، ص 159 وما بعدها .
(4) عبد الرؤوف الروابدة ، مصدر سابق ، ص 5 .

2. عَدّ المشرع الفرنسي مواد التجميل، وهي مستحضر طبي حسب المادة (L.5111-2) من قانون الصحة العامة الفرنسي [1] . إلا أن القضاء الفرنسي كان له دوراً مغايراً لما ذهب إليه المشرع الفرنسي ، إذ عدّ المرطبات المعالجة لتشققات الجلد من المستحضرات وليست من الأدوية[2] .
3. ليست جميع الأدوية الغرض منها علاج المريض ، بل هناك أدوية لا تشفى المريض، وإنما تكبت الأعراض فقط على نحو مستمر أو متقطع للحفاظ على الصحة ، كأدوية مرض السكري [3] ، أو الأمراض المستعصية الأخرى كالسرطان مثلاً .
4. كما أن هذا المعيار قد أخرج الأدوية التي يكون غرضها الوقاية من المرض أو تجنب المرض كاللقاحات مثل : لقاح كورونا، ولقاح شلل الأطفال، وغيرها، أو حبوب منع الحمل[4] ، أو حتى أدوية إنقاص الوزن .

ويُعدّ فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) من أخطر الفايروسات التي ظهرت حديثاً ، فقد ظهر في الصين في نهاية سنة 2019 ، وانتشر بعدها في جميع مدن العالم ، وقد عرّف فايروس كورونا المستجد بأنه : (فايروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفايروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز) وبعض أنواع الزكام العادي)[5].

وتظهر أعراض هذا الفايروس بعد يومين إلى أربعة عشر يوماً من الاصابة به ، وتشمل الأعراض : الحمى ، السعال ، العطس ، التعب ، وأحيانا ضيق التنفس آلام العضلات ، القشعريرة ، فقدان حاسة التذوق أو الشم ، الصداع ، آلام الصدر [6] .

(1) ينظر : المادة (L 5111-2) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (303) لسنة 2002 .
(2) T. corr . Bressuire , 12 avr 1988 : info pharm , 1988 , 512
(3) P. N bennet & M J. Brown ، علم الأدوية السريري ، ترجمة د. الأمين ابراهيم النعمة ، د. عبد الناصر عمرين ، د. خالد حسن ،المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر ، دمشق ، بدون سنة طبع ، ص5.
(4) P. N bennet & M J. Brown ، المصدر نفسه ، ص 6 .
(5) ليسا بيندر ، رسائل وانشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد 19 والسيطرة عليه في المدارس ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http\\www.Medbox.org ،تاريخ الزيارة 2021/12/14
(6) نذر حسن ، ماهي أعراض فايروس كورونا ، مقال منشور على الموقع الالكتروني http\\www. mawdoo3.com، تاريخ الزيارة 2021/12/15

وإلى الآن لم يتوافر علاج للشفاء من هذا الفايروس، وإنما فقط لقاحات، ومن مناشئ عدّة تعمل على الوقاية من هذا المرض ، لذلك نرى أن هذا المعيار لا يصلح أيضاً لتحديد ما يُعّد دواء وما هو مستحضر طبي .

ثالثاً : معيار الفارق.

نستطيع أن نسمي هذا المعيار معيار الفارق بتفريق ما يُعّد من الأدوية ، وما يُعّد مستحضر طبي ، وما يصف دواءً ، ونزيل بالتالي اللبس، والغموض، والمشكلات القانونية، والقضائية التي تعتري هذان المصطلحان .

يعتمد هذا المعيار على تحديد الأدوية بصورة دقيقة ووضعها في دستور الأدوية ، وتحديد المستحضرات الطبية وإدراجها في جداول ملحقة بدستور الأدوية مع تحديث هذا الدستور تبعاً لتطور التقنيات الطبية، والعلاجية ، بالإضافة إلى ذلك تحديد دستور خاص لأدوية الحيوانات ، إذ أن القانون وفرّ حماية للحيوانات ، ويمكن أن تقع حالة غش على هذه الأدوية وخصوصاً إذا كانت هذه الحيوانات منزلية قد اقتناها المستهلك ، وبالتالي فأن القانون يوفر حماية للمستهلك من خلال شرائه لدواء مغشوش ، وحماية للحيوان لتناوله دواء مغشوش .

ونرى أن هذا المعيار هو الأدق من غيره من المعايير ؛ لأنه أقرب لتحديد الأدوية والمستحضرات الطبية مما يساعد المشرع في توفير الحماية الجنائية لمستهلكها .

والسبب في وضع معايير للتمييز بين الأدوية والمستحضرات الطبية هي في خطورة الأدوية مقارنة بالمستحضر الطبي ، إذ ممكن أن تصبح الأدوية مادة سامة وتحدث مضاعفات بجسم المريض[1]، وخصوصاً إذا كانت نسبة الغش كبيرة جداً ، أو قد تكون غير ذي نفع [2] . كما أن هناك أدوية لا يجوز إعطاؤها في سن معينة فمثلاً الاسبرين لا يجوز تناوله لمن عمره يقل عن 12 سنة [3] . وأن الافراط بتناول الاسبرين بنسبة كبيرة يؤدي إلى التسمم [4] ، ويؤدي

(1) مهدي احمد خضر ، الدواء وكيفية استعماله ، بحث منشور في مجلة الصحة والمجتمع ، دائرة صحة نينوى ، العدد (40) ، 1998 ، ص27.
(2) د. محمد زكي حسن، الطفل حتى سن الخامسة ، ارشادات صحية وتربوية ، بدون ماكن طبع ، بدون سنة طبع ، ص130.
(3) د. اياد احمد ، الاستعمالات الطبية ، بحث منشور في مجلة الصحة والمجتمع ، العدد (20) ، 1992، ص 28.
(4) د. محمد صداق زلزلة ، الطفل في حالة الصحة وفي حالة المرض ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت ، 1976، ص226 .

تناول الأدوية المهدئة والمنومة إلى الإدمان [1] ، أضف إلى ذلك أن استخدام الحقن المغشوشة وبدون استشارة الطبيب يُعّد من أخطر الاستخدامات المضرة بصحة الإنسان ، إذ دلت التجارب العلمية التي قام بها المختصون في الطب إن أكثر حالات الوفاة نتجت عن الحقن[2] . مما يفسر لنا ضرورة أخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع الأدوية وتحديد الأدوية المغشوشة ومكافحتها بآليات قانونية رادعة حمايةً للمستهلك.

الفرع الثاني

مبررات الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الادوية والمستحضرات الطبية

تكمن مبررات الحماية الجنائية في المصلحة من تجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية لما في هذه المصلحة من تماس مباشر بصحة الأفراد واقتصاد البلد ، وهذا ما سنبينه في الآتي :

أولاً : المصلحة في حياة الإنسان وسلامة جسمه .

عرّفت المصلحة بتعاريف عدّة ، منها تعريف بنثام للمصلحة بأنها : "البحث عن اللذة والفرار من الألم "[3] ، والمصلحة في قانون العقوبات هي محل حماية هذا القانون، وأنها المعيار الحقيقي لمعرفة فلسفته والأسس التي يقوم عليه من أجل فض المشاكل القانونية الهامة[4] ، وتشكل الحماية في سلامة جسم [5] الانسان وحياته المصلحة الرئيسية التي يقف وراءها المشرع لإضفاء التجريم والعقاب .

فحق الإنسان في سلامة جسمه وحياته وما يتفرع عن هذه المصلحة من عناصر ثلاثة[6] ، الأول : هو الحق في الحفاظ على الوضع الصحي الذي عليه الجسم وما يشمل ذلك

(1) د. نجاة محمد يوسف ، استخدام الدواء المسكن والنوم غير صحيح ، بحث منشور في مجلة الصحة والمجتمع ، العدد (10) ، 1988، ص12.
(2) حسن كريم ، الحقن وضررها ، بحث منشور في مجلة الصحة والمجتمع ، العدد (9) ، 1988 ، ص 29.
(3) د. أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دراسة في فلسفة القانون الجنائي ، دار المعارف ، مصر ، 1958 ، ص104.
(4) ابرار محمد زينل ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة البصرة ، 2014 ، ص 9.
(5) يعرف الجسم بأنه الكيان الذي يباشر فيه وظائف الحياة ، ينظر : د. محمد سامي السيد ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة جسمه ، القاهرة ، 1985، ص 65.
(6) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009 ، ص184.

ذلك من الحفاظ على مقومات البدن والعقل والنفس ، وبالتالي يتحقق الاعتداء على الجسم عن طريق اعطاء أدوية مغشوشة تؤدي إلى حدوث مرض لم يكن موجوداً ، أو ازدياد أعراض مرض موجود من قبل ، أما الثاني فهي الحفاظ على جميع أجزاء مادة الجسم سليمة مما يعني عدم التعرض للسير العادي لوظائف الجسم أو فقدان منفعة في أي جزء من أجزاء الجسم أو بتر أحد الاعضاء من خلال اعطاء أدوية مغشوشة تؤدي إلى هذه الاسباب . وبالنسبة للعنصر الثالث فهو يكمن في انعدام الاحساس بالألم والتمتع بالحياة ويتحقق ذلك بانعدام تعرض المريض إلى أي فعل يؤدي إلى زيادة الألم الذي كان يعانيه أو حدوث ألم لم يكن موجوداً .

والجدير بالذكر أن آلية عمل الدواء تكون من خلال أربع آليات وهي [1] :

1. التأثير الفيزيائي : مثل إعطاء الملينات الحجمية (bulk laxative) التي تلين البطن بسبب قدرتها على سحب الماء .
2. التأثير الكيمياوي : إن الدواء في هذه الحالة يحدث فعلاً كيمياوياً مثل إعطاء مضادات الحموضة التي تتفاعل مع حامض الهايدروكلوريك المعدي وتعادله ، أو إعطاء المواد الحامضية أو القاعدية لتعديل حامضية البلازما.
3. الفعل على الإنزيمات : أغلب التفاعلات تتم بواسطة الإنزيمات لذا فأن الإنزيمات أحياناً تكون هدفاً للأدوية .
4. العمل على المستقبلات : أغلب الأدوية تؤدي فعلها المثبط أو المحفز من خلال ارتباطها بتركيب جزيئي على سطح داخل الخلية الحية وهذا التركيب الجزيئي يعرف بالمستقبل وأن ارتباط الدواء بالمستقبل يؤدي إلى حدوث تغيرات جزيئية في المستقبل .

وإن أي خلل في هذه التأثيرات، يؤدي إلى عرقلة وظائف الجسم من القيام بوظيفتها أو السير العادي لخلايا جسم الإنسان ، لذا يحرص المشرع على تحديد الأدوية بعناية فائقة تمنع من حدوث أي غش الغش فيها يؤدي إلى الخلل في آلية عمل الأدوية .

وتُعدّ المصلحة في جودة الحياة (**Quality of Life**) تطوراً واضحاً لمصلحة سلامة جسم الإنسان وحياته ، إذ لم يقتصر تدخل القانون لحماية سلامة الجسم، أو الحياة، بل تعدى ذلك إلى تحقيق جودة الحياة الخاصة للفرد ، والتي عرّفتها منظمة الصحة العالمية بأنها :

(1) علي اسماعيل عبيد ، علم الأدوية والعلاج ، بدون مكان طبع ، 2012 ، ص .15

(إدراك الفرد لوضعه في الحياة في سياق الثقافة وانسياق القيم التي يعيش فيها ومدى تطابق أو عدم تطابق ذلك مع أهدافه ، توقعاته ، قيمه ، واهتماماته المتعلقة بالصحة البدنية ، حالته النفسية ، مستوى استقلاليته ، علاقاته الاجتماعية ، اعتقاداته الشخصية ، علاقته بالبيئة بصفة عامة)[1] ، وعرّفت أيضاً بأنها : (شعور الفرد بالسعادة والرضا وتحقيق المعنى في الحياة وتحقيق الأهداف لمفرداتها بكل جوانبها)[2] ، كما أنها : (شعور الفرد بالرضا والسعادة وبالقدرة على إشباع الحاجات في أبعاد الحياة الذاتية والموضوعية والتي تشمل: (النمو الشخصي، السعادة البدنية والمادية ، الاندماج الاجتماعي ، والحقوق البشرية))[3] .

نلاحظ على تعريفات جودة الحياة أنها تركز على شعور الفرد، وهي حالة نفسية داخلية يجب تحقيقها ، بمعنى أن الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية يجب أن تمتد لتشمل حماية الإنسان في الحق في جودة الحياة أي شعوره ، فالمستهلك الذي يشتري، أو يأخذ دواء، أو مستحضراً طبياً مغشوشاً يفقد بلا شك تلك السعادة والرضا ، بالإضافة إلى الأضرار البدنية الأخرى .

والسؤال هنا كيف يستطيع المشرع تحقيق جودة الحياة للمستهلك في عملية تصنيع الأدوية والمستحضرات الطبية ، فكما هو معلوم أن جميع الأدوية تحتوي على أعراض جانبية قد تؤثر في تحقيق تلك الجودة ؟

نجيب على ذلك عن طريق تحقيق التوازن بين المنفعة، والضرر، والخطر ، التي نجدها واضحة في تجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، ففي حقيقة الدواء أو المستحضر الطبي نجد هناك منفعة، وضرر، وخطر ؛ لذلك فقد يحتج مصنعو الأدوية والمستحضرات الطبية بأن التغيير الحاصل فيه هو من أجل المنفعة، وليس الضرر ، وحدوث الضرر يُعّد مسألة طبيعية مرافقة لاستعمال الدواء بما يدعى (أعراض جانبية) ، إلاّ أن بعض الأعراض قد تكون مميتة، أو تشوهات، ومثلما حصل في عام 1957 مأساة الثاليدومايد

(1) WHO-QOL Group (1995) , The World Health Organization Quality of Health Assessment, School Science And Medicine , p 1403

(2) نادية جودت حسن ، جودة الحياة وعلاقتها بتقبل الذات لدى طلبة الجامعة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية علم النفس التربوي - جامعة بغداد ، 2008 ، ص 16.

(3) خنساء خلف نوري ، جودة الحياة لدى المرشدين التربويين وعلاقتها بالذكاء الإنفعالي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية التربية الأساسية - جامعة ديالى ، 2011 ، ص 32.

(Thalidomide) ، إذ كانت أعراضه الجانبية سامة ، وبعد أن تناولته الأمهات باعتباره مهدئ، أو منوم خلال مدة الحمل أدى إلى ولادة أطفال مشوهين بتشوهات مميزة في الأطراف (قصر أو غياب تام للعظام الطويلة، وتعلق اليدين والقدمين أو غيابهما كليا) [1] .

وعليه هناك فوائد ومخاطر للأدوية والمستحضرات الطبية ، مما دعا إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) في عام 2018 إلى تحديث معلوماتها للمستهلكين بفوائد ومخاطر الأدوية ، إذ وصفت الفائدة بأنها : (الآثار المفيدة التي تحصل عليها عند استخدامها ، مثل خفض ضغط الدم، أو علاج العدوى أو تخفيف الألم)، وبينت مخاطر الأدوية فإنها : (فرص حدوث شيء غير مرغوب فيه أو غير متوقع لك عند استخدامه) [2] ، إلا أن هناك من انتقد مصطلح الفوائد والضرر ؛ معللاً السبب في أنها كلمة غامضة مقدماً مصطلح (تقييم الجدارة) بدلاً عنه ، والذي يشير بوضوح إلى تحديد قيمة الدواء في سياق معين [3]. لكن بقى مصطلح الفوائد والمخاطر هو السائد .

لكن السؤال الأهم متى تقيم الفوائد والمخاطر ومتى يُعّد هناك غش في هذه الأدوية والمستحضرات الطبية لكي نحدد المصلحة المعتبرة بالتجريم ؟ .

كل دواء يمر بمراحل عدّة حتى يصل إلى أيدي المستهلك تسمى (دورة حياة الدواء) تبدأ من مرحلة البحث والتطوير وتنتهي بغاية الحصول على رخصة لتسويقه[4] .

وخلال هذه الدورة هناك العديد من التجارب السريرية على الحيوانات أولاً ، وبعدها يتم تجربته على البشر، ويكمن الهدف في ذلك هو الحصول على دواء آمن وفعّال في البشر في الحد الذي يكون فيه العلاقة بين الخطر، والمنفعة معقولة .

---

(1) Sebastin Krapohl , Risk Regulation in the Single Market , The Governance of Pharmaceuticals and Foodstuffs in the European Union , Palgrave Macmillan, UK , 2008 , p 61-65

(2) بحث منشور على الموقع الالكتروني لإدارة الغذاء والدواء الامريكي http://www. fda gov/media

(3) Filip Mussen , Sam Salek , Stuart Walker , Benefit-Risk Appraisal of Medicines: A systematic approach to decision-making , John Wiley & Sons, Ltd,UK,2009,p 4-6

(4) تمر الأدوية بمراحل معقدة إذ يتم أجراء التجارب على 100,000 جزء كيميائي لتخلص نتائج الابحاث إلى 10 جزيئات كيميائية فقط والتي تكون محلاً لطلب براءة الاختراع مروراً بالعديد من مراحل الاختبار والتجارب العلاجية إذ هناك تجارب ما قبل السريرية ثم تجارب سريرية تمتد لأكثر من 10 سنوات لتصل في مرحلة الحصول على إذن التسويق وبعدها يتم تقييم لجنة الشفافية وتحديد اسعار الأدوية بالتفاوض مع اللجنة الدولية لمنتجات الصحة (CEPS) ، ينظر: د.عبد الحفيظ مسكين ، خالد ليتم ، تحليل الإطار النظري التكنولوجي المفسر لإشكالية براءة الاختراع في الصناعة الدوائية ، بحث منشور في مجلة التنمية الاقتصادية ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2020 ، ص 62،63 .

ففي الولايات المتحدة مثلاً فأن القائم بالتجارب السريرية في ختام الدراسات اللازمة في المختبر على الحيوانات ، يقدم طلباً للحصول على (دواء جديد للتحقيق Investigational New Drug IND) من هيأة الغذاء والدواء الأمريكية FDA من أجل مطابقة وتوافق هذا الدواء مع اللوائح التنظيمية المقرة في الهيئة من الآثار الجانبية، أو ردود الفعل سلبية على المنتج، وغيرها من الموضوعات[1] .

مما يعني ذلك أن هناك جهة إدارية هي المسؤولة عن أمان وسلامة منتج الدواء من حيث تحديد المنفعة، والضرر لهذا المنتج ، وبالتالي يتحدد هذا التوازن يكون الدواء سليماً مما يعني أن أي تغيير أو تعديل أو أضافة على هذا التوازن تترتب عليه مصلحة للمستهلك في حمايته جنائياً عن هذا الغش في الدواء أو المستحضر الطبي .

والوضع في العراق فأن الهيأة الوطنية لإنتقاء الأدوية هي الجهة الإدارية المسؤولة عن سلامة الأدوية والمستحضرات الطبية، التي ترتبط إدارياً بدائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة وفنياً بوزير الصحة ، والتي أنشئت بقرار إداري لا بقانون[2] ، وتستعين بخدمات مركز ابحاث ابن سينا الدوائية التابع لوزارة الصناعة والمعادن هيأة البحث والتطوير الصناعي في عملها[3].

وفي فرنسا هي وكالة الأمن القومي لسلامة الأدوية والمنتجات الطبية (ASNM) التي تعمل تحت إشراف وزير الصحة الفرنسي[4]، وفي مصر فقد تم انشاء هيأة الدواء المصرية بالقانون رقم (151) في سنة 2019[5].

لذلك ندعو المشرع العراقي أن يحذو طريق المشرع الفرنسي والمصري بأنشاء الهيأة العراقية لسلامة الأدوية، والتي تشرع بقانون يوفر حماية كافية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية.

---

(1) Filip Mussen , Sam Salek , Stuart Walker , Benefit-Risk Appraisal of Medicines: A systematic approach to decision-making , p. 6

(2) لم يتم تأسيس اللجنة الوطنية بقانون وإنما بقرار إداري ذي الرقم (2650) في 2012/4/2 وهو القرار الذي تم بموجبه فصل هذه اللجنة عن الشركة العامة لتسويق الأدوية (كيماديا)

(3) ينظر : الموقع الالكتروني لهياة البحث والتطوير الصناعي http://crid.gov.iq/

(4) ينظر : المادة (L5321-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي

(5) ينظر: الموقع الالكتروني لهيئة الدواء المصرية https://www. Edaegypt. gov. eg/

ثانياً : المصلحة في حماية الاقتصاد الوطني

إن من شروط المصلحة اقترانها بالحماية ، فالمصلحة الجديرة بالحماية القانونية تتعلق بفلسفة وعقيدة المشرع [1] ، وإن من حق الإنسان المستهلك التمتع في معاملاته التجارية بممارسات قانونية غير مخلة بالأخلاق، أو منطوية على خداع، أو تمييز، أو غش، والتي تلحق ضرراً به [2] .

لذلك نجد المشرع الجنائي في أغلب التشريعات المقارنة يضع حماية رصينة للاقتصاد الوطني؛ لإيمانه بأهمية هذه المصلحة المعتبرة (الاقتصاد) ، وبالتالي فأن أي تهديد أو مساس بهذا النظام يؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس على البلد[3] ، وهذا ما نجده في التشريع المصري الذي أولى حماية خاصة للنظام الاقتصادي والجريمة الاقتصادية [4] .

ولا يمكن فصل القانون عن الاقتصاد ، حتى لو طغى مبدأ الحرية الاقتصادية بوصفه مبدأ اساسياً لا نستطيع فكه عن القانون ، كما أن المشرع لم يُعّد يقتصر على النشاط الفردي بل تعدى مسؤولية ذلك، وأخذ ينظر في الاقتصاد لمجموع الأفراد [5] ، فالقانون الجنائي تعدى مرحلة حماية حقوق الفرد على مستوى العلاقة بالآخرين ليصل إلى حماية حقوق المجتمع اثناء تعارضها مع حقوق الأفراد [6] .

وجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية باعتبارها أحدى الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على اقتصاد الفرد ، واقتصاد المجتمع ، بل تؤدي إلى تخريب الاقتصاد في البلد؛ لأنها تمس فئة ضعيفة في المجتمع، وهي فئة المرضى ، وخصوصاً إذا ما اعتقدنا أن غش الأدوية والمستحضرات الطبية قد يستخدم كسلاح اقتصادي لضرب اقتصاد البلدان في الاوقات

(1) د. احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دار المعارف ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص 112.
(2) ينظر: المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك والصادرة عن الامم المتحدة ، 2016 ، ص 8.
(3) د. تامر احمد عزات ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 67.
(4) عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها: (كل مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية المصالح الاقتصادية والقومية المجرمة قانوناً ، باعتبارها جريمة اقتصادية ومنها جرائم المسكوكات المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من التشريع المصري) ، ينظر : د. ابراهيم محمود السيد ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 90.
(5) عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، مصر ، 1976 ، ص11.
(6) د. سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع، ص 11.

الاعتيادية، وغير الاعتيادية التي تمر به كالأزمات الاقتصادية المحلية والعالمية والصراعات السياسية والدينية والاثنية وحالات الظروف الاستثنائية كالفيضانات والزلازل وانتشار الأمراض والأوبئة [1] .

وقد عُرف التخريب الاقتصادي بتعاريف متعددة منها : (التخريب كل ما من شأنه تعطيل الإستفادة بالشيء)[2] ، والتخريب حسب وجهة نظر المشرع العراقي بأنه :(الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الانتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو حرفها بشكل يؤدي إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة)[3].

ومما يفسر لنا وجهة نظر المشرع العراقي عندما عدّ غش الأدوية والمستحضرات الطبية أحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، إذ تناول قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (163) منه وهي أحدى مواد جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في الفقرة الأولى على "1. كل من خرب أو أتلف أو عيب أو عطل عمداً ..... أو المؤن أو الأدوية ..... " ، أما الفقرة الثانية فقد نصت على: " 2. كل من أخفى شيئاً من الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة ..... أو أساء عمداً صنعها أو اصلاحها ..... " .

وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (39) لسنة 1995 ، ونصت المادة الأولى منه على : " تعد الافعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها ... ج – حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية ... بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز" ، إذ عدّ المشرع حيازة الأدوية غير مجهزة من مصدر معترف به من جرائم التخريب الاقتصادي ، أي حتى ولو كانت هذه الأدوية غير مغشوشة ، أذاً مجرد حيازة أدوية غير معلومة المصدر يعاقب عليه المشرع بجريمة التخريب الاقتصادي فكيف إذا كانت مغشوشة ، فعندئذ تتحقق جريمتين هما جريمة

(1) د. عاصي ابراهيم العاصي ، قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (2) ، السنة الأولى ، 2009 ، ص 91.
(2) المستشار معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ، ص83.
(3) ينظر : قانون اصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977 ، ص 72.

حيازة أدوية غير معروفة المصدر ، وجريمة غش الأدوية ، ويُعدّ هذا تعدد صوري والحكم وفقاً للمادة (141) من قانون العقوبات العراقي [1] .

وعاقب المشرع على وفق أحكام القرار السالف الذكر " .....بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مئة الف دينار، وللمحكمة ان تصادر من اموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر "[2]

مما تقدم نلاحظ خطورة جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني باعتبارها أحدى جرائم التخريب الاقتصادي والذي يكون مصادرة خارجية تقوم به الشركات العالمية والشركات المتعددة الجنسية ، وداخلية الذي يكون فيه المصانع المحلية أو الأفراد المتخصصين [3] وبالتحديد المختصون بالأدوية والمستحضرات الطبية .

لذلك على المشرع الجنائي النظر لهذه الخطورة وإيجاد فلسفة جنائية تراعي التطور الحاصل في تقنيات الطب والأدوية ، للحد من جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية وإيجاد عقوبات رادعة قائمة على أسس علمية ، من خلال توحيد النصوص التي تعاقب على غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وتشريع نصوص جديدة تلائم تلك التطورات .

---

(1) نصت المادة (141) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على : "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها".

(2) ينظر : القرار رقم (135) لسنة 1996 ، تعديل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994 ، ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الغرامة قد زادت قيمتها بموجب القانون رقم (6) لسنة 2008 ، قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى ، إذ اصبحت مقدار الغرامة في المخالفات من 50000 خمسون ألف دينار – 200000مئتي الف دينار ، وفي الجنح من 200001مئتي ألف وواحد – 1000000 مليون دينار ، وفي الجنايات 1000001 مليون الف واحد – 10000000 عشرة ملايين دينار

(3) د. عاصي ابراهيم العاصي ، مصدر سابق ، ص 108 وما بعدها .

المبحث الثاني

دور السياسة الجنائية في حماية المستهلك وتمييزها عما يشتبه بها

لحماية المستهلك جنائياً عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ذاتية خاصة بها تميزها عن غيرها من الحمايات ، فالسياسة الجنائية لها دور مشهود في توفير تلك الحماية الخاصة للمستهلك ، كما وأن نصوص هذه الحماية تختلف بقدر كبير عن نصوص الحماية الإدارية، والحماية المدنية ؛ لأن مع التطورات الاقتصادية والصناعية تزداد أهمية وضع سياسة فعّالة لحماية المستهلك ، تراعي المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ، وبالأخص مع ارتفاع أسعار الأدوية والمستحضرات الطبية التي لا تكون مطابقة للمواصفات الفنية والعلمية التي من أجلها أنتجت ؛ من أجل الحصول على قدر أكبر من المكاسب بشكل أو بآخر.

لذلك لابُد لنا من فهم السياسة الجنائية ودورها في حماية المستهلك بالإضافة إلى تمييز الحماية الجنائية للمستهلك عما يشتبه بها ، وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية :

المطلب الأول

دور السياسة الجنائية في حماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية

تعرّف السياسة الجنائية بتعاريف متعددة ، منها: (الخطة المرسومة للنظام الجنائي المتكامل بهدف تقليص ظاهرة الإجرام وذلك بتحديد وسائل الوقاية وأسس التجريم ، وأسس العقاب ووسائل الرعاية اللاحقة ضمن تخطيط مركزي متكامل) [1] ، لذا على المشرع الجنائي أن يضع نظاماً جنائياً يراعي فيه الحفاظ على جودة الأدوية والمستحضرات الطبية ، ومنع جميع الاساليب التي من شأنها أن تؤدي إلى حصول غش يضر بالمستهلك وبالاقتصاد الوطني للبلد.

وبهذا سنتناول الموضوع في فرعين ، الفرع الأول : سيخصص لدور السياسة الجنائية في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية، أما الفرع الثاني : سيبحث عن دور السياسة الجنائية في الحد من غش المستهلك عن الادوية والمستحضرات الطبية الحديثة .

(1) د. واثبة داود السعدي ، الأسس النظرية لعملي الأجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، بغداد ، 1990، ص 115.

الفرع الأول

دور السياسة الجنائية في صياغة النصوص القانونية المتعلقة في حماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية .

الصياغة القانونية تتمثل في عملية انتقال المادة الأولية المتمثلة في الجوهر التشريعي (القواعد) من أجل تحقيق مصلحة معينة إلى صورة نصوص قابلة للتنفيذ الفعلي على نحو يطابق الأغراض التي تسعى إليها السياسة الجنائية [1] .

وتعرف الصياغة القانونية بأنها : (عملية نقل وإيصال الخطاب والأفكار والغايات المقصودة من خلال الألفاظ والعبارات الدقيقة الخاصة باللغة القانونية ، بما يحقق الآثار المقصودة منها ، أي أنها عملية نقل المعطيات والحاجات والضوابط الإجتماعية بشكل منظم إلى نصوص قانونية محكمة)[2] ، وعرّفت أيضاً بأنها : (تحويل المادة الأولية إلى قواعد منضبطة محددة)[3] .

نفهم من خلال هذه التعريفات أننا نحتاج لأجل الصياغة القانونية المادة الأولية ، وبالتالي فأن اختيار المادة الأولية تُعدّ بمثابة حجر الأساس الذي يقوم عليه البناء القانوني ، لذلك يتطلب فهم دقيق لهذه المادة من أجل ابراز صياغة قانونية ناجحة ودقيقة .

فالمادة الأولية هنا هي حماية المستهلك جنائياً عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية، مما يتطلب من الصائغ القانوني في مجال الأدوية والمستحضرات الطبية فهم وإدراك العلة من توفير الحماية للمستهلك .

إذ إن للقواعد القانونية علل متعددة ، منها العلة الغائية التي تتمثل في حماية المصالح، وعلل صورية تظهر بالنسق الذي تكون عليه القاعدة القانونية بعد تجميع مفرداتها وتركيبها على وفق صياغة قانونية فنية [4] . وبالتالي فأن تحديد المصلحة من غش الأدوية

(1) د. نوفل علي عبد الله ، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة كركوك ، المجلد الثاني ، العدد (6) ، 2013 ، ص 56 .
(2) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ،آمنة فارس حامد ، المعايير العامة للصياغة التشريعية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – جامعة بابل ، العدد الرابع ، السنة التاسعة ، 2017 ، ص92.
(3) د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط2 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، 1981 ، ص16.
(4) د. مصطفى الزلمي ، الصلة بين علم المنطق والقانون ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1986 ، ص 35 .

والمستحضرات الطبية مهمة أساسية تُلقى على عاتق المشرع من أجل صياغة نصوص عقابية ناجعة ، وكما يقول روبرت ألكس ، أن القواعد تفتقر إلى الصفة القانونية وبالتالي الوضعية مالم تكن صحيحة وناجعة ، كذلك لا تعد جزء من النظام القانوني إلا إذا كانت صحيحة أي أنها وضعت متسقة مع القاعدة التي تعلوها ، وغير متعارضة مع النظام القانوني في الدولة ، بالإضافة إلى وضوحها وعدم إبهامها ، وأنها قابلة للتنفيذ من قبل الأفراد [1] ، كما أن النصوص القانونية غير الواضحة تفتقر إلى العدالة ولا يمكن النظر اليها باعتبارها قواعد قانونية [2].

والعلل الغائية والصورية يكّمل بعضها بعضاً ، لذلك يجب أن تكون هناك مصلحة من صياغة النص القانوني ؛ لأن عدم وجودها يعني أننا أمام فوضى في التشريع، وفي وضع نصوص غير مترابطة، وغير مفهومة، وغير دالة المعاني .

ووفقاً للخاصية الأساسية للنصوص الجزائية الخاصة بتجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية التي تنظم، وتحكم السلوك البشري ، فأنها تتميز بصفة العمومية والتجريد[3] ، فلابُد لها من أن تكون دقيقة في التعبير ، وواضحة في الالفاظ ، وغزيرة بالمعاني، و مصوغة بلغة القانون لها قواعدها وأسسها ، ولها موقع مهم في صياغة نصوص تجريم الغش ؛ لأنها تكفل تنظيم المصطلحات المستخدمة في هذا التجريم وتحديد معانيه .

كما وتتصف لغة القانون بالديناميكية والتطور ، أي لابُد من تأثر صائغ نصوص الغش بالقواعد القانونية المقارنة ، مراعياً الانسجام والترابط بين شكل التجريم ، ومضمونه محدداً حالات الغش مبتعداً عن الغموض والتعارض[4] في نصوص تصدر عن السلطة التشريعية لتُعبر عن مصالح، وقيم جوهرية [5] ، فيجب لها أن تراعي تطور المجتمع ومواكبة

(1) روبرت ألكسي ، فلسفة القانون ، تعريب كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت،2006، ص72 .
(2) حسن الخطيب ، الصياغة القانونية والمنطق القضائي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، مصر ، العدد الأول، 1977، ص139.
(3) د. عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2017 ، ص 58 وما بعدها
(4) حسن الخطيب ، مصدر سابق ، ص 140.
(5) عبرّت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن أهمية القيم الجوهرية في قراراً لها في عام 1997 جاء فيه : (القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها لا يمكن بلورتها إلا من خلال السلطة التشريعية التي انتخبها المواطنون لتمثيلهم وان تعبيرها عن ارادتهم يقتضيها أن تكون سلطة التقرير في شأن تحديد الأفعال التي يجوز تأثيمها وعقوبتها لضمان المشروعية) ، القضية رقم (17) قضائية (دستورية) اشار اليها د. عصام عفيفي ، مصدر سابق ، ص 182.

المتغيرات التي تقع في التشريعات المقارنة ، حريصة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، الذي نصت عليه أغلب الدساتير وقانون العقوبات في بعض الدول[1].

وبجانب لغة القانون توجد لغة ذات أهمية أيضاً وهي لغة فقهاء القانون ، والتي يعبر عنها من خلال النقد الموضوعي للقاعدة الجنائية ؛ لأجل إبراز مواطن النقص ، أو الغموض ، أو عدم الترابط [2] ، وبالتالي تشكلان اللغة الفنية التي تعد حجر الأساس لفهم القاعدة الجنائية.

ومن الجدير بالإشارة أن القاعدة الجنائية يتوفر فيها عنصري التكليف والجزاء، وهما ضروريان لقيامها ، وعند وجودهما نكون بصدد قاعدة جنائية بالمعنى الدقيق ، بصرف النظر عن التشريع الذي يحتويهما وسواء أكانت قاعدة موضوعية أم إجرائية [3] ، فقد يكون قانون العقوبات وقد يكون تشريع خاص كالتشريع الذي يعاقب على غش المنتجات [4] وبالخصوص الأدوية والمستحضرات الطبية .

ويُعدّ النص الجنائي الوعاء الذي يحتوي القاعدة الجنائية ، وهو وسيلة المشرع للتعبير عن إرادته ، فإذا تضمن النص الجنائي قاعدة تجريم واحدة نكون بصدد نص تام أو كامل وهو الصورة الأكثر شيوعاً ، وقد يحدث أن يفترقا عنصرا القاعدة الجنائية (التكليف والجزاء) بين أكثر من نص ، فقد يحتوي النص عنصر التكليف ونص آخر يتضمن عنصر الجزاء [5] .

وتأسيساً على ذلك يجب على الصائغ القانوني مراعاة ترتيب النصوص الجنائية والقواعد من أجل أظهار تشريع عقابي يوفر حماية جنائية للمستهلك ، كما يجب مراعاة ما تتصف به الصياغة القانونية من مميزات ، والتي تُعدّ فناً، وعلماً قائماً بذاته له طُرقهِ ، ووسائلهِ في صياغة الأفكار، والأحكام وبالأخص نصوص حماية المستهلك عن غش الأدوية

(1) نصت المادة (19 / ثانيا) من الدستور العراقي لسنة 2005 على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة " كما نصت المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على : "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون ".
(2) حسن الخطيب ، مصدر سابق ، ص 143 وما بعدها .
(3) د. شكري الدقاق ، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص 26.
(4) صدر في اقليم كردستان العراق القانون رقم (2) لسنة 2021 الخاصة بحماية المنتجات الوطنية في اقليم كردستان العراق ، منشور على الموقع الالكتروني لبرامان اقليم كردستان https://www.parliament.krd/
(5) د. شكري الدقاق ، مصدر سابق ، ص40-41

والمستحضرات الطبية ، عن طريق استيعاب جميع الوقائع، ووضعها في قالب لفظي ؛ لتحقيق الغرض الذي تصبو إليه السياسة الجنائية [1] .

وتقسم الصياغة القانونية على أقسام وهي :

أولاً : الصياغة الجامدة .

وفيها تنعدم السلطة التقديرية للمخاطبين بالنص القانوني، وللقاضي تطبيق حكم النص على الوقائع [2] ، أي أن القاضي يكون محكوماً بالنص القانوني دون أن يكون له مجال في تكملة النقص الذي يعتريه ، ويقتصر دور القاضي أو وظيفته على تحديد الوقائع، والحكم المحدد في النص دون تغيير أو تعديل ، وغالبا ما يكون هذا الحكم ثابتاً لا يتغير ، لذلك نجد القاضي مكبلاً بالنص طالما ثبتت الوقائع لديه [3] .

وتتمتع الصياغة الجامدة بعدّة مميزات ، وكما لها عيوب عدّة ، فمن مميزاتها : تسهل على القاضي مهمة تطبيق النصوص ، والفصل في النزاعات بصورة سريعة ، وتمكين الأفراد من معرفة مراكزهم القانونية . أما عيوبها : فالجمود وهي السمة الأبرز ، وعدم التطور ومواكبة تطورات الحياة ومتغيراتها [4] .

ولا نعتقد بنجاعة هذه الصياغة في توفير الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ؛ وذلك بسبب أن من الأمور التي لا جدال فيها هو أن مفهوما الجريمة والعقوبة يتغيران مع كل ما يطرأ على المجتمع من تغيرات ، فهما ليسا نفسهما في الظروف الاعتيادية والظروف الاستثنائية ، كذلك يرتبطان في المتغيرات القانونية تلك المتغيرات الناتجة من جراء ردود الفعل لما أصاب المجتمع من تغيرات غير قانونية ، وبالأخص الأدوية فعندما

(1) د. حامد زكي ، التوفيق بين القانون والواقع ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، ص246 .
(2) د. عادل يوسف شكر ، فن صياغة النص العقابي ، مصدر سابق ، ص 234.
(3) سيروان عثمان فرج ، الأمن القانوني الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة السليمانية ، 2019 ، ص63.
(4) سيروان عثمان فرج ، المصدر نفسه ، ص 64

ضرب فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) جميع بلدان العالم ، تم على أثرها طرح لقاحات للاستعمال الطارئ، أي أنها لم تستوفِ جميع مراحل الاعتماد للأدوية [1] .

ثانياً : الصياغة المرنة .

يتم في هذه الصياغة منح قدر من السلطة التقديرية للقاضي تنسجم مع الوقائع المعروضة أمامه ، وهذا يعني أن تلك الصياغة توّفر معايير من المرونة بألفاظ ،وعبارات عامة تحتمل الكثير من التقديرات [2] .

كما لهذه الصياغة أيضاً مزايا وعيوب ، فمن مزاياها : أنها تراعي التفاوت والاختلاف في ما يحيط بالمجرم والجريمة من ظروف ، ومواكبتها للتطورات والمتغيرات التي تحدث في الحياة . أما عيوبها : فهي عدم إدراك الأفراد لحكم القاعدة القانونية ، كما أنها قد تؤدي إلى تنوع واختلاف الحلول القضائية طبقاً لآراء ووجهة نظر القضاة وتفسيرهم ، بالإضافة إلى أنها تحتاج إلى جهد كبير ووقت مما يؤثر على سرعة العمل القضائي [3]

ولا نعتقد بجدية هذه الصياغة بتوفير نوع من الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ؛ وذلك لطبيعة هذه الجريمة وتطورها مع تطور الحياة ، التي يجب أن يتم حسمها في وقت قصير يحد من إنتشار الأدوية والمستحضرات المغشوشة في المجتمع.

ثالثاً : الجمع بين الصياغة المرنة والجامدة .

نظراً لما تتمتع به الصياغتان السابقتان من مزايا، وما يشوبها من وعيوب ، يجد المشرع نفسه مضطراً للأخذ بهما سوية تحقيقاً لمميزاتهما وتجنباً لعيوبهما ، فيأخذ المشرع من الصياغة المرنة السلطة التقديرية الواسعة للقاضي، ويأخذ من الصياغة الجامدة تحديد وتعيين حدود العقوبة بعبارة لا تقل ولا تزيد [4] .

---

(1) تتراوح مدة انتاج الدواء منذ اكتشاف المادة الفاعلة وحتى ظهورها في الأسواق ما يقارب من خمس سنوات إلى سبع سنوات في المتوسط ، ينظر : أحمد حسين راضي ، صناعة الأدوية في مصر ، دار المعارف ، القاهرة ، 1988 ، ص5
(2) د. عادل يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص 236.
(3) المصدر نفسه ، ص238.
(4) سيروان عثمان فرج ، مصدر سابق ،ص 65 .

لذلك يجب على المشرع أن يعمد إلى تحديد السلوك المعاقب عليه ، ليصيغه في قالب يُعّد بمثابة نموذج يصف به هذا السلوك ، ويحدد العناصر المكونة منه ، ويبين الشروط الواجب توافرها في هذه العناصر ، ويعطي للقاضي فسحة من الحرية لتقدير الوقائع .

فالنصوص الخاصة بحماية المستهلك عن جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية يجب أن تكون نصوصها تستجمع الدعائم الأربع [1] ، فيجب أولاً : أن تكون المصلحة من تجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية واضحة المعالم والدلالات ، وثانياً : موجهة إلى المخاطب بها ، وثالثا : يجب أن يكون التجريم والعقاب منسجماً ومترابطاً ، ورابعاً : مراعياً التطور والحداثة ، وبإجتماع هذه الدعائم تكوّن اللبنة الأساسية للنص العقابي ، الذي يعتمد في صياغته على الجمع بين الصياغتين المرنة والجامدة ، مستوعباً جميع معايير التشريع في إطار ما يعرف بجودة التشريع العقابي [2] .

ومن معايير جودة التشريع هي :

1. وجود الدافع التشريعي : بمعنى الاعتماد على أسباب تجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، ماهي الدوافع القانونية والواقعية التي تكمن من وراء ذلك ، وهذا بلا شك يؤدي إلى تعزيز جودة التشريع بشكل دقيق [3] .
2. دراسة أثر التشريع : أي التعرّف على تأثير تطبيق القانون قبل وضعه موضع التنفيذ ، أو الإحاطة الشاملة بكل أبعاد التشريع وجوانبه ؛ من أجل تحديد المزايا والعيوب المحتملة ، وتقوم هذه الدراسة على آليات معينة [4] منها :

أ- تحديد المشكلة من غش الأدوية والمستحضرات الطبية : أي تحديد الدوافع الفعلية لهذه المشكلة المراد معالجتها عن طريق إجراء وصف دقيق لها متضمن تعيين

(1) د. عادل يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص 223.
(2) أورد النظام الداخلي لبرلمان اقليم كردستان العراق لهام 2008 جملة من المعايير لتقديم مشاريع القوانين ومقترحاتها في المادة (79) منه ، حيث نصت على أنه : (يجب أن تتسم مقترحات القوانين والقرارات التي تقدم من قبل العدد اللازم من الأعضاء . بناءً على مواءمتها مع أحد المعايير الأتية : أولاً : وجود موضوع عام يستلزم إصدار قانون أو قرار ثانياً: وجود فراغ قانوني. ثالثاً: إذا وجدت إشكالية في تنفيذ القانون تستلزم التعديل. رابعاً: يجب مراعاة الأعباء المالية على الحكومة إصدار هذه القوانين والقرارات) ، منشور على الموقع الالكتروني لإقليم كردستان العراق ، https://www. Parliament. krd/ ، تاريخ الزيارة 2021/3/3
(3) سيف الدين احميطوش ، آليات تعزيز جودة التشريع ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة محمد الخامس ، المغرب ، 2018 ، ص32 .
(4) سيروان عثمان فرج ، مصدر سابق ، ص113.

الجهات ، والقطاعات المتأثرة بهذه المشكلة ، وهنا الأفراد ، والاقتصاد كما بينا سابقاً[1] ، وإيجاد الحلول المناسبة ، الذي يكون عن طريق تجريم الغش .

ب- تعيين الأهداف : بمعنى التركيز على الأهداف المطلوب تحقيقها لمعالجة المشكلة، وهي الحماية الجنائية للمستهلك .

ج- جمع البيانات وإجراء المشاورات : أي حصر كافة المعلومات المطلوبة والبيانات الدقيقة ؛ من أجل تحقيق تلك الأهداف ، ويكون ذلك من خلال الدراسات والبحوث، وإقامة الاجتماعات ، وتبادل المشاورات والأفكار مع الجهات الطبية ؛ من أجل الحصول على المعنى الدقيق للأدوية والمستحضرات الطبية .

ء- تعيين الخيارات البديلة ، أي تحديد البدائل المقترحة لتحقيق الأهداف التي سبق تحديدها لحل المشكلة من غش الأدوية والمستحضرات الطبية .

هـ – التنفيذ : ويكون من خلال انتقاء البديل الناجح والأمثل لحل هذه المشكلة ، وتعيين الأداة التشريعية المناسبة لحلها ، سواء أكانت بإصدار تشريع جديد أم تعديل تشريع قائم[2] .

وهنا بعد أن بّينا المشكلة وحددنا الأهداف وأقترحنا البدائل وأقتنينا الأداة التشريعية ، فهل يتم الاعتماد على تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 ، أو تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، أم تعديل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 ، ليس كل ذلك ، إنما نرى الأسلم إصدار تشريع جديد لحماية المستهلك جنائياً عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية بعدما كنا نتمنى أن يتم أدراج نصوص تجرم الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية في مشروع قانون العقوبات الجديد.

3. الدقة والوضوح : فكلما كانت القاعدة الجنائية دقيقة في عباراتها أدى ذلك لسهولة فهمها وتطبيقها ، متجنبة اللبس والغموض أو الإبهام [3] ، مما يؤدي ذلك إلى استمرارية العمل بالنصوص العقابية الخاصة بحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات

(1) ينظر: الصفحة (32 ،33) من هذه الأطروحة
(2) سيف الدين احميطوش ، مصدر سابق ، ص 33 .
(3) د. عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1995 ،ص59 .

الطبيـة ، مـن دون اللجـوء أو التفكيـر فـي التعـديل ، وهـذا بـلا شـك يحقـق الاسـتقرار القـانوني فـي النصـوص العقابيـة ، أمـا المقصـود بدقـة الصـياغة فتعنـي الإتقـان والضـبط ، فيعنـي الضـبط الاقتصـار علـى الصـياغة المـوجزة التـي تحقـق المعنـى بـإيراد أقـل الألفـاظ والكلمـات بـأدق العبـارات ، والمصـطلحات التـي يـدركها المخـاطبون بأحكامهـا [1] ، والابتعـاد عـن القيـود ، والاسـتثناءات قـدر الإمكـان ، فجميـع هـذه الأمـور تسـاعد علـى تحقيـق الدقـة فـي الصـياغة المؤديـة إلـى سلاسـة تطبيـق أحكـام الغـش فـي الأدويـة والمستحضرات الطبية .

4. الصـياغة المنطقيـة : أي الارتكـاز علـى قواعـد المنطـق [2] فـي صـياغة نصـوص غـش الأدويـة والمستحضـرات الطبيـة ، أي أن يتقبلهـا العقـل ، والفكـر فـي المجتمـع ، ويتطلـب ذلـك إرتبـاط هـذه النصـوص مـع السياسـة الجنائيـة للمشـرع ، مـن غيـر أن تثيـر هـذه النصـوص الدهشـة أو المباغتـة ، فكلمـا كـان الـنص مبنـي علـى قواعـد المنطـق ، ومنسـجماً مـع السياسـة الجنائيـة كـان ذلـك الـنص نافعـاً ومفيـداً ، وسـهل التطبيـق متجنبـاً الاهمـال والترك، أو بمعنى آخر تصبح النصوص حبراً على ورق [3] .
5. التوافـق والانسـجام مـع دسـتورية النصـوص : بمعنـى مراعـاة مجيـئ نصـوص غـش الأدويـة والمستحضـرات الطبيـة منسـجمة مـع الدسـتور ، وقـرارات المحـاكم ، وآراء الفقهـاء الطبيـين والقـانونيين ، والاطـلاع علـى التشـريعات المقارنـة الخاصـة بمعالجـة غـش الأدويـة والمستحضرات الطبية ، وكذلك الاتفاقيات ذات الصلة .
6. الصـياغة المحكمـة : أي تجميـع التشـريعات الوطنيـة الخاصـة بحمايـة المسـتهلك ، والأدويـة والمستحضـرات الطبيـة ؛ مـن أجـل الوقـوف علـى مـدى الحاجـة اليهـا ، وتجنـب مشـاكل التعـارض والتنـازع بـين النصـوص ، لكـي تـأتي الصـياغة المحكمـة القائمـة علـى

(1) فمثلاً : لم يكن المشرع موفقاً من ايراد مصطلح (المستحضرات الخاصة) الوارد ذكرها في المادة (1) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970، وكذلك مصطلح (المبيدات المنزلية) الواردة في المادة ذاتها .

(2) عرّف المنطق بأنه : (قانون كسب المجهول من المعلوم بمقتضى العقل السليم ،فهو يعصم الذهن من الوقوع في خطأ التفكير ، وهو دراسة قواعد الفكر الصحيح السليم) ، ينظر : د. مصطفى الزلمي ، المنطق القانوني في التصورات ، ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 ، ص6.

(3) نصت الاسباب الموجبة لقانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 على : "بغية حماية المستهلك وإقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع ومتلقي الخدمات والحفاظ على صحتهم وسلامتهم وللحد من ممارسات الغش الصناعي والتلاعب بعميلة التعبئة والتغليف الصناعية وما مدرج عليها من بيانات ومواصفات، شُرع هذا القانون" ، إلا أن هذه النصوص بقيت حبراً على ورق ، إذ لم يحد من عمليات الغش ولم يتم تشكيل مجلس حماية المستهلك لوقت كتابة أسطر هذه الأطروحة .

التنسيق والتبويب السليم مستجمعة نظام العلامات ، والإشارات الكتابية كالنقاط والفواصل[1] .

7. تنسيق المصطلحات وتوحيدها : ينبغي على القائم بصياغة نصوص حماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية مراعاة توحيد الألفاظ [2] ، والمصطلحات والتعابير القانونية ، ويتجنب إيجاد مرادفات للتعبير عن المفهوم نفسه ؛ لأن إيراد مرادف للمفهوم سيؤدي إلى صعوبة في تطبيق القانون .

بالرغم من الإعتماد على معايير جودة التشريع ، إلا أننا نجد في بعض الأحيان بحاجة إلى تفسير[3] تلك النصوص ؛ لأن صياغة نصوص غش الأدوية والمستحضرات الطبية أنما هي صناعة بشرية قد يظهر عليها ما يظهر على أي جهد بشري من عدم تحقيق الأهداف ، أو قصور في مواضع ، أو غموض ، أو الابهام [4] ، فيعد التفسير [5] الطريق الصحيح لتطبيق القواعد القانونية على وقائع الحياة ، وأنه ضروري لجميع حالات النص الواضح والغامض [6] ، إلا أن رأياً في الفقه التقليدي لا يعترف بتفسير النص الواضح ، مستنداً إلى مبدأ (لا تفسير مع وضوح النص) ، إلا أن هذا الرأي قد أنتقد ؛ لأنه حرّف المبدأ القانوني (لا مساغ للإجتهاد في

(1) سيروان عثمان فرج ، مصدر سابق ، ص 115.
(2) تقسم الألفاظ على أقسام وهي : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه ، فاللفظ الخفي يقصد به : (اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ، ولكن يعرض له الخفاء في انطباق معناه على بعض الأفراد لسبب خارج عن لفظه ، ولا يزال هذا الخفاء والغموض إلا بالتأمل والإجتهاد) ، ومثاله لفظ (الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة) ، ولفظ (علامة) يعد خفي بالنسبة لانطباقه على لفظ (توقيع) الوارد في قانون حماية المستهلك العر اقي ، وعرف المشكل (هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المعنى المراد منه ولابد من اللجوء إلى عناصر خارجية لبيان معناه) ، مثاله لفظ (المستحضرات الخاصة) الواردة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، أما اللفظ المجمل فيعني : (هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّن هذا المراد ، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا ببيان ممن صدر منه) ، كلفظ (بقصد الإفادة منها)، وما يخص المتشابه فيعني : (هو اللفظ الذي لا تدل صيغته بذاتها على المعنى المراد منه ، ولم يفسره المشرع ، ولا توجد قرائن خارجية يمكن الركون إليها والاستعانة بها في فهم حقيقة معناه) ومثاله لفظ (مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك)، ينظر : ميثم فالح حسين ، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين ، 2018 ، ص274 ،275.
(3) عرّف التفسير بأنه : (تحديد المعنى الذي قصده الشارع من ألفاظ النص لجعله صالحاً للتطبيق على وقائع الحياة) ، ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982،ص287
(4) ميثم فالح حسين ، القصور التشريعي في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص 526.
(5) ذهبت بعض المعاجم إلى التمييز بين التفسير والتأويل ، باعتبار التفسير ايضاح معنى اللفظ اما التأويل فهو سَوْقه الى ما يُؤوِّل اليه، اي ان التأويل صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله لوجود دليل ، ينظر : د.عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، مصدر سابق ، ص321.
(6) د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008، ص34،35

مورد النص) ، والذي يعني أعمال المعنى الذي تدل عليه عبارات النص والفاظه دون الخوض في أي دلالة أخرى ، وهذا الأعمال أو البحث يُعّد عمليه تفسير [1] .

فليس هناك مبرر للإنحراف بالنص عن المعنى الحقيقي الدال عليه من ألفاظ النص وعباراته التي بنى عليها بوصفها غاية المشرع وهدفه ، ولا سبيل لفهم الغاية أو الهدف إلا باللجوء للتفسير مهما كان النص واضحاً ؛ وذلك لسببين ، الأول : أن تحديد وضوح النص من عدمه هو أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر . أما الثاني : إن المعنى المراد الوصول إليه ليس هو بالضرورة المعنى الظاهر من عبارات النص وألفاظه ، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى عدم الدقة في الفهم ، والسوء في التطبيق ، والبعد عن تحقيق العدالة [2] . وهذا يعني أننا في حاجة إلى تفسير النصوص الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية ؛ من أجل توفير حماية جنائية للمستهلك .

ويقسم التفسير على أقسام وهي : التفسير التشريعي ، والتفسير القضائي ، والتفسير الفقهي ، والتفسير الإداري [3].

فالتفسير التشريعي يصدر من الجهة التي أصدرت التشريع ، وهو كما عرّف بأنه : (عمل تشريعي تصدره السلطة التي أصدرت العمل التشريعي السابق ، أو هيئة مفوضة في القيام بالتفسير)[4] ، والتفسير القضائي : هو التفسير الذي يصدر عن القضاة أثناء تصديهم لواقعة معينة معروضة أمامهم [5] ، أما التفسير الفقهي : هو التفسير الذي يصدر عن فقهاء القانون ليعبر عن آراءهم وأفكارهم ؛ من أجل إيضاح التعابير والمصطلحات والألفاظ التي احتواها النص ، بالإضافة إلى توجيه المشرع إلى مواضع النقص أو التعارض الحاصل بين

(1) ويقصد بالنص الذي لا يجوز الاجتهاد فيه او لا مساغ للاجتهاد فيه (النص القطعي الدلالة) ينظر د. عدنان ابراهيم الجميلي ، الاجتهاد في مورد النص ، دراسة اصولية قانونية مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2001 ، ص36.
(2) د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص 238.
(3) د. رفاعي سيد سعد ، مصدر سابق ، ص 99 وما بعدها .
(4) د. محمد صبري السعدي ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ، 1979 ،ص63.
(5) المصدر نفسه ، ص 108.

النصوص[1] . وما يخص التفسير الإداري : فهو التفسير الذي يصدر عن الجهة الإدارية ، أو لجان إدارية مختصة بالتفسير ؛ من أجل تحديد معاني النص المراد تطبيقه [2] .

مما يعني أننا في تفسير النصوص المعنية بغش الأدوية والمستحضرات الطبية ولطبيعتها الخاصة ؛ لأنها تحتوي على جنبة قانونية، وجنبة دوائية وعلمية ، فأن التفسير فيها أما أن يصدر من المشرع ذاته الذي أصدر النص، أو من قبل القاضي الذي يطبقه ، لكن نرى مهمة القاضي في التفسير تقتصر على الجنبة القانونية دون الخوض في الجنبة الدوائية والعلمية ، أو عن طريق الفقهاء وآرائهم، سواء الفقهاء القانونيين أو العلميين ، أو عن طريق الجهة الإدارية المختصة بالأدوية والمستحضرات الطبية ، وهي كما رجحنا سابقاً [3] الجهة المسؤولة عن سلامة الأدوية والمستحضرات الطبية ، مما يمتاز التفسير الذي يصدر عن الجهة الإدارية بأنه تفسير عملي ؛ لأنه يصدر بصدد تفسير الأنظمة والتعليمات المراد تطبيقها، إلا أن هذا التفسير غير ملزم بالنسبة لتفسير القوانين إلاّ إذا عدّه المشرع ملزماً [4].

وعلى أثر إنتشار جائحة كورونا في العراق والعالم صدر قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا العراقي رقم (9) لسنة 2021 والذي أعفى بموجبه شركات الأدوية من المسؤولية الجزائية من الأضرار غير العمدية الناتجة عن استخدام اللقاحات [5] ، وأبقى على المسؤولية العمدية ، وهذا القانون يشوبه الغموض والدقة ، فما هو المعيار الذي يحدد معيار الأضرار العمدية عن الأضرار غير العمدية؟ هل يتم اللجوء إلى المعيار العام للتمييز بين الخطأ والعمد أي معيار الرجل العادي؟ .

ونرى أن هذا الرأي لا يستقيم مع هذه الحالة ، لذا ندعو المشرع العراقي لتحديد المعيار بصورة دقيقة وواضحة ، وتحديد معيار المسؤولية بناءً على ما تثبته التحاليل التي تجرى على جسد المريض .

(1) د. محمد صبري السعدي ، مصدر سابق ، ص105
(2) د. رفاعي سيد سعد ، مصدر سابق ، ص140 ،141.
(3) ينظر: الصفحة (36) من هذه الأطروحة
(4) د. رفاعي سيد سعد ، مصدر سابق ، ص 141.
(5) ينظر: المادة (2) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا العراقي رقم (9) لسنة 2021 ، منشور في جريدة جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4621) ، في 2021/3/15 .

الفرع الثاني

دور السياسة الجنائية في الحد من غش المستهلك عن الادوية والمستحضرات الطبية الحديثة

بقى تعريف السياسة الجنائية يتأرجح بين المفهوم الردعي والمفهوم الوقائي ، كما أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المقصود بالسياسة الجنائية ؛ بسبب تعدد الإتجاهات الفلسفية ، والفكرية ، والنظريات العلمية الخاصة بالسياسة الجنائية ، بالإضافة إلى تعدد النظم السياسية ، وتحت ضغط وتأثير الابحاث الفلسفية والدراسات القانونية ساد الاعتقاد بعدم وحدوية الدولة في القضاء على الجريمة ، ومكافحتها بوصفها تتطلب شأن مجتمعي ينبغي تضافر جهود المجتمع كافة .

لذلك عرّف الفيلسوف الالماني (فويرباخ) السياسة الجنائية بأنها : (مجموعة الاجراءات العقابية التي تشخصها الدولة ضد الجريمة) [1] ، وقد إنتقد هذا التعريف ؛ لأن أهتم بالوسائل العقابية لمحاربة الجريمة .

وذهب الفقيه (فون ليست) إلى أن السياسة الجنائية تعني : (المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة) [2] . ويرى فون ليست أن الحماية الجنائية لن تتحقق عن طريق عقاب المجرم بالتهديد وبالتنفيذ (والتهديد يتم بالنص القانوني الجنائي بمجرد سنه من السلطة المختصة ، ويواجه التهديد الميول الإجرامية لدى الإنسان ، ويطلق على التهديد الوقاية العامة أو الردع العام ، أما التنفيذ فيتم من خلال توقيع العقوبة بكل قوتها من أجل الحفاظ على إرادة النظام القانوني) [3] .

ويرى جراماتيكا أن السياسة الجنائية تعني : "دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه باعتبار أن غاية الدفاع الاجتماعي إصلاح الأفراد وتأهيلهم اجتماعياً" [4] .

---

(1) د. عبد الرحيم صدقي ، السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، مؤسسة المعارف ، القاهرة ، 1986 ، ص 38.
(2) د. مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 1980 ، ص 123.
(3) د. عبد الرحيم صدقي ، مصدر سابق ، ص 65.
(4) د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص 113.

وتعمق مارك أنسل في تعريف السياسة الجنائية بقوله بأنها : (علم وفن غايتهما صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة) [1] ، ويمكن اعتبار هذا التعريف من أهم تعاريف السياسة الجنائية ؛ لأنه يهدف إلى تطور القانون الجنائي بتوجيه كل من المشرع الذي يسن القانون، والقضاء الذي يطبقه، بالإضافة إلى المؤسسات العقابية [2] .

فللسياسة الجنائية غاية ، وهدفاً واضحاً يراد تحقيقه ، وهو مكافحة الجريمة بتطوير النص الجنائي الوضعي في مجالات التجريم ، والعقاب ، والمنع ، وتوجيه في مرحلتي الإنشاء، والتطبيق [3]، كما لها نسبية ، أي صعوبة تطبيقها على جميع المجتمعات ، وسياسية تتأثر بالنظام السياسي الحاكم ، وبالديناميكية والتطور ، أي لا تبقى رهينة الجمود وعدم الحركة [4] ، بالإضافة إلى قيامها على منهج علمي يربط بين الوسائل والتدابير المقترحة لمنع الجريمة ومكافحتها، والغرض الذي تسعى إليه ، كل هذه الخصائص تعمل مجتمع من أجل صياغة نص جنائي يحد من الظاهرة الإجرامية .

وهذا يعني أن لها متسع لا يحدد بالوقاية من الجريمة أو علاجها ، بل يمتد ليشمل الأسس العلمية لصياغة النصوص القانونية وإبراز سياسة التجريم والعقاب من أجل حماية المستهلك [5] .

ولخصوصية جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية، وتوفير حماية جنائية للمستهلك كل ذلك يضع تحديات كبيرة على عاتق المشرع الجنائي؛ من أجل اختيار سياسة جنائية ناجعة توفّر تلك الحماية مبنية على التطور الذي سارت عليه السياسة الجنائية .

ومن هذا المنطلق فأن السياسة الوقائية، أو التجريم الوقائي الذي وصف بأنه : (هو الذي بواسطته يتم اسباغ الحماية الجنائية لحقوق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة

(1) مصطفى العوجي ، مصدر سابق ، ص 16.
(2) د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص 16.
(3) د. خالد رمزي محمود ، مستقبل السياسة الجنائية التشريعية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، 2016 ، ص 21.
(4) د. عبد الرحيم صدقي ، مصدر سابق ، ص 36 .
(5) د. أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق ، مصر ، 1983 ، ص 400.

دون تعريضها للخطر)[1]، أو أنه : (التجريم الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية على مصلحة الأفراد في المجتمع من خلال تجريم تعرض هذه المصلحة للخطر وذلك قبل حدوثها)[2] .

فنرى أن أفضل سياسة جنائية تنسجم مع هذه المتبنى هي سياسة التجريم الوقائي التي تصلح لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في وضع حداً لغش تلك المواد قبل وصولها إلى أيدي المستهلك ؛ لأن فلسفة سياسة التجريم الوقائي[3] تقوم على منع الجريمة قبل وقوعها، وتعرض الأفراد للخطر ، ويسمى هذا التجريم أيضاً (بالتجريم المنعي) أي يمنع تحقق الضرر ، كما يسمى (بالتجريم التحوطي السباق) [4]

ويعتمد هذا التجريم على معيارين أثنين هما : معيار الخطورة الإجرامية ومعيار الخطورة الاجتماعية . فيرتكز معيار الخطورة الإجرامية على المجرم وحالته النفسية ، وتعني الخطورة الإجرامية : (حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لإرتكاب جريمة في المستقبل) [5] .

يتضح من هذا التعريف للخطورة الإجرامية أن المجرم الذي يرتكب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تكون لديه دوافع داخلية تتحقق عن طريق عناصر مختلفة تؤثر في

(1) خالد مجيد عبد الحميد ، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل ، 2016 ، ص 10.

(2) د. علي حمزة عسل ، د. خالد مجيد الجبوري ، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، 2017 ،ص306.

(3) أن سياسة التجريم الوقائي هي من أحدث السياسات التي استحدثها المشرع الفرنسي وتبناها في قانون العقوبات ، إلا أنه لم يحدد صراحةً طبيعة هذه السياسة ، مما أفسح باب الاجتهاد للفقه والقضاء لإسباغ الطبيعة غير العمدية عليه ، أي أنه يطبق على الجرائم غير العمدية ، ويمكن استنباط هذا التوجه من خلال تأصيل سياسة المشرع الفرنسي في هذا الصدد ، إذ أنه استحدث درجة خاصة من الخطأ سماها خطأ تعريض الغير للخطر الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، أي أنه تدّرج في درجات الخطأ داخل عدم العمد للركن المعنوي، بالإضافة إلى مساهمة الإرادة في الفعل يختلف من جريمة إلى أخرى ، فمن الجرائم ما يعبر عن خطأ يسير ناتجة عن اهمال الجاني أي خطاه غير الجسيم ؛ بسبب عدم مساهمة الإرادة بدّور فعّال في احداثها ، وبالجانب الآخر توجد جرائم ناتجة عن خطأ شديد بسبب مساهمة الإرادة بدور فعّال في اتيان السلوك الجرمي ، ومما تتسم بالخطورة ؛ لأن الجاني ارتكب الفعل عمداً على الرغم من علمه بالمخاطر واحتمال تعرّض الغير للخطر ينظر : د. حاتم عبدالرحمن منصور ، تجريم تعريض الغير للخطر نحو سياسة جنائية منعيه عامة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 138 .

(4) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 ، ص265 وما بعدها .

(5) د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، 1980 ، ص 32.

سلوك المجرم كالخبرة العلمية والدوائية والسن والجنس[1] ، ودوافع خارجية تتمثل في الجشع، والربح تارة، وتارة أخرى التخريب الاقتصادي مثلما تناولناه فيما سبق[2] .

أضف إلى ذلك احتمالية ارتكاب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في المستقبل، والمقصود بالاحتمالية هنا هو ترجيح كفة العوامل التي تدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي على كفة العوامل التي تمنعه ، مما يقتضي معاقبته .

ولمعيار الخطورة الإجرامية أهمية كبيرة في سياسة التجريم الوقائي ، إذ قد يجرم غش الأدوية والمستحضرات الطبية؛ بسبب زيادة الدوافع التي تدفعه لإرتكاب الجريمة على تلك التي تمنعه، وأن لم يكن قد إرتكب جريمته سابقاً[3] .

وبذلك يُعّد عنصر الأحتمال عنصراً مهماً لكشف الخطورة الإجرامية ، وبمساعدة الدوافع الداخلية والخارجية التي تقوّم سلوك الفرد ، إلاّ أن الاعتماد على عنصر الاحتمال يتطلب إجراء موازنة دقيقة ودراسة مستفيضة للدوافع التي تدفع لإرتكاب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية على تلك التي تمنعه عن طريق عملية اجتهادية عقلية علمية طبية دوائية ؛ لأن هذا المعيار قد يؤدي إلى خطأ في التطبيق ، أو سوء في الاستعمال مما يؤدي إلى اتساع دائرة التجريم على حساب الأفراد ، وتناسب العقوبة، وملاءمتها مع الجريمة ؛ لأنها لم تحدث بعد، ولم تتضح صورتها، أو أضرارها [4] .

وعليه فأن الأخذ بمعيار الخطورة الإجرامية يفرض على المشرع أن يَلمّ بحالة المجرم، ودوافعه الداخلية، والخارجية عن طريق الإستناد على منهج علمي دقيق قائم على الدراسات، والبحوث النفسية، والطبية ، وجميع ما يحيط بمرتكب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية من ظروف سواء السياسية ، أو الاجتماعية ، أو الاقتصادية . كما يجب على المشرع

---

(1) Jean Pradel, La Protection Des Droits De Ihomme Au Coues De La Phase Preparatoire Du Processus Penal, Protection Of Human Rights In The Criminal Procedure Of Egypt,France And Theuntted States Internationale Institute Of Higher Studies In Criminal Sciences,Institute Superieur Internationale Des Sciences Criminalles ,Second Conference Of The Egyptian Section Of The A I D P ,Alexandrie,1989 ,P205-206

(2) ينظر: الصفحة (37 ،38) من هذه الأطروحة

(3) د. محمد شلال حبيب ، مصدر سابق ، ص 106.

(4) باسم عبد زمان الربيعي ، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، 1997 ، ص27.

أن لا يغيب عن باله أفتراض أن مرتكب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية يحمل خطورة إجرامية تضاهي ما يحمله غيره من المجرمين ؛ لأنها تتطلب قدراً معيناً من الذكاء[1].

وبناءً على ذلك فأن على المشرع سلوك أحد الطريقين : أما أن يعين الدوافع الإجرامية التي يستخلص منها الخطورة الإجرامية ، أو يحدد أساس ومصدر هذه الخطورة وهو ما سار عليه المشرع العراقي [2]

أما معيار الخطورة الاجتماعية ، فأنه يرتكز على درجة مساس الفعل بأسس المجتمع وكيانه ، كالأفعال التي تضر بأمن الدولة وسلامتها ، كذلك التي تضر بالفرد ، وتمس القوانين، وتعكر الاقتصاد[3] .

ويرتبط هذا المعيار مع المصلحة المراد حمايتها ارتباطاً وثيقاً ، وبذلك فإن الارتكاز على هذا المعيار من أجل حماية المستهلك يتوقف على تقدير قيمة جودة الحياة ومقدار الضرر، أو الخطر الناتج عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وما يترتب عليه من نتائج، بالإضافة إلى طريقة ارتكاب الغش ، والوسائل المستعملة في ارتكابه ، وزمان ومكان وقوع الغش ، والظروف المحيطة بارتكابه ، ومحل شخصية الفاعل، ومقدار سيطرة الإرادة لديه [4] .

ومما تقدم يتضح أن معيار الخطورة الإجرامية هو معيار شخصي؛ لإرتباطه بشخص المجرم ، أما معيار الخطورة الاجتماعية هو معيار موضوعي لإتصاله بكيان المجتمع، على الرغم من اندماج المعيار الأول بالمعيار الثاني ؛ لأن من يرتكب الفعل المجرم فأنه بلا شك سوف يمس أمن المجتمع بسوء[5] .

---

(1) كان الاعتقاد السائد في القرن الماضي هو وجود علاقة وثيقة بين الإجرام والذكاء ، إلاّ أن هذا الاعتقاد قد انتقد ؛ لأسباب لا نعتقد أنها صحيحة ومن هذه الأسباب هي عدم الاعتماد على الاحصائيات ؛ لأنها تؤشر فقط الذين اكتشفت جرائمهم، وأيضاً أن ارتفاع الذكاء قد يمنع من اكتشاف جرائمهم ، ينظر : د. واثبة داود السعدي ، الأسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، بغداد ، 1990 ، ص62 ، ونعتقد أن ما ذهبت إليه د. واثبة غير دقيق ؛ لأنه فوق كل ذي علم عليم ، وأيضاً يجرد رجال الضبط القضائي من قدراتهم في كشف الجرائم .

(2) نصت المادة (1/103) من قانون العقوبات العراقي على أن : " .... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبيّن من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدّياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى".

(3) د. واثبة داود السعدي ، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي العراقي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، السنة العاشرة ، 1983 ، ص 240.

(4) باسم عبد الزمان ، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، 1997، ص29.

(5) المصدر نفسه ، ص 31.

إلا أن السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك بالرغم من اعتماده على سياسة التجريم الوقائي ، إلا أننا نعتقد أنها لم يوفر الحماية الكاملة للمستهلك ولم يراعِ معايير هذه السياسة ، كما أن العقوبات التي جاءت في هذا القانون لا توفر أداة ردع كافية للمجرم من إرتكاب جريمته مستقبلاً ، ولم تكن منسجمة وملبيه لتطورات الطب والأدوية ومتغيرات الحياة .

فعندها نلاحظ سياسة المشرع في هذا القانون شابها الغموض والإبهام ، بالرغم من تبنيه تجريم السلوك السلبي، أي امتناع الفاعل من ارتكاب الفعل الذي أوجبه القانون ، والسلوك الإيجابي أي منع الفاعل من ارتكاب الفعل الذي جرّمه القانون [1] ، وهذان السلوكان هما عماد سياسة التجريم الوقائي.

فمن صور التجريم السلبي التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها للسوق أو اجراء عمليات البيع والشراء والاعلان ، والالتزام بالمواصفات القياسية العراقية والعالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً [2] ، وفرض عقوبة على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن (3) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) دينار، أو بهما معاً[3] .

أما صور السلوك الايجابي ما تناولته المادة (التاسعة) من قانون حماية المستهلك العراقي من محظورات يجب على المجهز والمعلن التقيد بها ، ولم يذكر المصّنع والذي يُعّد أهم حلقة من حلقات تداول السلعة الاقتصادية ، أو ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع ، كذلك تناولت المادة نفسها في الفقرة (ثالثا / أ) إنتاج، أو بيع، أو عرض، أو الإعلان عن سلع وخدمات مخالفة للنظام العام، أو الآداب العامة[4] ، وفرض عقوبة لا تتناسب مع الفعل المرتكب ، إذ كانت مقدار عقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار، أو بهما معاً [5] .

(1) د. علي حمزة عسل ، د. خالد مجيد الجبوري ، مصدر سابق ، ص 309.
(2) ينظر : المادة (7) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 .
(3) ينظر : المادة (10/ ثانياً) من القانون نفسه .
(4) ينظر : المادة (9) من القانون نفسه.
(5) ينظر : المادة (10/ اولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي .

أضف إلى ذلك أن هناك الكثير من الأدوية والمستحضرات الطبية التي ظهرت حديثاً هي حسب النظرة العامة مخالفة للنظام العام والآداب، إلاّ أنها قد تكون علاج لشخص يعاني من مرض يتطلب منه اللجوء إلى تلك المستحضرات ، ومثالها : الأدوية الجنسية التي تعطى للشخص الذي يعاني من مشكلات جنسية ، كذلك هناك أدوية لرتق غشاء البكارة لدى النساء تسمى (بكبسولات العفة) أو (كبسولات البكارة) [1] لمن تعاني من مشكلات طبية ، لذلك يجب أن تكون سياسة المشرع أكثر واقعية وعلمية بالارتكاز على المنهج العلمي واشتراط تصنيع هذه المواد لغرض العلاج الطبي .

والجدير بالذكر أن هذه المواد قد اعتراها الكثير من عمليات الغش بسبب عدم السيطرة على المنافذ وضبط التجارة مع الدول المعرفة بعمليات الغش .

المطلب الثاني

تمييز الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية عما يشتبه بها

تتشابه الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية عن غش الكثير من المواد القريبة منها ، والتي قد تختلط معها في بعض الأحيان ، ويتشابه الأمر مما يتطلب مهمة التفريق بينهم ، فالغش الصناعي ، والغش التجاري ، وغش المكملات الغذائية تتشابه لحد ما مع غش الأدوية والمستحضرات الطبية مما يتطلب تحديد الفرق بينهما ؛ من أجل تحديد الحماية الجنائية لمستهلك هذه المواد . وعليه سنتناول في هذا المطلب بيان أهم ما تشابه من غش وكالآتي:

الفرع الأول

تمييز الغش الصناعي عن الغش التجاري للأدوية والمستحضرات الطبية

إن التمييز بين الغش الصناعي والتجاري للأدوية والمستحضرات الطبية يحظى بأهمية خاصة ؛ لأن تحديد هذا التمييز يوّضح الحماية الخاصة لكل من الغش الصناعي والتجاري ، وما يُعّد غش وما لا يُعّد كذلك ، هذا الأمر قد أوقع المشرع العراقي في عدم التمييز ذلك في

(1) مكي سليمان ، مقال منشور في جريدة ايلاف الالكترونية ، العدد (7383) ، في 3/ 2010/11 ، https://elaph.com.

قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010، وفي قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لذلك قبل الخوض بأهم ما يميز الجريمتين لابّد من شرح مراحل النشاط الاقتصادي الإنتاجي لبيان موضع كل من الجريمتين .

يمر النشاط الاقتصادي بمراحل ثلاث وهي : مرحلة الإنتاج ، ومرحلة التوزيع ، ومرحلة الاستهلاك [1] ، فالأدوية والمستحضرات الطبية تأخذ مسارها الطبيعي بعد انتاجها إلى التوزيع والتداول لتقع في النهاية في أيدي المستهلك ، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل النشاط الاقتصادي.

فجريمة الغش الصناعي للأدوية والمستحضرات الطبية تقع في مرحلة الإنتاج ، وبعبارة أخرى في مرحلة خلق الأدوية والمستحضرات الطبية ، أما جريمة الغش التجاري للأدوية فتقع في مرحلة تداول الأدوية والمستحضرات الطبية وتوزيعها[2].

ونستطيع أن نعبر عن التمييز بين الجريمتين ونقول ، أن الغش الصناعي للأدوية والمستحضرات الطبية يكون مادياً ، وينصب على الدواء أو المستحضر نفسه ويكون باستعمال مركبات وأدوات من شأنها إظهار الدواء والمستحضر الطبي على غير حقيقته ، أو تغيير مظهره بخلاف الواقع [3]، وعرّف المشرع الفرنسي الغش الصناعي بأنه : (كل تغيير يقع على بضاعة سواء بتغيير العناصر الداخلة فيها أو خلطها بمنتجات أخرى أو تعديل شكلها الحقيقي مع عدم علم المستفيد منها بذلك) [4] ، وبذلك يتحقق الغش الصناعي للأدوية والمستحضرات الطبية بإحدى تلك الوسائل .

أما الغش التجاري للأدوية والمستحضرات الطبية يكون أحياناً معنوياً وينصب على شخص المتعاقد ، ويتحقق عن طريق خداعه بأقوال أو أكاذيب توهم المستهلك بحقيقة الدواء أو المستحضر الطبي .

---

(1) بلال صالح محمد ، جريمة الغش الصناعي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، 2002 ، ص47.

(2) د. ابو بكر الانصاري ، المستهلك بحاجة إلى الحماية الجنائية ، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا ، اكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية ، العدد (6) ، السنة الثانية ، ليبيا ، 2000 ، ص 140.

(3) حسني احمد الجندي ، قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1985 ، ص168.

(4) Xavir , De Brossat Legislation ET Jvrisprodence sur les frauds Et falsification , Paris , 1923,p 93-94

وهـذا الأمـر التفـت إليـه المشـرع الفرنسـي فـي مدونـة الاسـتهلاك الصـادرة 1993 إذ فـرّق بـين الجـريمتين ، إذ المشـرع الفرنسـي دقيـق فـي اسـتخدام العبـارات ، فاسـتعمل مصـطلح خـداع المتعاقـد فـي المـادة (1/213) مـن المدونـة للدلالـة علـى جريمـة الغـش التجـاري ، واسـتعمل مصـطلح الغـش فـي الفقـرة الثانيـة فـي المـادة نفسـها للدلالـة علـى جريمـة الغـش الصـناعي، وهـذا مـا يجـب علـى مشـرعنا الأخـذ بـه ، كـذلك فعـل المشـرع المصـري فـي قـانون قمـع التـدليس والغـش رقـم 48 لسـنة 1941 فـي المـادة (1) اسـتعمل مصـطلح الخـداع ، وفـي المـادة (2) اسـتخدم مصـطلح الغش .

مـن هـذا نلاحـظ الفـرق بـين التمييـز بـين الغـش الصـناعي، والتجـاري للأدويـة والمستحضـرات الطبيـة ، فمصـطلح الغـش ينصـرف إلـى الصـناعي، أو العمليـة الصـناعية، أو الانتـاج للأدويـة والمستحضـرات الطبيـة ، وبالتـالي يكـون مكـان أحكامهـا القـانون العـام بصـورة عامـة، والقـانون الجنـائي علـى وجـه الخصـوص ، والـذي يحـدث بـأي تعـديل، أو تغييـر، أو إضـافة يقـع علـى الجـوهر، أمـا مصـطلح الخـداع ينصـرف إلـى العمليـة التجاريـة أي تبـادل الأدويـة والمستحضرات الطبية وبيعها ، وتكون أحكامها محكومة في القانون الخاص .

واطلـق بعضـهم مصـطلح (الخـداع التسـويقي) [1] للدلالـة علـى الخـداع التجـاري، والـذي يحـدث فـي المنتـوج، والسـعر، والاعـلان، والتعبئـة، والتغليـف ، ويقصـد بالخـداع فـي المنتـوج اسـتعمال علامـات شـبيهة بعلامـات أصـلية معروفـة ؛ مـن أجـل خـداع المشـتري باعتقـاده أنهـا العلامة الصحيحة وليست المزيفة [2] .

فالخـداع التجـاري أو الخـداع التسـويقي يقـع علـى عـدد البضـاعة ، مقـدارها ، مقياسـها ، كيلها ، وزنها ، طاقتها ، علامتها التجارية [3] .

(1) عرّف الخداع التسويقي بأنه : (ممارسات سلبية غير مرغوب بها والتي لا تحكمها أسس ومبادئ علمية ويكون سببها أما بعض المنتجين والمسوقين أو المستهلكين أو الجهات الرقابية والمؤسسات الأخرى بحيث تؤدي تلك الاسباب إلى الأخلال بمجالات حماية المستهلك وتضليله في عناصر العملية التسويقية وهي (المنتوج والسعر والاعلان والتعبئة والتغليف) ، ينظر: بيداء ستار لفتة ، أسباب ظاهرة الخداع التسويقي وتأثيرها في مجالات الاخلال بحماية المستهلك ، بحث استطلاعي من وجهة نظر المستهلك ، بحث منشور في المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، 2016 ، ص 57.

(2) بيداء ستار لفته ، المصدر نفسه ، ص 58.

(3) عرّف المشرع العراقي العلامة التجارية بأنها : "أي اشارة او مجموعة من الاشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع اخرى مثل الاشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الاسماء الشخصية والحروف والارقام والاشكال الرمزية والالوان وكذلك اي خليط من هذه الاشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية

وما يجدر الوقف عنده أن المشرع العراقي في قانون العقوبات ، إذ استعمل مصطلح الغش في المعاملات التجارية وذلك في المادتين (466) و(467) ، إذ عاقب "..... كل من تسبب في ارتفاع او انخفاض اسعار السلع او الاوراق المالية المعدة للتداول او اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة او اخبارا غير صحيحة او ادعاءات كاذبة او بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس" [1].

والتمعن في هذه المادة أنها ليست لها علاقة بالغش التجاري حسب وصف المشرع العراقي ، إنما هي أقرب إلى المنافسة غير المشروعة التي تعتمد على معيار (وسيلة المنافسة) لتحديد مدى مشروعية المنافسة من عدمه [2] ، وبالتالي تكون المنافسة غير مشروعة عندما تكون وسائلها غير مشروعة مما تؤدي إلى نتائج سلبية على المستهلك وعلى الاقتصاد الوطني[3] ، أو بعبارة أخرى أقرب إلى الاحتكار في السوق [4] .

أما المادة (467) فقد تناولت على أن : "..... من غش متعاقدا معه في : حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقياسها او كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد"[5] وهذا يدل على خلط المشرع العراقي بين الغش الصناعي ، الخداع التجاري للمتعاقد أو الخداع التسويقي ، ويؤكد ذلك ما ورد في نهاية نص

واذا كانت الاشارات غير قادرة بحد ذاتها على تمييز السلع او الخدمات فان امكانية التسجيل تتوقف على السمة المميزة المكتسبة من الاستعمال .ولا يشترط في الاشارة ادراكها بصريا حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية" ، ينظر: قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (21) لسنة 1957 المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4003) ، في 1957/6/16.

(1) ينظر : المادة (466) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(2) زينة الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، مكتبة حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002،ص31 ،32

(3) د. مهند ابراهيم علي فندي ، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد التاسع ، العدد (33) ، السنة الثانية عشر ، 2007 ، ص 54.

(4) عرّف قانون منع الاحتكار العراقي رقم (17) لسنة 1941 الملغي ، الاحتكار بأنه : "حصر القسم الكبير من أي نوع من البضاعة أو الغلال الممنوع احتكارها في يد شخص واحد او أشخاص قليلين بصورة غير اعتيادية" ، نشر في جريد الوقائع العراقية بالعدد (1974) ، في 1941/11/29 ، وقد الغي هذا القانون بصور قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (11) لسنة 1942 الملغي أيضاً ، كما عرّف الاحتكار وفق قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010 في المادة (1/ثانياً) بأنه : "كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع" ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4147) ، في 2010/3/9.

(5) ينظر : المادة (467) من قانون العقوبات العراقي .

المادة مصطلح (اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد) ، وهذه دلالة واضحة على عدم تمييز المشرع ما بين الغش الصناعي، والخداع التجاري، أو الخداع التسويقي .

لذا ندعو المشرع إلى رفع هاتين المادتين وتبديل صيغتها ودمجهما في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010 ؛ وذلك لأن هذا القانون قد عالج المواضيع نفسها التي تناولتها المادتين السابقتين، كما تم فرض عقوبات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون [1] .

كما أن قانون حماية المستهلك العراقي تشير أهدافه إلى المنافسة، ومنع الاحتكار، وإلى الخداع التسويقي أكثر من حماية المستهلك عن الغش الصناعي ، حيث تناولت أهداف هذا القانون حماية، و ضمان حقوق المستهلك الأساسية من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار به ، ومنع كل عمل يخالف قواعد استيراد، أو إنتاج، أو تسويق السلع، أو ينتقص من منافعها، أو يؤدي إلى تضليل المستهلك [2] ، وهذه الأهداف أقرب إلى الخداع التسويقي منها إلى حماية المستهلك عن الغش الصناعي .

وأيضاً ما ألزمه القانون على المجهز والمعلن من التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج من تاريخ الصلاحية والبلد المنشأ قبل إجراء عملية البيع والشراء أو الإعلان عنها [3] .

أضف إلى ذلك المحظورات التي ألقاها على عاتق المجُهز والمعلن من ممارسة الغش والتضليل وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع [4] ، كل ذلك يدل على الخداع التسويقي وليس الغش الصناعي .

---

(1) نصت المادة (13) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي على : " أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (3000000) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون ثانياً- للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة أن كان له مقتضى
ثالثاً- يمنح المخبرون والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون مكافأة مالية يحددها رئيس المجلس بقرار وحسب جسامة الفعل المرتكب وتصرف من المجلس عن كل حالة وفقا للقانون"
(2) ينظر : المادة (2) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 .
(3) ينظر : المادة (7) من قانون نفسه .
(4) ينظر : المادة (9) من قانون نفسه .

عليه ومما تقدم نستطيع أن نوجز أهم التمايز بين الغش الصناعي للأدوية والمستحضرات الطبية، والخداع التجاري، أو التسويقي للأدوية والمستحضرات الطبية في الآتي[1] :

1. إن الغش الصناعي للأدوية والمستحضرات الطبية يقع في مرحلة أنتاج الدواء أو المستحضر ، بينما الخداع التجاري للأدوية والمستحضرات الطبية يكون في مرحلة تداول الدواء أو المستحضر وبيعها .
2. غاية المشرع من تجريم الغش الصناعي للأدوية والمستحضرات الطبية الحفاظ على حياة المستهلك وحمايته، أما غاية المشرع من تجريم الخداع التجاري للأدوية والمستحضرات الطبية الحفاظ على الثقة بين المتعاملين وسلامة العقود والاتفاقات الخاصة ، بالإضافة إلى حماية حياة المستهلك .
3. يتحقق الغش الصناعي للأدوية والمستحضرات الطبية في الدواء أو المستحضر الطبي ذاته بتغيير لم يجر به العرف أو تقر به أصول الصناعة ، بينما الخداع التجاري للأدوية والمستحضرات الطبية تتم من خلال خداع المتعاقد بأي فعل من الأفعال التي يقوم بها الجاني لإيقاع الطرف الآخر في غلط حول حقيقة الدواء أو المستحضر الطبي، أو صفاتهما، أو كمياتهما ، أو علامتهما التجارية.
4. يتطلب الخداع التجاري للأدوية والمستحضرات الطبية وجود طرفين (متعاقدين) يسعى أحدهم إلى الحصول على الدواء، أو المستحضر الطبي ويسعى الطرف الآخر لإيقاعه في غلط ، أما الغش الصناعي للأدوية والمستحضرات الطبية يتحقق ولو لم يكن هناك متعاقداً، أو حتى لم يكن هناك مشترٍ للدواء أو المستحضر .

الفرع الثاني

تمييز غش الأدوية والمستحضرات الطبية عن غش المكملات الغذائية

بصورة عامة عرّف الغش بأنه : (كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول الصناعة ، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها)[2] .

---

(1) بلال صالح محمد ، جريمة الغش الصناعي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، 2002 ،ص48 -49

(2) عابدين عمر محمد ، جرائم الغش ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 87.

وعند اسقاط هذا التعريف على المكملات الغذائية ، والتي هي مستحضرات هدفها تكملة النظام الغذائي بمواد مثل : الفيتامينات ، والمعادن ، والاليياف ، والأحماض الدهنية، والأحماض الأمينية والعناصر الأخرى ، والتي قد تكون مفقودة في النظام الغذائي للفرد أو قد تكون لا تستهلك بكميات كافية [1].

فيكون تعريف غش المكملات الغذائية كالآتي : (كل فعل عمدي ينصب على مستحضرات هدفها تكملة النظام الغذائي بمواد مثل الفيتامينات والمعادن والاليياف والأحماض الدهنية والأحماض الأمينية والعناصر الأخرى والتي قد تكون مفقودة في النظام الغذائي للفرد أو قد تكون لا تستهلك بكميات كافية ، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول الصناعة ، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها)

ونستنتج من ذلك أن وسائل الغش في كل من الأدوية والمستحضرات الطبية هي عينها الوسائل في غش المكملات الغذائية ، مما يعني ذلك وجود تشابه بين وسائل الغش في كلا المواد ، إلاّ أنهم يختلفون في الجوهر ، أي جوهر المادة ، فالأدوية وكما عرفنا سابقاً جوهرها[2] وبالتالي لا حاجة إلى التكرار ، بقى لدينا أن نعرف جوهر المكملات الغذائية .

فقد عرّفت المكملات الغذائية بأنها : (عبارة عن مواد ومستحضرات يتم استخراجها من المواد الطبيعية تكون على شكل حبوب أو كبسولات لتكملة المأخوذ الطبيعي من الطعام وتركز في وجودها على وجود الألياف والفيتامينات والمعادن ومضادات الأكسدة والأحماض الأمينية)[3] . وعرفت أيضاً بأنها : (مواد غذائية مستخرجة من الفواكه والخضر وبعض النباتات تعمل على سد النقص الغذائي الحاصل بالجسم للتمتع بجهاز مناعي قوي وزيادة في مستوى الطاقة في الجسم) [4] .

(1) أسامة الأغبر ، المكملات الغذائية ليست كلها تعمل ، مكتبة الكندل العربية ، بدون مكان نشر ، 2017 ، ص 8.
(2) ينظر: الصفحة (16 وما بعدها) من هذه الأطروحة
(3) وينتر غريفيت ، الدليل الكامل للفيتامينات والاعشاب والمعادن والمكملات ، مركز التعريب والترجمة ، الدار العربية للعلوم ، لبنان ، 2000، ص 16.
(4) باتريك هولفود ، الصحة والتغذية المثالية ، ترجمة دار الفاروق ، القاهرة ، 2008، ص233.

وذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها : (مواد مغذية تمنح الجسم الامداد بالوقود إلى حد ما وتعمل على تحفيز جهاز المناعة ويمكن استخدامها لمقاومة الالتهابات والأمراض)[1] .

نلاحظ من التعاريف المتقدمة وجود شبه كبير بين الأدوية والمكملات الغذائية ؛ وذلك لأن المكملات الغذائية تعمل على تقوية الجهاز المناعي تارة، أو تستخدم في مقاومة الالتهابات والأمراض تارة أخرى ، فمن الوهلة الأولى ، يمكن اعتبار المكملات الغذائية دواء ، والتعامل معها حسب الضوابط المتعارف عليها في التعامل مع الأدوية . إلاّ أن ما ذهبت إليه منظمة الصحة والغذاء الأمريكية وفق احكام القانون ذي الرقم (4) لسنة 1994 بأن المكملات الغذائية هدفها إستكمال النظام الغذائي لما تحتويه من مكونات غذائية مهمة ، كالفيتامينات ، والمعادن وأحماض أمينية ، والتي تكون على شكل مستحلب، أو كبسول، أو سائل، أو أقراص، أو خليط ، وبالتالي لا تعتبر تعويض عن وجبات الطعام [2] .

وعزز ذلك رأي المشرع العراقي الذي عرفها بأنها: "مستحضرات تؤخذ عن طريق الفم لتدعيم غذاء الإنسان بهدف تحسين وظائف الجسم ولا تعتبر دواءً أو بديلاً للغذاء، ولا يستخدم منفرداً للعلاج، أو الوقاية من الأمراض"[3] .

وبالتالي قطع الطريق أمام كل من عدّها أدوية ، لكن السؤال الذي يطرح هنا ، هل تُعدّ مستحضرات طبية ؟

الإجابة على ذلك ، أن أنواع المكملات الغذائية متعددة [4] ومتنوعة وحسب الشركة المنتجة لهذا النوع من المكمل ، وقد تكون حاوية على واحد أو أكثر من العناصر الآتية :

---

(1) جون بريفا ، صحة جيدة بتناول المكملات الغذائية الطبيعية ، مركز التعريب والترجمة ، الدار العربية للعلوم ، لبنان ، 2000، ص 82 .

(2) د. مؤيد حديد محمد ، ضوابط مقترحة للسيطرة على استخدام المكملات الغذائية ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية - جامعة بغداد ، المجلد (23) ، العدد الأول ، 2011، ص 135.

(3) ينظر: البند (ثانيا) من الضوابط العراقية المعتمدة للمكملات الغذائية والرياضية ، والتي اقرتها الهيئة الوطنية لإنتقاء الأدوية والمكملات الغذائية التابعة لوزارة الصحة العراقية

(4) المكملات الغذائية أنواع منها : 1.الفيتامينات والمعادن (vitamins & minerals) : وتشمل فيتامينات أحادية أو مجموعة من الفيتامينات ، وأما معادن أحادية أو مجموعة من المعادن ، أو مكملات ما يسمى بمتعدد الفيتامينات (multivitamins) وهو الأوسع انتشاراً ويأتي شاملاً للمعادن الأخرى ، 2. مكملات لأغراض خاصة (specialty supplements) وهي مكملات تستخدم لعلاج أو تخفيف أعراض معينة بعضها مهم تناوله لصعوبة الحصول عليه في النظام الغذائي ومن أهم هذه المكملات زيت السمك (omega-3) ومكملات البكتيريا النافعة (probiotics) والمكمل الغذائي الجلوكوزأماين (Glucosamine) والمكمل الغذائي (CoQ10) ، 3. النباتات والاعشاب الطبية كالشاي الأخضر ومكملات الثوم والكرز الأحمر ، 4.مكملات رياضية ومكملات التحكم بالوزن (Sports Nutrition & Weight Management) وتشمل البروتين ومشروبات الطاقة وغيرها ، ينظر : أسامة الاغبر ، مصدر سابق ، ص 9.

الفيتامينات ، المعادن ، الأحماض الأمينية ، الأحماض الدهنية ، الأعشاب الطبية ومستخلصاتها وزيوتها[1]. وارتبطت المكملات الغذائية بالألعاب الرياضية، وما يتناوله الرياضي، والتي بالطبع تختلف عن المنشطات [2] التي يحرم على الرياضي تناولها.

وبالرجوع إلى تعريف المستحضرات الطبية الفقهي الذي ذكرناه سابقاً بأنها : (أي مادة أو خليط الغرض منه أن يلامس مختلف الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان أو الأسنان والأغشية المخاطية لتجويف الفم بغية تنظيفها ، وتعطيرها، وتغيير مظهرها ، وحمايتها والحفاظ عليها في حالة جيدة أو تصحيح روائح الجسم) ، أو إلى التعريف التشريعي الذي رجحناه لتعريف المستحضرات الطبية ، والذي جاء بأن : "المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان أو الحيوان من الامراض أو للوقاية منها أن تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في إحدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الاغراض الطبية"

فنلاحظ على التعريفين الفقهي والتشريعي للمستحضرات الطبية مدى تشابه هذه المستحضرات مع المكملات الغذائية ، لذلك نعتقد أن المكملات الغذائية هي جزء من المستحضرات الطبية على وفق المفهوم المتقدم ، إلا أنهما يختلفان حسب الاستعمال .

فاستعمال المكمل الغذائي وحسب رأي المشرع العراقي يؤخذ فقط عن طريق الفم [3] ، أما المستحضرات الطبية وحسب ما بينا ممكن أن تكون للاستعمال الداخلي والخارجي .

وأما عن طريقة صنعها ، فصنع المكمل الغذائي يختلف عن صنع المستحضرات الطبية ، إذ لا يمر بجميع المراحل التي تحتاجه صناعة المستحضرات الطبية ، فمثلاً صناعة

(1) ينظر : البند (ثالثا / 1) من الضوابط العراقية المعتمدة للمكملات الغذائية والرياضية .
(2) عرّفت المنشطات بتعاريف متعددة منها تعريف اللجنة الطبية التابعة للجنة الاولمبية الدولية بأنها : "إدخال دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضياً أو استخدامه بأي وسيلة أخرى ممنوعة " : ينظر : أسامة رياض ، المنشطات والرياضة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 ، ص 125.
(3) ينظر: البند (ثانيا) من الضوابط العراقية المعتمدة للمكملات الغذائية والرياضية .

مكملات من الفيتامينات الصناعية تكون عن طريق زرع هذه الفيتامينات في بكتيريا وخمائر حية بحيث تتغذى هذه الخمائر، والبكتريا على طعامها المضاف له هذه الفيتامينات فتتحول بعد تجزئتها، وعزلها بدورها إلى شكل من أشكال المكملات الغذائية [1] ، وبالتالي فأن غش مكمل الفيتامينات قد يكون من خلال التغيير بهذه البكتيريا أو الخمائر الحية بالإنتزاع أو بالإضافة أو التعديل .

أما من خلال تداولها وبيعها فأن بعض المستحضرات الطبية تخضع للاحتكار الصيدلي ، أي لا يجوز لغير الصيدلي بيعها بالتجزئة عن طريق وصفة طبية أي تسليم تلك المنتجات إلى الجمهور [2] ، أما المكملات الغذائية لا تخضع لمثل هكذا أحتكار، وكان هذا الفرق قد ولد الكثير من المنازعات أمام القضاء وخصوصاً القضاء الفرنسي ، ففي أحد القضايا التي أثيرت أمام محكمة النقض الفرنسي حول غذاء ملكات النحل، هل يُعدّ من مستحضر طبي أم من المكملات الغذائية؟ حيث قضت بأنها مكمل غذائي ولا يُعّد مستحضر طبي[3]، وفي حكم آخر لها في عام 2003 قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مادة من المواد تُعدّ مكمل غذائي، وليست مستحضر طبي ، وبالتالي لا تخضع لأحكام أحتكار الصيدلي ؛ وذلك لعدم وروده في دستور الأدوية الفرنسي[4].

أما في العراق، ومصر فلم تثور مثل تلك النزاعات ، ولعل السبب في رأينا أن هذه الدول لا تصنف من الدول الصناعية للمكملات الغذائية أو المستحضرات الطبية ، أو لعدم وجود رقابة صحية دقيقة للتمييز بين ما يُعّد مستحضرات طبية أو أدوية أو مكملات غذائية .

ومن الجدير بالذكر ، أن الضوابط العراقية المعتمدة للمكملات الغذائية والرياضية نصت على : " 1. حصر بيع المكملات الغذائية والرياضية (في الوقت الحاضر) في الصيدليات على أن توضع ضوابط من قبل وزارة الصحة مستقبلاً لمنح إجازات محلات بيع هذه المستحضرات في أماكن متخصصة أخرى وبأشراف ذووي الاختصاص" [5].

(1) أسامة الأغبر ، مصدر سابق ، ص128.
(2) د. محمد سامي عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، مصدر سابق ، ص20.
(3) Dijon 12 hanv 1989 , Info Pharm ,1989, p 326
(4) Cass Crim , du 1 avrill 2003, n de pourvoi , Bulletin criminal , 2003 , n 82 ,p 320
(5) ينظر : البند (ثامنا / 1) من الضوابط العراقية المعتمدة للمكملات الغذائية والرياضية .

ولنا على ما تقدم جملة من الملاحظات وهي الآتي :

1. لم تقتصر أماكن بيع المكملات الغذائية والرياضية خصوصاً على الصيدليات ، إذ توجد الكثير من المحال التجارية تباع فيها تلك المكملات ، كما تزهر قاعات بناء الأجسام بتجارة أنواع مختلفة من تلك المكملات .
2. عدم وجود رقابة حقيقية على مثل تلك المحال ، أو منع المتاجرة بها وخصوصاً في العراق ، أما في مصر فقد أنشئت حديثاً الهيئة القومية للأغذية المصرية في عام 2017 ونص قانونها في المادة (3) على جملة من الأهداف الخاصة بمراقبة الأغذية ووضع القواعد اللازمة لسلامة الأغذية والمكملات الغذائية [1] ، وهي هيأة مستقلة تابعة إلى رئيس جمهورية مصر العربية [2] . أما الرقابة على الأدوية في مصر فمنوط بهيئة الدواء المصرية والتي أنشئت عام 2019 [3] ، وتعمل الهيئتان بموجب برتوكول تعاون بينهما للرقابة على المكملات الغذائية [4] . ونرى أن أنشاء هيئتين لسلامة الغذاء والدواء هو إتجاه غير صائب لما ينتج عن ذلك من تضارب المصالح والقرارات والنزاعات حول مادة معينة هل تعد دواءً أو مكملاً غذائياً.

وفي فرنسا فأن وكالة الأمن القومي لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية (ASNM) والتي تعمل تحت اشراف وزير الصحة الفرنسي هي المسؤولة عن الرقابة على تصنيع الأدوية والمستحضرات الطبية وكذلك المكملات الغذائية [5] .

وفي هذا المقام يجدر الإشارة إلى الأعشاب الطبية ومستخلصاتها وزيوتها ، فقد عدّها المشرع العراقي من المكملات الغذائية [6] ، وهذا غير دقيق ؛ لأن هذا الموضوع محل خلاف إذ ذهب البعض إلى عدّها من الأدوية ، إذ عرّف الأعشاب الطبية بأنها : (مجموعة

(1) ينظر : المادة (3) من قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء المصرية رقم (1) لسنة 2017 ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد الاول مكرر (ج) ، في 2017/2/10 .
(2) ينظر : المادة (2) من قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء المصرية .
(3) أنشئت هيئة الدواء المصرية بالقانون رقم (151) لسنة 2019، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد (34) مكرر (أ) ، 2019/8/25 ، ونصت أهدافها على : (تنظيم ورقابة إنتاج وتداول المستحضرات والمستلزمات الطبية المنصوص عليها بالقانون والتحقق من جودتها وفعاليتها ومأمونيتها داخل وخارج الجمهورية في إطار الرقابة على المنتجات المصرية وجودة التمثيل بالخارج).
(4) منشور على الموقع الالكتروني للهيئة www.edaegypt.gov.eg.
(5) ينظر : المادة (L5311-1) من قانون الصحة الفرنسي ، المنشور في قاعدة التشريعات الفرنسية http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do.
(6) ينظر : البند (ثالثاً /1) من الضوابط العراقية المعتمدة للمكملات الغذائية والرياضية .

من الأعشاب التي تستعمل كدواء وذلك بسبب خاصيتها العلاجية وقلة سميتها)[1] ، إلا أننا لا نذهب مع هذا الرأي : بسبب أن الأعشاب الطبية قد تستعمل كمستحضر طبي للمعايير التي اشرنا إليها سابقاً ، أو تستعمل كمكمل غذائي ، وبالتالي لا تعد من الأدوية ، لذلك ذهب البعض الى التمييز بين الأدوية (الصناعية) ،وبين الأعشاب الطبية من خلال طريقة التحضير أو الصنع ، فصناعة الأدوية ، أو كما تسمى الأدوية الكيميائية ، أو التركيبية التي تباع لغرض العلاج يتم صنعها في مصانع خاصة ، وبطريقة كيميائية دقيقة ، وبمواصفات معينة ، أما الأعشاب الطبية فأنها تحضر بطرق مبسطة وبدائية ، وأن العلاج بها يسمى بالطب الشعبي، أو طب الأعشاب[2].

كما أن المشرع العراقي وحسب تعليمات تنظيم بيع الأعشاب الطبية رقم (1) لسنة 2019 اشترطت الفقرة (أولاً /أ) من المادة (6) منها على : " يشترط في الاعشاب الطبية المعروضة للبيع أن تكون : أ. في حالتها الطبيعية الجافة وبشكلها الخام ، أو قابلة للطحن آنياً عند الطلب ، وغير مضاف إليها أي مادة كيمياوية أو سائلة أو دهنية " [3] .

ومن كل ما تقدم نستخلص أن الأعشاب الطبية لاتُعدّ أدوية أو مكملات غذائية ؛ وذلك للأسباب السابقة ولطبيعتها الخاصة ، لذا ندعو المشرع العراقي إلى العدول عن رأيه باعتبار الأعشاب الطبية من المكملات الغذائية ، وتعديل التعليمات ذات الصدد ، مثلاً الضوابط العراقية المعتمدة للمكملات الغذائية والرياضية ، وتعليمات تنظيم بيع الأعشاب الطبية .

(1) دهام اكرم عمر ، المسؤولية القانونية لبائعي الأدوية والأعشاب الطبية غير المجازين ، مصدر سابق ، ص 13.
(2) د. حازم البكري ، العقاقير الطبية والأدوية العطرية ، مصدر سابق ، ص 114 وما بعدها.
(3) ينظر : المادة (6/ أولا / أ) من تعليمات تنظيم بيع الاعشاب الطبية رقم (1) لسنة 2019 ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (4547) ، في 15/ 7/ 2019 .

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية

تتجلى الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية عن طريق بيان ما تحتويه هذه الحماية من تطبيقات تشريعية، وما تحتويه متون النصوص التشريعات للدول المقارنة، والعراق من أحكام موضوعية ، وتحديد أركان هذه الجريمة بأكثر دقة ووضوح .

إذ في نطاق جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية لم يتم تحديد جميع صور السلوك الإجرامي ، إذ هناك العديد من الصور لم يتم تغطيتها بشكل دقيق ، ولا يمكن اللجوء إلى القياس ؛ لأنه محظور في نصوص التجريم والعقاب ، لذلك نجد بعض التشريعات الجزائية المقارنة قدمت تصنيفاً لهذه الصور المختلفة في فئات معينة تشترك في الأسلوب ، أو في السلوك ، أو المجنى عليه ؛ وذلك لتوفير أقصى حماية جنائية للمستهلك ، وبالتالي فأن تجاهل تلك الصور يخل بهذه الحماية[1] .

ووجدنا أن دراسة هذه الجريمة تستلزم بحث في الأحكام الموضوعية في التشريعات المقارنة والعراقية ، وكذلك تناول أركان هذه الجريمة ؛ وذلك لفائدته العلمية والعملية ، وتماشياً مع الفقه الذي عمد لتناول أهم صور هذه الجريمة وأخطرها شيوعاً .

وعلى أثر ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول : التشريعات الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية في التشريعات المقارنة والعراقية ، ونخصص المبحث الثاني : لدراسة أركان جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية.

(1) صنف المشرع المصري صور الغش في ثلاث صور وهي : الغش بالإضافة أو الانتقاص أو التغيير ، والشروع في الغش ، والصورة وصنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في الغش ، ينظر: المادة (2) من قانون قمع التدليس والغش رقم (281) لسنة 1994 ، منشور في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد (52) تابع ، في 1994/12/29

المبحث الأول

التشريعات الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية

أهتم المشرع بجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، إذ أنه وضع أحكام تفصيلية لكيفية التعامل مع هذه المواد، وما النتيجة التي تنتج عند التلاعب بها؟ ، فجريمة غش تلك المواد لم يتسامح بها ، ولم يغض النظر عنها ، فهي تُعد ذات مصلحة جديرة بالحماية القانونية ، لذلك نراه في التشريعات المقارنة والعراقية التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للأدوية والمستحضرات الطبية ، اهتمام منقطع النظير تجاه تلك المواد وحمايتها ، فالبعض مدّ الحماية إلى خارج نطاق الأدوية والمستحضرات الطبية فجرم المواد التي تستعمل في الغش والتي عدها البعض الآخر أعمالاً تحضيرية ، وهناك من جرّم الشروع في الغش وساوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها إلى غير ذلك من الأفعال .

وشدد العقوبة في مواضع معينة ، وحدد شروطاً معينة وصوراً مركزة لتعيين حصول عملية الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية .

وانطلاقاً مما تقدم سنتناول التشريعات الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية في كل من التشريعات المقارنة الأجنبية ، بالإضافة إلى موقف المشرع العراقي، وما تضمنته التشريعات العراقية ، وكالآتي .

المطلب الأول

التشريعات المقارنة الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية

تناول المشرعان الأمريكي والفرنسي موضوع الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية بشيء من التفصيل ، سواء أكان في القوانين الخاصة بالأدوية، أم في قوانين حماية المستهلك، أو قوانين الغش والتدليس ، كما أنتهج مشرعو كل من دولة الأمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية الإطار نفسه في سبيل توفير أقصى درجات الحماية للمستهلك ، فخصصت تشريعات في تلك الدول اهتماماً منقطع النظير تجاه المستهلك، وحمايته من عمليات الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية .

وعليه سنبحث التشريعات الأجنبية في كل من أمريكا، وفرنسا ، والتشريعات العربية في كل من الأمارات، والسعودية، ومصر في الآتي:

الفرع الأول

التشريعات الأجنبية الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية

سنتكلم عن تشريع كل من أمريكا، وفرنسا بشيء من التفصيل حول الحماية الجنائية التي وفرها مشرعو تلك الدولتين للأدوية والمستحضرات الطبية وكالآتي:

أولا : التشريع الأمريكي .

تضمن القانون الفيدرالي الأمريكي للغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الصادر سنة 1997[1] أحكاماً تفصيلية عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، إذ نصت المادة (501) منه على أنه : "يعتبر الدواء مغشوشاً في الأحوال الآتية : (أ) –1. إذا كان يتكون في مجمله أو في جزء منه من نفايات أو مواد فاسدة أو متحللة ، 2. إذا كان قد تم تحضيره أو تعبئته أو تغليفه في

(1) د. محمد سامي عبد الصادق مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، مصدر سابق ، ص61

بيئة غير صحية مما قد يساعد على إفساده أو احتمالية إضراره بالصحة العامة ، أو إذا كانت أساليب تصنيعه أو تركيبه غير مطابقة للمواصفات المتعارف عليها بخصوص سلامة الأدوية ، سواء من حيث الوزن أو الحجم أو الفاعلية ودرجة الجودة أو درجة النقاوة ، 3. إذ كان الوعاء الذي يحفظ فيه الدواء يتكون في مجمله أو في جزء منه على مواد سامة ، بحيث يمكن أن تؤدي إلى أضرار صحية . (ب) و(ج) إذ لم تكن المواد الداخلة في تركيب الدواء واردة بدستور الأدوية الأمريكي ولم تتطابق مع المواصفات المتعارف عليها من ناحية الجودة والنقاوة أو الفاعلية . (د) – إذا اختلطت بالدواء أي مادة من شأنها التقليل من جودته أو فاعليته أو إذا اختلطت به أي مادة تغير من خصائصه على نحو كلي أو جزئي"[1] .

كما ألزمت المادة (702) منه على منتج الدواء أن يرفق على جميع عبوات الدواء بيانات للأطباء والمرضى تحتوي على :

1. اسم الدواء العلمي .
2. تركيب الدواء الكمي والنوعي .
3. الشكل الصيدلي .
4. دواعي الاستعمال وموانعه .
5. تأثير الدواء وأعراضه .
6. الجرعة المناسبة للأطفال والبالغين .
7. ما يترتب من آثار عند تجاوز الجرعة المسموحة .
8. محتوى العبوة وطبيعتها .
9. آلية حفظ العبوة وخزنها .

(1) Section 501 , A drug shall be deemed to be adulterated , Posted on the website https://www.ftc.gov/ تاريخ الزيارة 2022/1/20

مما تقدم نلاحظ أن المشرع الأمريكي لم يكتفِ بأشكال تحقق الغش التقليدية، والتي هي : الغش بالإضافة، أو الخلط ، والغش بالإنقاص أو الإنتزاع [1] ، إنما أورد أشكالاً أخرى يتحقق فيها الغش ، منها حالة احتواء الدواء أو جزء منه على نفايات، أو مواد فاسدة، أو متحللة فيُعدّ الدواء مغشوشاً ، إلاّ أن المشرع لم يبين المقصود بالنفايات، هل هي نفايات طبية أو عادية؟ ، فالنفايات الطبية تعرّف بأنها : (الأشياء التي تنتج من المواد المستخدمة لفحص وتشخيص المرضى والعناية بهم ، سواء كان ذلك داخل المرفق الصحي أو خارجه ، وتشمل هذه المخلفات الإبر ، والحقن ، والقطن، والشاش ، وبقايا العينات الملوثة بالدماء والسوائل الخارجة من المرضى ، ومخلفات الصيدلية والمخلفات الكيميائية والمشعة ، ومخلفات العمليات الجراحية من أعضاء بشرية وغيرها)[2] ، أما النفايات العادية فهي: (مجموعة المواد التي لا يصاحبها مشكلات بيئية خطيرة ، ويسهل في الوقت ذاته التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً)[3] ، وقسمت هذه النفايات إلى قسمين : نفايات منزلية ، ونفايات مكتبية ، يتضمن النوع الأول بقايا الطعام، وأغلفتها، ومواد التنظيف وغيرها، ويحتوي النوع الثاني على البلاستك، والأخشاب، والأوراق، والمعادن، وغيرها .

وأن نفاذ هذه النفايات بنوعيها إلى الدواء يؤدي إلى أخطار كبيرة تهدد صحة الإنسان ؛ لأن فيها الكثير من البكتريا والفيروسات وغيرها تكون سبباً رئيسياً للعديد من الأمراض ، مما يعني أن الفاعل في هذه الحالة أراد نتيجة وهي تحقق الغش في الدواء ، إلا أن الفعل تعدى ذلك وحقق نتيجة أخرى وهي احتمال نشر الأمراض التي تودي بحياة الإنسان[4] .

(1) بلال صالح محمد ، جريمة الغش الصناعي ، مصدر سابق ، ص 72 ،73
(2) د. عتاب يوسف كريم ، اقبال حامد مهدي ، إدارة النفايات الطبية الصلبة للمستشفيات الحكومية في قضائي النجف والكوفة ، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية – جامعة الكوفة ، العدد (31) 2020 ، ص446.
(3) المصدر نفسه ، ص 447.
(4) جرّم المشرع العراقي كل فعل يؤدي إلى نشر الأمراض وذلك في المادة (368) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، والتي تناولت :"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد ، فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى موت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال" ، كذلك نصت المادة (369) على : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة ، لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض مضر بحياة الأفراد ، فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو أصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال"

وما يخص المواد الفاسدة والمتحللة فهي لا تقل خطورة عن النفايات؛ بسبب احتواءها على الجراثيم أيضاً .

ويُعدّ تحضير الدواء أو تعبئته في بيئة غير صحية مغشوشاً كذلك ؛ بسبب ما يترتب على ذلك من فساده، أو أحتمالية اضراره بالصحة العامة ، أو قد يكون الدواء غير مطابق في تركيبه، أو تصنيعه مع المواصفات المتعارف عليها ، وقد أحسن المشرع الأمريكي بالنص على هذه الفقرة والتي جاءت منسجمة مع دستور منظمة الصحة العالمية ونشراتها حول جودة الأدوية [1] .

بالإضافة إلى أحتواء الوعاء الذي يضم الدواء، أو جزء منه على مواد سامة ممكن أن تؤدي إلى اضرار صحية ، نلاحظ على هذه الفقرة خطورة استعمال أوعية تحتوي على مواد سامة والتي تعني : (موادٌ كيميائيةٌ أو خليطٌ من مجموعة مواد كيميائية تعرّض الإنسان أو الكائنات الأخرى لخطر الوفاة أو لمرضٍ أو الإصابات المختلفة أو حتى التشوهات الخلقية)[2] ، وقد أحسن المشرع الأمريكي أيضاً في النص على هذه الحالة.

وتطرق المشرع الأمريكي كذلك إلى خلو تركيب الدواء من العناصر الأساسية التي نص عليها دستور الأدوية واصفاً إياه دواءً مغشوشاً ، وهذه نقطة مهمة لاحظها المشرع الأمريكي ، علاوة على ذلك فأن صور الغش التقليدية لم تغب عن المشرع ، فبين أن مزج مواد مع الدواء من أجل تقليل جودته أو فاعليته ، والخلط بمواد تؤثر على خصائصه يعد دواءً مغشوشاً.

وتوسع المشرع الأمريكي في الأفعال التي يتحقق فيها الغش فنص قانون التغليف والتوسيم العادل الأمريكي على شكل آخر من الغش هو عدم ملء العبوة [3] وتحصل هذه الحالة غالباً في الأدوية، وبالأخص في الأدوية السائلة كالحقن و(الشراب) .

---

(1) جاءت المادة (الثانية) من دستور منظمة الصحة العالمية لتنص على أن : "وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلانية وما شابهها ، وتقريرها ونشرها" ، كما دأبت المنظمة على وضع دلائل ارشادية حول توفير البيئة الصحية لتصنيع الأدوية ، ينظر : ضمان الجودة للمستحضرات الصيدلانية (الدوائية) ممارسة التصنيع الجيد والتفتيش، منشورات منظمة الصحة العالمية ، ط2، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ، 2016 ، ص 2، 3 .

(2) بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.arageek.com/ تاريخ الزيارة 2022/1/25.

(3) Section (4/1454) from Fair Packaging and Labeling Act , Posted on the site of federal trade Commission

كما أن خلو عبوة الدواء من البيانات الضرورية التي أوجبها القانون الفيدرالي للغذاء والدواء ومستحضرات التجميل يتحقق فيه الغش ، بالإضافة إلى ذلك يتعين إدراج على عبوة الدواء شركة الدواء ومقرها الرئيس والترخيص القانوني لممارسة نشاطها وترخيص إدارة الأدوية والغذاء الأمريكية ، وتاريخ انتاج الدواء وانتهاءه ، علاوة على ذكر ذلك في النشرة الداخلية للدواء، وإدراج عبارة تحذيرية بخطورة وجود الأدوية بالقرب من متناول الأطفال [1] .

ثانياً : التشريع الفرنسي .

نظم قانون قمع الغش والتدليس الفرنسي (الملغي) الصادر عام 1905 أحكاماً عامة لحماية المستهلك عن جريمة الغش ، وذلك في المادة (3) منه والتي نقلت حرفياً في قانون الاستهلاك الفرنسي الحالي رقم (344) لسنة 2014 في المادة (L213-3) ، وتناولت بأنه : ".... 1. يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة 750 الف يورو إذا : 1. كانت المادة المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان ، 2. تم ارتكابها من عصابة منظمة ....." [2]

كما أهتم المشرع الفرنسي بصناعة المنتوجات [3] وخاصة الأدوية والمستحضرات الطبية ، إذ لا يجوز أن يتم صناعة الأدوية إلاّ في مؤسسات صيدلانية تكون ملكاً للدولة وبإشراف صيدلي (مدير) ، أو تكون ملك لصيدلي خاص [4] ، وتناولت المادة (R5115-7) من قانون الصحة العامة الفرنسي بأن على : "الصيادلة الصانعين للأدوية يجب أن يكونوا قادرين على أن يثبتوا في

(1) د. محمد سامي عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، مصدر سابق ، ص108

(2) Art. L213-3 (…Les peines prévues à l'article L. 213-1 sont portées à sept ans 'emprisonnement et à 750 000€ d'amende si:1. La substance falsifiée ou corrompue est nuisible à la santé de l'homme ou de l'animal؛ 2. Les délits prévus au I du présent article ont été commis en bande organisée….) , LOI no 2014-344 du 17 mars 2014,relative à la consummation.

(3) عبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر عام 1998 بقولها "على الصانع أن يكون ملزماً بتسليم منتوج خال من كل قصور من شأنه تعرض الأشخاص والأموال للخطر ، منتج تتهيأ فيه شروط السلامة التي يمكن للكل أن يترقبها" ، نقلاً عن: بوعبد الله مسعود ، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ، الجزائر ، 2019 ، ص 4

(4) ينظر: المادة (L5124-2) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (344) لسنة 2014

أي وقت أن جميع المواد التي يستخدمونها في الإعداد والتقديم تتفق والمتطلبات التي يجب الوفاء بها وأنهم قاموا بجميع الاختبارات اللازمة"[1] .

ويلاحظ على ما تقدم، إن المشرع الفرنسي لم يحدد أشكال الغش، مما حدا بمحكمة النقض الفرنسية لتحديد أشكال، أو صور الغش إذ تناولت بأن : " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم ، وتؤدي إلى التحريف في التركيب المادي للمنتجات"[2] ، ويعني أن القضاء الفرنسي أعطى مرونة واسعة لتشمل جميع الحالات التي يتحقق فيها الغش في الأدوية والمستلزمات الطبية.

وعاقب المشرع الفرنسي غش الأدوية والمستحضرات الطبية إذا وقعت من عصابة منظمة، ونرى أن تعدد الجناة لا فائدة من أدراجه في هذا النوع من الجرائم ؛ لأن العلة من العقاب على تعدد الجناة هي للخطورة الإجرامية فتكوين عصابة إجرامية ظاهرة خطيرة جداً [3] ، إلا أن غش الأدوية والمستحضرات الطبية هي خطيرة جداً بحد ذاتها سواء وقعت من شخص، أم من عدة أشخاص، لذلك نرى أنه لا حاجة لإدراج تعدد الجناة في هكذا نوع من الجرائم .

كما شدد المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة على أهمية صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ، إذ يجب أن يتم التصنيع في مؤسسات صيدلانية تكون ملك للدولة أو لأحد الصيادلة بشروط معينة [4] وهذه التفاتة مهمة من المشرع الفرنسي .

خلاصة لما تقدم، نرى أن المشرع الأمريكي كان أكثر دقة من نظيره الفرنسي في تناوله لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، إذ ذكر العديد من الصور التي لم يتطرق إليها

(1) ينظر : المادة (R5115-7) من قانون الصحة العامة الفرنسي
(2) بودالي محمد ، شرح جرائم الغش بين السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، دراسة مقارنة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 27
(3) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص194
(4) نظم قانون الصحة العامة شروط ممارسة مهنة الصيدلة ، إذ أشترط أن يكون حاملاً للجنسية الفرنسية أو مواطناً من دولة عضو في الاتحاد الأوربي أو دولة طرف أخرى ضمن المنطقة الاقتصادية الأوربية ، أو أن يكون من رعايا الدول التي تجيز للفرنسيين ممارسة مهنة الصيدلة الحاصلين على دبلوم في الصيدلة ، ينظر : المواد (L4221-4-L4221-1-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي .

المشرع الفرنسي بل أنه لم يلجأ للقضاء لتفسير المقصود بالغش بصورة كما فعلها المشرع الفرنسي.

كما أن المشرع الأمريكي لم يشترط تعدد الجناة لمعاقبة الجاني، ولم يتطرق إلى ذلك، وهذا يعني أن المشرع الأمريكي رجح خطورة هذه الجريمة سواء وقعت من فرد أم من عصابة .

الفرع الثاني

التشريعات العربية الخاصة بغش الأدوية والمستحضرات الطبية

تتبع تشريع كل من الإمارات العربية المتحدة ، والمملكة العربية السعودية ، وجمهورية مصر العربية موضوع الأدوية والمستحضرات الطبية ، إذ حرصوا على توفير حماية جنائية للمستهلك عن غش تلك المادتين ، وهذا ما تناولته تشريعات هذه الدول وكالآتي :

أولاً : التشريع الإماراتي .

تكلم القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية عن المنتج المغشوش بأنه : " المنتج المغشوش: المنتج الطبي الذي تم إعداده عمداً بقصد التدليس أو التضليل ومن ذلك:1- تزويد غلافه أو عبوته، أو بطاقته التعريفية أو نشرته الداخلية بمعلومات مغلوطة أو غير صحيحة بالنسبة لهويته أو مصدره وبشكل غير مطابق للواقع.2- تقليده لمنتج طبي آخر باستخدام ذات الأشكال الفنية والألوان لمغلف وعبوة وبطاقة المنتج الأصلي.3- إضافة أو حذف مكون فعال أو غير فعال أو أكثر من تركيبته المدونة على مغلفه أو عبوته، أو بطاقته التعريفية أو نشرته الداخلية دون موافقة الإدارة المختصة.4- التغيير في كمية وحجم مكون أو أكثر من مكوناته الفعالة وغير الفعالة دون موافقة الإدارة

المختصة "[1] . وهو التعريف ذاته الذي نص عليه قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (59) لسنة 2020 في شأن تتبع ورصد الأدوية [2]

وتأسيساً على النص المتقدم نلاحظ ما يأتي :

حَرَصَ المشرع الإماراتي على بيان أهمية صناعة المنتجات الطبية فشرّع قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية ، وأحتوى على أحكام تفصيلية عن المنتج الطبي[3] المغشوش وبالأخص الأدوية والمستحضرات الطبية بإيراد تعريف بيّن صور، وأشكال تحقق الغش عن طريق تغيير الحقيقة في الأغلفة، أو العبوات، أو البطاقة التعريفية، أو النشرة الداخلية، أي تحقق التزوير فيها [4] ، وقد أحسن المشرع الإماراتي بإدخال التزوير وبالأخص في النشرات الداخلية للأدوية واغلفتها من ضمن أفعال الغش، وإدخال التقليد [5] ضمن صور الغش وهو مسلك محمود .

ولم ينسَ المشرع الإماراتي النص على صور تحقق الغش التقليدية وهي الإضافة، أو الحذف ، لكن المشرع الإماراتي كان أكثر تركيزاً، ودقة بنصه على إضافة أو حذف المكون الفعال، والذي عرفه القانون ذاته بأنه : "أي مادة أو أكثر تكون مسؤولة عن التأثيرات الأساسية للمنتج الطبي ويمكن الحصول عليها من الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء الدقيقة أو

(1) ينظر: المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد (669) ، في 2019/12/31
(2) ينظر: المادة (1) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (59) لسنة 2020 ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد (686) ، في 2020/8/31
(3) عرّف المشرع الإماراتي (المنتج الطبي) بأنه : " كل منتج دوائي أو وسيلة طبية أو منتج للرعاية الصحية " ، وعرّف أيضاً المنتج الدوائي بأنه : " أي منتج يحتوي على مادة أو مجموعة مواد فعالة والتي تحقق الهدف المنشود من استخدامه في أو على جسم الإنسان أو الحيوان بواسطة تأثير بيولوجي ويتم تصنيعه أو يباع أو يعرض للاستخدام في الحالات الآتية : 1- تشخيص ، أو علاج ، أو شفاء ، أو تخفيف ، أ، وقاية من مرض . 2- إعادة ، أو تجديد ، أو تعديل ، أو تصحيح وظائف الأعضاء " ، ينظر: المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 .
(4) عرّف قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التزوير في المادة (286) بانه : " التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون ، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص" .
(5) عرّف قانون العقوبات العراقي التقليد في المادة (274) بأنه : " التقليد : صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً "

الكيماويات أو غيرها "[1] ، فعملية الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية تتحقق عن طريق سلب أو تغيير المكون الفعال أو إضافة مكون فعال آخر ذات تكلفة أقل.

لم يكتفِ المشرع الإماراتي بإضافة أو حذف المكون الفعال، بل جرم تحقق الغش بالتغيير في الكمية، أو الحجم لمكون، أو أكثر من مكوناته الفعالة، وحتى غير الفعالة ، وهو بهذا يكون قد ساير المشرع الفرنسي في ذلك .

الجدير بالإشارة أن القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري كان قد عرّف الغش التجاري بأنه : " خداع أحد المتعاملين بأية وسلة كانت بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروّجة ، ويشمل ذلك التدليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات كاذبة أو مضللة "[2] .

وهو التعريف ذاته الذي نص عليه قانون حماية المستهلك الإماراتي [3] ، وهو ما يؤيد ما ذهبنا إليه سابقاً من التفرقة بين الغش الصناعي والتجاري [4] ، إلا أننا لا نذهب مع ما ذهب إليه المشرع من خلال إدخال التقليد ضمن الغش التجاري ، والذي سبق وأن أدرجه المشرع الإماراتي في الغش الصناعي ، لذلك يمكن تعديل هذه الفقرة وتحديد التقليد أما من صور الغش الصناعي وهو ما نؤيده، أو من صور الخداع التجاري .

(1) ينظر: المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (8) لسنة 2019 .
(2) ينظر: المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 ، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (609) ، في 2016/12/12
(3) ينظر: المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك ، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (690) ملحق ، في 11/10/ 2020.
(4) ينظر: الصفحات (58 ،59) من هذه الأطروحة .

ثانياً : التشريع السعودي .

جاء في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) لسنة 1429 هـ أحكاماً عامة تنظم الغش ، فقد تناولت المادة (الأولى) منه على أنه : " يقصد بالغش التجاري : 1- كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما افقدته شيئاً من قيمته المادية أو المعنوية ، سواء أكان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك ، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره ، سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة . 2- كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة "[1] ، وأيضاً أورد هذا النظام تعريف للمنتج الفاسد ، إذ عرفه بأنه : " كل منتج لم يعد صالحاً للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك وفق ما تبينه اللائحة " [2] .

ومن خلال النص المتقدم يتضح لنا الآتي :

1. وقع المشرع السعودي في عدم التمييز بين الغش الصناعي، والخداع التجاري للأسباب التي أوردناها سابقاً [3] .
2. تضمن النص المتقدم تعبير (تغيير) وتعبير (عبث)[4] ، ونرى أن مصطلح التغيير أشمل وأوسع من مصطلح العبث [5] .
3. جاء في أحكام الغش أيضا فقدان المنفعة المادية أو المعنوية ، وهذه التفاتة جداً مهمة للمشرع السعودي فالدواء أو المستحضر الطبي لما يمتلكانه من قيمة مادية ومعنوية تفرض على المشرع ضرورة توفير حماية جنائية لتلك القيمتين .

---

(1) ينظر : الفقرة (1 و2) من المادة (الأولى) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي.
(2) ينظر : الفقرة (3) من المادة (الاولى) من النظام نفسه .
(3) ينظر : الصفحة (58) وما بعدها من هذه الأطروحة .
(4) جاء في معجم تاج العروس تعبير (عبث) بمعنى اللعب أو الخلط ، ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج5، مصدر سابق ، ص 295
(5) لا يحبذ في لغة صياغة النص العقابي استعمال ألفاظ عبارات تدل على المعنى نفسه تقريباً ، ينظر : د. عادل يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص 232

4. ورد في النص أشكال تحقق الغش بالنص على الإضافة ، والإنقاص ، والتصنيع ، وغير ذلك ، وورد مصطلح غير ذلك أدخال أي شكل آخر يحقق الغش ، وهذا ما يدل على أن المشرع خفى عنه التمييز بين الغش الصناعي والخداع التجاري أو التسويقي ، وكذلك أورد مصطلحات تحقق الغش كـ(ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره ، سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة) ونعتقد هذا لا حاجة له ، أما فقدان الوزن أو الكيل أو المقياس أو العدد أو الطاقة فأنها تدخل في الخداع التجاري، وليس الغش الصناعي [1] ، وما احتواه النص السابق من مخالفة المواصفات القياسية فهي أيضاً لا تدخل في غش الأدوية والمستحضرات الطبية .
5. وفي السياق ذاته عرّف المشرع السعودي المنتج الفاسد وهو المنتج الذي لم يعد صالحاً للاستعمال ، وبعبارة أخرى أن المنتج الفاسد كان صالحاً للاستعمال إلا أنه لظروف معينة أصبح فاسداً ، وبذلك فأن المشرع السعودي أوجد فرقاً بين المنتج المغشوش والمنتج الفاسد.

ثالثاً : التشريع المصري .

أولى المشرع المصري أهتماماً بالغاً بغش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وأورد نصوص عامة تعاقب على الغش، ومن ضمنها غش الأدوية والمستحضرات الطبية في النصوص العامة لقانون رقم (48) لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم (281) لسنة 1994 الخاص بقمع التدليس والغش [2] ، كما أن القضاء المصري كان له دوراً في تحديد صور و أشكال الغش التقليدية وهي: الغش بالإضافة ، والغش بالإنتزاع أو الخلط [3].

(1) بلال صالح محمد ، جريمة الغش الصناعي ، مصدر سابق ، ص48،49
(2) منشور في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد (52) تابع ، في 1994/11/29
(3) رضا السيد العاطي ، جريمة غش الدواء والجرائم المتصلة بها ، دار محمود ، القاهرة ، 2016 ، ص21

وأوجد المشرع المصري فرق بين الخداع [1] والغش ، فتناولت المادة (الثانية) من قانون قمع التدليس والغش أحكاماً تنظم حالات الغش فنصت بأنه : " ..... 1. كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك ...."[2]

وأوجب قانون مزاولة مهنة الصيدلي المصري رقم (277) لسنة 1955 المعدل على من يزاول مهنة صناعة الأدوية أن يراعي تحقيق جودة الأصناف المنتجة، وصلاحياتها وعيوب الصناعة كافة [3]

ويورد على النص أعلاه الملاحظات الآتية :

1. المشرع المصري تبنى مسألة الغش الواقع على الأدوية والنباتات الطبية والعقاقير، ونرى أن مفهوم الأدوية، ومفهوم العقاقير مرادفان ، إذ جاء في اللغة تداوى المريضُ: تناول العقاقيرَ طلبًا للشفاء[4].
2. ساوى المشرع المصري بالعقوبة بين اتمام عملية الغش، أو الشروع فيها ، وهذا الاتجاه يحسب للمشرع المصري .

(1) تناولت المادة (1) من قانون قمع التدليس والغش المصري رقم (48) لسنة 1941 المعدل بأن : " .... كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية من الطرق في أحد الأمور الآتية : 1. ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه . 2. حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها. 3. نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها –بموجب الاتفاق أو العرف- النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد . 4. عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها ....."
(2) ينظر : المادة (2) من قانون قمع التدليس والغش المصري رقم (48) لسنة 1941
(3) ينظر: المادة (54) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم 277 لسنة 1955 المعدل
(4) د أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج1 ،مصدر سابق ، ص792

3. أوجد المشرع فرقاً بين الأدوية المغشوشة، والأدوية الفاسدة وهذا ما ورد ضمناً في آخر النص أعلاه الذي أوجد فرقاً بين المنتجات المغشوشة، والمنتجات الفاسدة ، وهذا ما أخذ به المشرع السعودي.
4. أدخل المشرع أيضاً ضمن صور الغش إنتهاء تاريخ الصلاحية وحسناً فعل المشرع المصري في ذلك [1] .

المطلب الثاني

التشريعات العراقية لحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية

تناولت التشريعات العراقية غش الأدوية والمستحضرات الطبية في متن نصوصها ، فبعضها نص على غش في الأدوية والمستحضرات الطبية بنص واضح ، وبعضها الآخر بنصوص عامة .

فجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية قد تصيب إعداد ليست بالقليلة ، وأحياناً تؤدي إلى الوفاة، أو الإصابة بعاهة مستديمة ، أو قد لا تسبب أي شيء مما ينتج عنها ضرر بمستهلك هذه المواد ، والإعتداد على الدواء أو المستحضر الطبي .

مما دفع المشرع إلى وضع أحكاماً لمعالجة ما يترتب على هذه الجريمة من آثار ، وتحديد الفاعل ، وإيقاع العقوبة المناسبة

وعليه سنتناول التشريعات العراقية التي تكلمت عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية منها: قانون العقوبات، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة، وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وقانون حماية المستهلك وكالآتي .

(1) تناول المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك موضوع التلاعب في تاريخ الصلاحية في المادة (9/ رابعاً) من المحظورات الملقاة على عاتق كل من المجهز والمعلن

الفرع الأول

قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الصيدلة

سنوضح النصوص الخاصة بالحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية في كل من قانون العقوبات، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة ، وكالآتي :

أولاً : قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي على نصوص تعالج الغش الصناعي، وإنما أقتصر على تنظيم الغش التجاري ، فتناولت المادة (466) على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع او انخفاض اسعار السلع او الاوراق المالية المعدة للتداول او اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة او اخبارا غير صحيحة او ادعاءات كاذبة او بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس" .

ونصت المادة (467) بأن : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في : حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقياسها او كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه" ، وقد نقلت هاتان المادتان إلى مشروع قانون العقوبات الجديد، وحذف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة، وكنا نأمل من مشرعنا أدخال الغش الصناعي، وبالأخص غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، بالرغم من نصه على الجرائم المتعلقة بالأدوية والمستلزمات الطبية ، إلا أنه لم يعالج الغش فيها وإنما عالج موضوع حيازة أدوية غير معروفة المصدر، وموضوع إخراج الأدوية بصورة غير شرعية [1] .

(1) ينظر: المادة (329) من مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد

وقد ينتج عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية في كثير من الأحيان مادة ضارة بصحة الإنسان ، والمادة الضارة تعني : (كل مادة تؤدي أثناء تناولها إلى حدوث اضطراب في وظائف الجسم)[1] ، وتناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات أثناء حديثه عن جرائم الإيذاء العمد المفضي إلى الموت [2].

فغالباً ما تحدث المادة الضارة اعتداء على سلامة الجسم، وصحته سواء النفسي، أو البدني، وكان المشرع دقيقاً عندما نص على أحكام المادة الضارة في اعطائها ليس لقتل الإنسان ، وإنما للاعتداء على الإنسان، أو بقصد حدوث العاهة المستديمة ، والعاهة المستديمة كما عرفها المشرع العراقي بأنها : "وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا او جزئيا بصورة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة"[3] .

وتأسيساً على ما تناولته المادة(410) من قانون العقوبات ، والتي تناولت على أن : "من اعتدى..... أو باعطاء مادة ضارة ..... ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى الى موته....."، والفقرة (الأولى) من المادة (412) والتي نصت على : "من اعتدى عمداً..... او باعطاء مادة ضارة ..... قاصداً احداث عاهة مستديمة ....." ، فأن غش الأدوية والمستحضرات الطبية يمكن أن تؤدي نفس النتيجة وهي الاعتداء المفضي إلى موت أو إلى العاهة المستديمة .

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص193
(2) تناولت المادة (413) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على : "1 – من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.2 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين – اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم. ب – اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما.3 – وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري او آلة معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او آكلة او ضارة"
(3) ينظر : المادة (2/412) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

وقد تتحول المادة الضارة إلى مادة سامة يتحقق بها الموت عند استخدامها بكميات معينة، واتجاه إرادة الجاني إليها [1] ، وهذا هو خطر بحد ذاته ، والذي يجب تشديد العقوبة فيها ؛ لأن الجاني فيها لم يكن غرضه الغش فقط بل القتل ، والقتل في غش الأدوية والمستحضرات الطبية قد لا يكون شخصاً واحد ، بل مجموعة من الأشخاص ، لذا ندعو المشرع العراقي لتشديد العقاب عندما يؤدي غش الدواء أو المستحضر الطبي إلى وفاة شخص أو أكثر .

ويجب التريث لكي تنتج المادة الضارة جميع تأثيرها فإن حدث اخلال في وظائف الجسم فيتأكد أن هذا الاخلال قد حصل بفعل المادة ، وبالتالي لا عبرة بالتأثير العاجل الذي تحدثه المادة الضارة قبل تحقق آثارها جميعاً [2] .

ثانياً : قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 .

تكلم المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 عن (الصيدلية) ، وعرفها بأنها : "المحل الذي تحضر وتصرف فيه بالمفرد الوصفات والأدوية والمواد الكيمياوية والسموم والمستحضرات الجاهزة المعترف بها في العراق"[3] .

فنلاحظ أن المشرع العراقي أجاز تحضير الدواء والمستحضرات الطبية وصرفها في الصيدلية، وعبارة (تحضير) في اللغة تعني الإعداد والصنع [4] بشرط أن تباع بالتجزئة ، وهذا يدل أن من يزاول مهنة الصيدلة [5] ويعمل في الصيدليات يجوز له صنع أدوية ومستحضرات طبية بالمفرد ، وهذا يدل على إمكانية حصول الغش من قبلهم ، إلا أنه يجب التنبيه إليه أن المقصود بصنع

(1) د. جمال الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بغداد ، 2015 ،ص259
(2) د. جمال الحيدري ، المصدر نفسه ، ص 258
(3) ينظر: المادة (1) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970
(4) د. أحمد مختار عبد الجميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج1 ، مصدر سابق ، ص 512
(5) أشار المشرع العراقي في المادة (1) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة إلى مهنة الصيدلة بأنها : " تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أي دواء أو عقار أو أي مادة بقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الانسان أو الحيوان أو وقايتهما من الامراض أو توصف بأن لها هذه المزايا أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالاعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الاعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي" .

الأدوية في الصيدليات لا يتم عن طريق الإجراءات الطويلة التي يمر بها من اكتشاف المادة الفعالة ظهوره في الصيدليات [1] ، وإنما يتم عن طريق خلط أكثر من دواء أو مستحضر طبي وتقديمه للمريض .

وقد دأب العديد من العاملين في الصيدليات اليوم بصنع أدوية ومستحضرات طبية متجاهلين بذلك أنهم قد يكونون تحت طائلة العقاب إذا ما صنعوا دواء يخالف دستور الأدوية [2]. ونعتقد أن أغلب الأدوية المعّدة في الصيدليات وبالأخص العراق تتسم بطابع الغش ؛ وذلك لصريح المادة (23) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، والتي نصت بأنه : "يجب أن تلصق بطاقة مطبوعة على كل دواء مستحضر من قبل الصيدلي يذكر فيها ما يأتي:- 1 – اسم الصيدلية وعنوانها. 2 – اسم الشخص المجهز له الدواء. 3 – اسم الطبيب الذي حرر الوصفة. 4 – تاريخ التجهيز. 5 – رقم الدواء في سجل الوصفات الطبية. 6- كيفية استعمال الدواء حسبما ذكر في الوصفة الطبية.7- الامور الاخرى التي تصدر بشأنها تعليمات من النقابة" ، وعليه فأن هذه الشروط أوجبها المشرع العراقي على الصيدلي ، مما يعني أن مخالفتها تؤدي إلى إعداد دواء مغشوش أو مستحضر طبي مغشوش .

ولم يكن المشرع العراقي الوحيد الذي أعطى للصيدلي العامل في الصيدلية هذا الحق بتحضير الأدوية، بل شاطره في ذلك المشرعان الإماراتي [3] والمصري [4] .

(1) أحمد حسين راضي ، صناعة الأدوية في مصر ، مصدر سابق ، ص5
(2) ذكر المشرع العراقي مصطلح المستحضرات الدستورية المادة (1) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي وعرّفها بأنها : "الادوية والتراكيب المذكورة في إحدى دساتير الادوية المعترف بها في العراق" .
(3) ينظر: المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 الاماراتي والذي عرّف الصيدلية بأنها : "المنشأة المرخصة لتخزين ولتجهيز أو تركيب أو صرف أو عرض أو بيع المنتجات الطبية للجمهور بشكل مباشر من خلال مرفق ثابت أو متحرك، دائم أو مؤقت "
(4) ينظر: المادة (10) من قانون مزاولة مهنة الصيدلي المصري والذي عرّف الصيدلية بانها : "..... يقصد بالصيدليات الخاصة، صيدلية المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم في صرف الأدوية لمرضاهم أو ما في حكمها"

وما يخص أحكام الغش فقد تناوله قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي بالنص على أن : "من غش أو قلد أحد الادوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو باع شيئا منها مغشوشا أو مقلدا"[1].

ويُعدّ هذا النص ، النص الوحيد الذي يتناول غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، ولم يكن هناك نصوص أخرى تنظم أحكام الغش، أو تبين صور الغش في الأدوية ، لذلك ندعو المشرع العراقي لبيان أشكال تحقق الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية بنص واضح لا غموض فيه والأخذ بما ذهب إليه المشرع الامريكي والمشرع الإماراتي .

ومن الجدير بالذكر ، أن التلاعب الذي يقع على الملصقات الموضوعة على الأدوية والمستحضرات الطبية وكذلك النشرات الداخلية [2] ، قد جرمها المشرع العراقي؛ لكنه وضع لها عقوبة لا تتناسب مع فداحة الفعل المرتكب [3] ، وبذلك نستطيع أن نقول أن المشرع العراقي كان قد سار على ما سار المشرع الإماراتي من خلال إدخال التلاعب بالملصقات والنشرات الداخلية ضمن صور أو أشكال الغش ، إلاّ أنه لم يأخذ التشديد الذي أخذ به المشرع الإماراتي ، لذلك نأمل من المشرع العراقي بتشديد عقوبة غش الأدوية والمستحضرات الطبية.

الفرع الثاني

قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وقانون حماية المستهلك العراقي

سنتناول في هذا الفرع قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وقانون حماية المستهلك لبيان الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية، وكالآتي :

(1) ينظر: المادة (4/50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970
(2) نصت المادة (42) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على أنه : "يجب أن تكون البيانات الملصقة على المستحضرات الطبية المستوردة أو المصنوعة محليا والنشرات المرفقة بها وكذلك النشرات والاعلانات الخاصة بالدعاية لها مشتملة على ذكر صنعها ومطابقة لما تحتويه تلك المستحضرات من مواد وصادقة في تصوير خواصها العلاجية وأن لا تتضمن ما من شأنه تضليل الجمهور وتستحصل موافقة الوزارة على نصوص النشرات والاعلانات المذكورة قبل نشرها".
(3) تناولت المادة (52) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 على أنه : "يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من خالف حكما من احكام هذا القانون في غير الحالات المنصوص عليها فيه"

أولاً : قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل .

أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره ذي الرقم (39) لسنة 1994 الذي جرّم فيه حيازة أدوية غير معروفة المصدر [1] ، فعاقب على هذه الجريمة بصرف النظر عما إذا كانت مغشوشة أو لا ، وقد شدد العقوبة إذ جعلها الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة [2] ، وقد عدها من جرائم التخريب الاقتصادي رغبةً منه في توفير الحماية الكافية للأدوية، وحماية الاقتصاد الوطني في الوقت ذاته [3] .

والجدير بالذكر أن أحكام هذا القرار قد جرّم فعل الحيازة، سواء صدرت من مرخص بالتعامل بها أم لا ، وبالتالي فأن الصيدلي الذي يضبط بحوزته أدوية غير معروفة المصدر يعاقب وفقاً لأحكام هذا القرار ، سواء علم بها أم لم يعلم ؛ لأنه كان عليه أن يتبصر بمصدر هذه الأدوية بما يمتلكه من خبرة علمية وفنية تساعده على اكتشاف ذلك .

ونقل هذا القرار حرفياً إلى مشروع قانون العقوبات الجديد وتم تخفيض مقدار العقوبة ، واقتصارها على السجن فقط [4]

كذلك صدر عن المجلس (المنحل) قرار تحديد الغش الصناعي للمنتجات رقم (236) لسنة 2002 (الملغي) المقصود الغش الصناعي، إذ عبر عنه بأنه : " يقصد بالغش الصناعي لأغراض هذا القرار كل فعل يؤدي إلى انتاج وتسويق مادة مخالفة للقواعد المعتمدة في ، ومن شأن ذلك ان ينقص من خواصها وفوائدها"[5] .

---

(1) عرّفت جريمة حيازة أدوية غير معروفة المصدر بأنها : (سيطرة فعليه لشخص بنفسه أو بواسطة غيره على كمية من الأدوية الطبية المجهزة من مصدر غير معروف أو غير حاصل على ترخيص بالتجهيز ، اذا توافر لدى ذلك الشخص قصد المتاجرة بها بغض النظر كما اذا كان مرخص بالتعامل بها أو لا) ، ينظر : د. عمار عباس الحسيني ، احمد هادي عبد الواحد ، جريمة حيازة أدوية غير معترف بمصدرها ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – جامعة بابل ، المجلد (8) ، العدد (1) ، 2016 ، ص 361

(2) ينظر: المادة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة1994 المعدل

(3) تم أدانة متهم بتهمة حيازة أدوية غير معروفة المصدر استناداً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994 ، ينظر : قرار محكمة جنايات النجف الأشرف رقم (183/ج/2011) في 2011/3/27 ، غير منشور

(4) ينظر: المادة (329) من مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد .

(5) ينظر: البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (236) لسنة 2002 الملغي .

ويعد هذا التعريف دقيقاً جداً لولا أدخال التسويق في أثنائه، فلو أقتصر على الانتاج لكان الأفضل والأدق .

وبيّن هذا القرار صور تحقق الغش ، ذاكراً بأنه : " يتحقق الغش الصناعي في أي من الحالات الآتية : 1- تقليد العلامات التجارية . 2- عدم استحصال الموافقات الرسمية للانتاج . 3- تثبيت بيانات أو تأشيرات أو علامات لا تتطابق مع مكونات المنتوج الفعلية أو المقررة . 4- استخدام مضافات أو صبغات للمنتوج من شأنه الاضرار بالمستهلك . 5- اخفاء أو تغيير أو ازالة تاريخ الانتاج أو النفاذ الاصلي للمنتوج أو اعادة تعبئة المنتوج التالف أو المنتهي الصلاحية بعبوات جديدة تحمل تاريخي انتاج ونفاذ مغايرتين للحقيقة او تغيير وثائق الشحن . 6- انتاج وتسويق مادة ذات مكونات تختلف كلياً عن المادة المثبت اسمها او مكوناتها أو علامتها التجارية على الغلاف أو العبوة " [1] .

ويلاحظ على هذا القرار عدم دقته وعدم تفرقته ما بين الغش الصناعي والخداع التجاري ؛ بسبب استخدام صور تدخل في نطاق الخداع التجاري : كصورة تقليد العلامات التجارية ، وصورة عدم استحصال الموافقات الرسمية ، وكذلك صورة إعادة تغليف المنتوج التالف أو المنتهي الصلاحية ، وأيضاً صورة تغيير وثائق الشحن . وهذا بيان واضح لعدم التمييز الذي وقع فيه المشرع في هذا القرار وخلطه ما بين صور تحقق الغش الصناعي وصور تحقق الخداع التجاري ، إلا أنه لم يستمر نفاذ هذا القرار بل الغي بموجب أحكام قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 .

(1) ينظر: البند (ثانياً) من القرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (236) لسنة 2002 الملغي .

ثانياً : قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010

أقر مجلس النواب العراقي قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 طبقاً لأحكام المادة (61/أولاً) من الدستور، وإستناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (138) من الدستور العراقي لسنة 2005 ، ولم يمر مشروع هذا القانون على مجلس الدولة لمراجعته [1] .

وكان الغرض من إصدار هذا القانون كما أشارت الأسباب الموجبة لتشريعه هو الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته ، إذ ذكرت : " بغية حماية المستهلك وإقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع ومتلقي الخدمات والحفاظ على صحتهم وسلامتهم وللحد من ممارسات الغش الصناعي والتلاعب بعملية التعبئة والتغليف الصناعية وما مدرج عليها من بيانات ومواصفات ، شرع هذا القانون"

إلا أن هذا القانون لم يتم تشكيل مجلس حماية المستهلك ، وبقي هذا القانون من سنة تشريعه إلى هذا اليوم لم يرَ النور ولم تطبقه المحاكم إلا ما ندر [2]

ولم يبين المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك جميع صور، أو أشكال تحقق الغش، وبالأخص غش الأدوية والمستحضرات الطبية، أو حتى ذكر صور الغش الكلاسيكية ، إنما أورد فقط صورة تغيير تاريخ الصلاحية والبيانات والمواصفات على المنتج بقوله : " يلزم المجهز والمعلن بما يأتي: أولاً: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها...."[3] . وأيضاً : ".....رابعاً: إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية. خامساً: إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات، وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك"[4] .

---

(1) يمارس مجلس الدولة إعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة ، وتدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة من حيث الشكل والموضوع ، ينظر : المادة (5) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (2714) في 1979/6/11

(2) صدر قرار من محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية بحق مدان مارس جريمة غش الأغذية ، واستندت المحكمة في حكمها للمادة (10) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 ، ينظر : الحكم رقم (73/ت/جنح/2013) ، في 2013/3/3 ، غير منشور .

(3) ينظر: المادة (7) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 .

(4) ينظر: المادة (9 / رابعاً وخامساً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.

وحظر القانون ممارسة الغش ، إذ قضى : "أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة "[1]

ولنا في هذا الخصوص الملاحظات الآتية :

1. لم يميز المشرع العراقي بين الغش الصناعي والخداع التجاري ؛ وذلك بسبب الزام المجهز والمعلن بعدم التلاعب بتاريخ الصلاحية أو البيانات ، بالرغم من تعريف المُجهز بأنه : "كل شخص طبيعي، أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدمة خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً"[2] ، إذ يجب عليه ايراد المصنع بجانب المُجهز فالفرق بينهما واضح جداً ، كما أن التلاعب بتاريخ الصلاحية من قبل المصنع تؤدي إلى الغش الصناعي أو إذا حدث التلاعب من قبل المُجهز نتج عن ذلك خداع تجاري .
2. لم يشر المشرع العراقي إلى صور تحقق الغش ، وهذا يُعدّ نقص تشريعي نتمنى على المشرع معالجته ، عن طريق تعديل هذا القانون وإدراج صور تحقق الغش.
3. الاسهاب في استخدام المصطلحات التي تدل على معنى واحد كالغش، والتضليل[3]، والتدليس [4] واخفاء الحقيقة ، والحقيقة أن هذه المصطلحات تثير الاشكال ؛ لأن استعمال الالفاظ المختلفة تعني دائما أشياء مختلفة ، وجميع الكلمات المترادفة أي الكلمات التي لها المعنى نفسه أو ما يطلق عليه المشترك اللفظي، الذي يجب عدم الإلتجاء إليه في صياغة

(1) ينظر: المادة (9/ أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي.
(2) ينظر: المادة (1/سادساً) من قانون حماية المستهلك العراقي .
(3) جاء معنى التضليل في اللغة من الفعل (ضلل) وتعني العدول عن الطريق المستقيم ، ينظر : مرتضى الزبيدي ، تاج العروس، ج 29 ،مصدر سابق ، ص 343 ، وعرّف التضليل اصطلاحاً بأنه : (عبارة عن نقل معلومات خاطئة أو معلومات كاذبة تنتشر عن قصد أو عمد للخداع هدفها تشتيت العقل عن الحقائق) ، ينظر : Ion Mihai , Ronald J. Rychlak , Former Spy Chief Reveals Secret Strategies for Undermining Freedom, Attacking Religion and Promoting Terrorism ,2013 ,p 4-6.
(4) جاء معنى التدليس في اللغة بمعنى عدم تبين العيب واندلس الشيء إذا خفي ، وكتمان عيب السلعة عن المشتري : ينظر ، مرتضى الزبيدي ، المصدر نفسه ، ج16، ص 85 . وعرّف التدليس اصطلاحاً بأنه : (كتمان العيب في البيع كسائر العقود) ، ينظر : د. عباس حسني محمد ، العقد في الفقه الإسلامي ، بلا مكان نشر ، 1993 ، ص 210.

النصوص القانونية [1] ، فالأفضل استخدام مصطلحي الغش والتدليس للتعبير عن الغش الصناعي، والخداع التجاري، كما أخذ به المشرع المصري [2] .

فضلاً عما تقدم ذكره ، فأن هذا القانون لم يراعِ النموذج القانوني للقواعد الجنائية الخاصة ، إذ لم يركز على المعنى الدقيق لتحديد العناصر اللازمة لتحقق جريمة الغش بصورة عامة وجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية بصورة خاصة ، وفي قبال ذلك لم يحدد الجزاء المترتب على الجريمة، على الرغم من نصه في المادة (10) على عقوبات، إلاّ أن صياغة هذا النص شابه العديد من صور القصور التشريعي، وافتقاد العقوبة لخصائصها الأساسية كالردع العام والخاص ؛ وذلك لقلة مقدارها ؛ إذ كانت تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن مليون دينار أو بهما معاً ، وهذا النص بحد ذاته يسهل ارتكاب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية لا أن يكافحها لسهولة تطبيقها مقارنة بالفوائد التي تعود للجاني من ارتكابه للجريمة .

وعُرّف النموذج القانوني بأنه : " تحديد قانوني مجرد للحد الأدنى للعناصر اللازم توافرها في الفعل أو الامتناع حتى يتصف بصفة الجريمة ، وهو يصلح للتطبيق على الأشكال المختلفة التي تتخذها الجريمة في العالم الخارجي" [3]

وبالتالي كان يجب تحديد دقيق جداً للحد الأدنى من العناصر التي تكوّن جريمة الغش وجسامتها وتحديد جزاء يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وما تخلفه من آثار على صحة الأفراد وسلامتهم .

خلاصة ما تقدم نلحظ على التشريعات العراقية التي تناولت غش الأدوية والمستحضرات الطبية، سواء التي ذكرتها بصورة صريحة، أو التشريعات التي تناولتها بصورة ضمنية ، لم توفر الحماية الكافية للمستهلك عن هذه الجريمة مقارنة بما تم ذكره في التشريعات المقارنة الأجنبية،

(1) د. عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، مصدر سابق ، ص 230.
(2) ينظر: المادة (1) والمادة (2) من قانون قمع التدليس والغش المصري .
(3) أحمد جابر صالح ، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون – جامعة كربلاء ، العدد الأول ، السنة السادسة ، 2014 ، ص 306 .

والعربية ، فقد تم تحديد المقصود بالدواء المغشوش، وتحديد الصور التي يتحقق فيها الغش ناهيك عن التفاصيل الدقيقة التي أولتها التشريعات المقارنة لعلب وأغلفة الأدوية والمستحضرات الطبية، وما تحتويها من جزيئات مذكورة على هذه الأغلفة، أو العبوات، فضلاً عن النشرات الداخلية، وكيفية خزنها، وطريقة صنعها، وبيعها للمستهلك .

وقد مد المشرع المصري حماية للمستهلك من خلال جريمة صنع العبوات والأغلفة التي تستعمل في الغش، وهذا يدل على حرص المشرع المصري على صحة وسلامة المستهلك ، وإدراكاً منه على ما قد تحتويه هذه العبوات أو الأغلفة من مواد مشعة تضر بصحة المستهلك [1] ، فالمواد المشعة المؤينة لا يمكن إدراكها بالحواس وذات آثار ضارة على صحة الإنسان لحساسية الجسم تجاهها[2]، ويمكن أن تنتقل هذه المواد إلى الأدوية أو المستحضرات الطبية التي بداخلها .

وتعد المادة المشعة مادة سامة وبالتالي قد تستعمل في جريمة القتل العمد ، وهذا ما يفسر اتجاه المشرع المصري في تجريم صنع العبوات أو الأغلفة التي تستعمل في الغش .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي كان قد أصدر قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (99) لسنة 1980 [3] ، إلا أنه لم يراعِ الأخطار التي قد تولدها العبوات أو الأغلفة المستعملة في غش الادوية والمستحضرات الطبية بصورة خاصة ، والتي قد تكون هذه العبوات ذات مواصفات صناعية رديئة جداً تكون مصدراً خاصاً للأشعة المؤينة .

لذلك على المشرع العراقي أن يولي أهتمام بصناعة العبوات والأغلفة والسيطرة عليها ومكافحة المغشوش منها عن طريق سن تشريعات في هذا الخصوص ، فالكثير من الصيدليات تستخدم هذه العبوات والأغلفة متجاهلين ما تحتويه من مخاطر على صحة المستهلك .

---

(1) عرّف الاشعاع بأنه : (ظاهرة انبعاث الأشعة من مصادر طبيعية وصناعية أو الطاقة من مكان إلى آخر –النشاط الاشعاعي لمصادر الأشعة) ، ينظر : د. محمد احمد عويضه ، حيدر عبد المجيد ، الاشعاع ، بحث منشور في المجلة الثقافية – الجامعة الأردنية ، العدد (39) ، 1996 ، ص 257 .

(2) مارك هاوروك ، تأثيرات الحرب النووية على الإنسانية وعلى البيئة ، ترجمة عبد الله حيدر ، دار الراقي ، بيروت ، 1986، ص 107 .

(3) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (2775) ، في 1980/5/26 .

فضلاً عن ذلك ضرورة سن تشريعات تعنى بالغش بصورة عامة، وغش الأدوية بصورة خاصة ووضع جزاءات رادعة تحد من هذه الجريمة .

المبحث الثاني

أركان جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية

أن المظهر العادي للجريمة (الجريمة التامة) يتمثل الركن المادي فيها بثلاثة عناصر ، هي السلوك الإجرامي ، والنتيجة الجرمية ، والعلاقة السببية ، والركن المادي نشاط مادي تم تجريمه وفقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات [1] .

وعرّف الركن المادي في المادة (28) من قانون العقوبات العراقي بأنه : "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" ، وتبرز أهمية الركن المادي بصورة واضحة ، إذ لا توجد جريمة من الجرائم دون ركن مادي ، وأن تنوع الجرائم وتعددها ماهي إلا مجموعة من صور السلوك الإنساني المحظور ، وبالتالي فأن حصر هذه الصور من السلوك يستخلص منه النموذج الإجرامي ، والذي من شأنه أن يعزز الشرعية الجزائية ، ويبعد القاضي عن الإدانة غير المستحقة[2].

كما وأن الجريمة لا تتشكل من الركن المادي فقط، بل لها كيان نفسي (شخصي) أيضاً، فالمسؤولية الجزائية تتصرف للجاني، ويتحمل نتائجها إذا ما صدر عنه سلوك إجرامي ، وهذه هي

(1) د. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ،ص220، ويذهب الدكتور علي راشد إلى تسمية (الواقعة الإجرامية)، بدلاً عن الركن المادي كون الأخير لفظ ينقصه الدقة ؛ لأن الجريمة كثيراً ما تتضمن عناصر خاصة غير مادية كصفة الموظف في جريمة الرشوة وعائدية المال في جريمة السرقة وغيرها ، فالواقعة الإجرامية تتضمن النشاط الإجرامي بكل عناصره (المادية وغير المادية)، ينظر المصدر نفسه ،ص221. وتعرف هذه العناصر او الشروط كما تسمى بالعنصر أو الركن المفترض وتعد من ملابسات الركن المادي بالنسبة لبعض الجرائم، ومنها جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية كصفة الجاني وزمن الظروف الاستثنائية ، وهذه العناصر يتطلب النموذج القانوني للجريمة توافرها لتحقق الجريمة ، ينظر د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2008،ص309

(2) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص 474 . ومن الجدير بالذكر أن الفقه الألماني أول من أهتم بالنموذج الإجرامي للسلوك ؛ وذلك بعدما قام الفقيه (Beling) بتأليف كتاب حول هذا النموذج ، إلا أن الفضل في وضع نظرية عامة للنموذج الإجرامي بعود للفقهية الايطالي (Grispigni) ، ينظر : المصدر نفسه ، ص477

الإرادة التي تتجه إلى ماديات الجريمة غير المشروعة [1] ، فالصلة وثيقة بين الحالة النفسية للجاني، وبين ماديات الجريمة، والتي تمثل الركن المعنوي للجريمة أو الركن النفسي لها .

والركن المعنوي يكون على نوعين ، النوع الأول : يدعى بالقصد الجرمي ويكون في الجرائم العمدية، وتتجه الإرادة فيه إلى الفعل والنتيجة ، أما النوع الثاني : فهو الخطأ غير العمدي ويتمثل في الجرائم غير العمدية ، وفيها تتجه الإرادة للفعل دون النتيجة ويكون أساسه الإهمال والتقصير [2] .

وفي نطاق جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية سنبحث الركن المادي وعناصره وملابساته ، وأيضاً سنتناول القصد الجرمي في الركن المعنوي لنتعرف على هذه الجريمة ، فهل تعد من جرائم العمد؟ ولا مجال للخطأ غير العمدي أم لا؟ كما سنبين ، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الأول : للركن المادي ، أما المطلب الثاني : سيكون للركن المعنوي لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية .

(1) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ،بغداد1996، ص 322 ،323.
(2) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج1، مطبعة المعارف ، بغداد19970، ص231.

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية

قسم الفقه الجنائي الجرائم وفقاً للمنظور القانوني إلى جرائم ضرر ، وجرائم خطر [1] ، فجرائم الضرر يشترط المشرع فيها لتحقيق السلوك الإجرامي توافر ضرراً بالمصلحة المحمية ، ويتمثل الوجود القانوني للجريمة بتحقق هذا الضرر ، والذي هو نتيجتها، أي تتحقق النتيجة بمدلوليها المادي والقانوني ، أما جرائم الخطر فالمشرع يشترط تحقق حالة الخطر من أجل تكامل ركنها المادي ، وتعني حالة الخطر احتمالية تحقق نتيجة ضارة تهدد المصلحة المحمية أي تتحقق النتيجة بمعناها القانوني ، وتقسم جرائم الخطر على قسمين : جرائم خطر فعلي ، وفيها يكتفي المشرع بإثبات حالة الخطر لقيام الجريمة ، وجرائم خطر مفترض ، فتتحقق بمجرد ارتكاب السلوك دون أثبات حالة الخطر الفعلي [2] ، لذلك سنتناول عناصر الركن المادي الثلاثة هي : السلوك الإجرامي ، والنتيجة الجرمية ، والعلاقة السببية ، في الآتي :

الفرع الأول

السلوك الإجرامي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية

تُعدّ جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية من جرائم الخطر المفترض التي تتحقق بمجرد تحقق السلوك دون إثبات حالة الخطر الفعلي ؛ ولذلك المشرع لم يشترط تغير طبيعة الدواء أو المستحضر بعد الغش ، بل يكفي أن يكون الدواء أو المستحضر الطبي قد عدّل ، ويستفاد من التعديل كل خلط ينطوي على الغش من شأنه الإضرار بالمستهلك[3].

(1) عرّف الخطر بأنه : (صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج عنها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما) ، ينظر : د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص570.

(2) د. ممدوح أحمد أبو حماده ، الجريمة المشددة لجسامة الجريمة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، مصر ، 2012 ، ص 67.

(3) محمد أحمد عابدين ، مصدر سابق ، ص19 ،20.

ومن جهة ثانية يمكن أن نَعدّ جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية جريمة ضرر إذا ما نظرنا إليها من زاوية الإعتداء على القيمة المادية أو المعنوية للدواء، والتي أشار إليها المشرع السعودي ، وهذا يعني فقدان قيمة الدواء أو المستحضر الطبي المادية المتمثلة في سعره والقيمة المعنوية المتحققة عن طريق خواصه العلاجية والوقائية[1] .

ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية بتحقق فعل الغش بصوره الثلاث وهي : الغش بالإضافة أو المزج ، والغش بالإنقاص أو الإنتزاع ، والغش بالصناعة[2] .

ويقصد بالغش بالإضافة لذلك الفعل الذي يقع على جوهر الدواء أو المستحضر الطبي، ويكون من شأنه أضافة أي مادة غريبة عليه ، أو من المادة نفسها، لكن ذي جودة أقل [3] ، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها والذي جاء فيه : (يكفي لتحقق الغش خلط الشيء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها أو بقصد إظهارها في صورة أحسن مما هي عليه .....)[4]

وعن الغش بالإنقاص ، فهو ذلك الفعل المادي الذي يتحقق بسلب بعض العناصر الداخلة في تركيب الدواء أو المستحضر الطبي مع أحتفاظ الدواء أو المستحضر بأسمهم، ومن شأن هذا الفعل أن يؤدي إلى تغيير يقع على الجوهر أو التركيب أو إحداث عيب فيه [5] ، أما الغش بالصناعة فأن من شأنه إستحداث دواء أو مستحضر طبي عن طريق ادخال تعديلات على المادة الأصلية من أجل إعطائها مظهر الدواء أو المستحضر أو خلق مادة جديدة مشابهة له[6]،

(1) ينظر: المادة (1) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) لسنة 1429 هـ.
(2) بلال صالح محمد ، جريمة الغش الصناعي ، مصدر سابق ، ص 70.
(3) المصدر نفسه ، ص 71.
(4) الطعن رقم (1727) لسنة 29 قضائية ، جلسة 1960/3/22 ، نقلاً عن حسنين يحيى عباس ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020 ، ص165.
(5) د. حسني أحمد الجندي ، مصدر سابق ، ص 137.
(6) المصدر نفسه ، ص138.

إلاّ أننا نرى أن الغش بالصناعة ليس غشاً بالمعنى الدقيق للغش ، بلد تقليد للدواء أو المستحضر الطبي ؛لأن (التقليد) قد عرّف بأنه : "صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً"[1] ، أو هو : "محاكاة منتج ما أو سلعة أو خدمة بصنع منتج آخر شديد الشبه به بحيث يبدو كالأصل عند تسويقه ويوقع الخلط والتضليل لدى المستهلكين العاديين"[2] .

وقد قضت محكمة جنايات الرصافة في أحد أحكامها " بإدانة متهم لقيامه بتقليد أدوية مصنعة من شركة عالمية رصينة بأدوية رديئة الصنع من مصانع أخرى ؛ من أجل الكسب المادي، عن طريق وضع علامات تجارية، وكتابة مواصفات على الأغلفة توهم المستهلك، ولا يستطيع تمييزها بسهولة" [3] .

مما تقدم يلاحظ أن التقليد يرتبط بتزوير [4] العلامات التجارية، وأن الغرض من التقليد هو غش المستهلكين [5] ، وهذا يعني أن مفهوم الغش أوسع من مفهوم التقليد . وقد أشار المشرع العراقي لمفهومي الغش والتقليد بقوله : "من غش أو قلد أحد الادوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو باع شيئا منها مغشوشا أو مقلدا" [6] .

وقد يحدث نقص في كمية الدواء أو المستحضر الطبي ناتجة عن عملية التطاير أو التبخر أو التزهر أو التبلور أو التميع ، ففي هذه الحالة أشترط المشرع العراقي مسامحة السلطة الصحية إذا كان الحفظ في عُلبها الأصلية [7] .

---

(1) ينظر : المادة (274) من قانون العقوبات العراقي.
(2) د. جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ، 2007، ص103 .
(3) ينظر : قرار محكمة جنايات الرصافة (الهيئة 3/رقم 410 /ج 2013/3) في 2013/4/10 ، غير منشور.
(4) لم يعرّف المشرع العراقي التزوير بصورة عامة إلا أنه يعرف تزوير المحررات بأنه : "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون ، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص" ، ينظر : المادة (286) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، وبذلك يختلف التزوير عن التقليد في أن الأول ينصب على تغيير الحقيقة في دواء موجود فعلاً وجرى عليه تغيير حقيقته ، أما الثاني فيتم صنع دواء جديد يشابه دواءً موجوداً .
(5) د. جمال زكي الجريدلي ، مصدر سابق ، ص 112.
(6) ينظر : الفقرة (رابعاً) من المادة (50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي .
(7) نصت المادة (46) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على : " ..... وللسلطة الصحية أن تتسامح في النقص الحادث الحادث فيها بسبب التطاير أو التبخر أو التزهر أو التبلور أو التميع ما دامت محفوظة في علبها الاصلية".

أما الملصقات، والنشرات الداخلية التي توضع على أغلفة الأدوية والمستحضرات الطبية في حالة تغييرها ، فهذا الفعل يدخل في نطاق الخداع التجاري، أو التسويقي وتضليل المستهلك وليس الغش ، وهذا ما يفهم من نص المادة (42) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي بقوله : "يجب أن تكون البيانات الملصقة على المستحضرات الطبية المستوردة أو المصنوعة محليا والنشرات المرفقة بها وكذلك النشرات والاعلانات الخاصة بالدعاية لها مشتملة على ذكر صنعها ومطابقة لما تحتويه تلك المستحضرات من مواد وصادقة في تصوير خواصها العلاجية وأن لا تتضمن ما من شأنه تضليل الجمهور وتستحصل موافقة الوزارة على نصوص النشرات والاعلانات المذكورة قبل نشرها" .

ومن ذلك نستنتج أن غش الأدوية والمستحضرات الطبية يكون أما عن طريق سلب بعض المواد الكيميائية، أو إضافة مواد أخرى، أو تقليد صنع دواء أو مستحضر لا يشبه الدواء الأصلي أو المستحضر الطبي . ولا نؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن مخالفة المواصفات القياسية تعد صورة من صور السلوك الإجرامي للغش [1] ، فكل دواء مواصفات خاصة به، وبالتالي فأن مخالفة هذه المواصفة تكون أما عن طريق سلب مادة، أو إضافة مادة جديدة، وهذا الفعل لا يخرج كونه صورة من الغش بالإضافة، أو السلب.

ولكي يتحقق هذا الفعل يجب أن يكون الدواء أو المستحضر الطبي قد أعتمد في الدولة وفقاً للتركيب الكيميائي ، أو الفيزيائي ، وأقر بدستور الأدوية ، مما يستطيع المشرع التدخل لتوفير الحماية الجنائية له .

وقبل ذلك يجب أن يكون الدواء محمياً بموجب براءات الإختراع سواء المحلية أو الدولية[2]، إذ أن توفير الحماية القانونية بموجب براءة الإختراع ، يوجب إسباغ الحماية على

(1) الآء لفته صالح محمد ، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة البصرة ، 2020 ، ص78 .

(2) كان لزيادة الأهمية الاقتصادية للأدوية والمستحضرات الطبية وضخامة الأموال المستثمرة في الصناعة الدور البارز للضغط من قبل الشركات الكبرى المصنعة للأدوية على حكومات الدول للتدخل من أجل حماية منتجاتها ، مما أدى ذلك إلى اقرار قوانين محلية تمنع من غش أو تقليد الأدوية والمستحضرات الطبية ، كقانون براءات الاختراع الأمريكي لعام 1952 والمعدل في عام 1994 ، وأيضاً قانون براءات الاختراع الفرنسي لعام 1968 ، أما على الصعيد الدولي فتم ابرام المعاهدة

عمليات التصنيع [1] التي هي الأساس لتوفير الحماية الجنائية لها، سواء أكان الاستعمال الأول للدواء أم الاستعمالات الجديدة له [2] ، مما يعني ذلك يجب توفر حماية لهذا الدواء أو المستحضر؛ لأجل النظر في تحقق حالة الغش.

وتتحقق جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية أيضاً بفعل تغيير تاريخ صلاحية الدواء أو المستحضر الطبي للاستعمال، أو بلد المنشأ في مرحلة التصنيع ، أما إذا جرت عملية تغيير تاريخ الصلاحية، أو بلد المنشأ بعد الإنتاج، أي في عملية تداول المنتج فلا نكون أمام جريمة غش، بل تتحقق جريمة خداع المتعاقد[3]، وأشار قانون حماية المستهلك العراقي إلى تاريخ الصلاحية، وبلد المنشأ، وأوجب ذلك على المجهز، والمعلن ، إذ نصت الفقرة (أولاً) المادة (7) من قانون حماية المستهلك العراقي بقولها : "التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ ....." .

وعاقب المشرع المصري، والسعودي كل من شرع في الغش [4] كمن يقبض عليه قبل أن يتم فعله بإضافة مادة، أو انتزاعها ، أما المشرع العراقي فلم يجرّم الشروع في الغش في قانون حماية المستهلك العراقي ، لذلك كان الأولى به تجريم فعل الشروع عن الغش[5] .

الاوربية لبراءات الاختراع واتفاقية حماية الملكية الفكرية تربس TRIPS ، ينظر : د. كامران حسين الصالحي ، قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية ، العدد الثامن والاربعون ، 2011 ، ص21 وما بعدها .

(1) كان للقضاء الفرنسي الدور الكبير في اسباغ الحماية على عمليات صنع الأدوية ، ينظر :
HUNI , A. the Patentability of Pharmaceutical uses of known how (No. 7\8 . 1986) Geneva.P127

(2) كان قانون براءة الاختراع الفرنسي لعام 1968 يمنح حماية لمخترع الدواء الأول دون مكتشف استعمالات الدواء المخترع ، إلا أنه بانضمام فرنسا إلى المعاهدة الاوربية لبراءات الاختراع EPC أصبح يتم منح براءات الاختراع للاستعمالات الجديدة للدواء الذي سبق وتم منحه براءة اختراع ، علما أن براءة الاختراع في فرنسا تمتد لمدة 20 سنة ، ينظر : كاميران حسين الصالحي ، مصدر سابق ، ص39 ،40 .

(3) د. أحمد الحنفي حسن ، المسؤولية الجنائية الناتجة عن التعامل في مجال الدواء ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2018 ، ص197.

(4) ينظر : المادة (2) من قانون قمع التدليس والغش المصري و المادة (2) من نظام الغش التجاري السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/19) في 1429/2/23 هـ ، منشور على الموقع الالكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي https://laws.boe.gov.sa/ . تاريخ الزيارة 2022/1/5

(5) عرّف الشروع في قانون العقوبات العراقي في المادة (30) والتي نصت على أنه : "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ....." .

ويمكن أن يتحقق فعل الغش عن طريق صنع، أو بيع أغلفة، أو عبوات، أو مواد تستعمل في الغش [1] ، وفي هذه الحالة تمتد الحماية الجنائية إلى خارج عملية صنع الأدوية لكنها متربطة بها، وهي صنع، أو بيع أغلفة، أو عبوات، أو مواد تستعمل في الغش ، وهنا يجب البحث عن المصدر الأساسي لمثل هذه الصناعات سواء أكانت مصانع، أم أفراد .

وعاقب المشرع المصري غش الأدوية والمستحضرات الطبية الذي يقع بفعل التحريض عن الغش، سواء أكان عن طريق الوعد، أو الوعيد، أو الأمر، أو غيرها من الوسائل[2] ، أما المشرع العراقي لم يشر إلى ذلك في قانون حماية المستهلك ، إلا أنه طبقاً للقواعد العامة يعاقب على التحريض وفقاً للفقرة الأولى من المادة (48) من قانون العقوبات العراقي ، والتي نصت على :"من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض" .

مما يعني أن المشرع العراقي قد جرّم فعل التحريض، إلاّ أنه لم ينص عليه صراحة في جريمة غش الأدوية أو المستحضرات الطبية ، وأيضاً يتحقق الغش في الأدوية أو المستحضرات الطبية بوسيلة المساعدة [3] ، وأشارت الفقرة (الثالثة) من المادة (48) من قانون العقوبات العراقي إلى وسيلة المساعدة في تحقيق الجريمة ، إذ نصت على أن : "من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة، أو المسهلة، أو المتممة لارتكابها" ، وهذا يعني إمكانية حصول الغش عن طريق مساعدة الفاعل الأصلي بإعطائه آلات، أو أي شيء آخر يستعمل في جريمة الغش .

ونرى أن فعل الغش يمكن أن يتحقق عن طريق الإتفاق ، إلاّ أنه لم يأخذ به المشرع المصري، أو السعودي، أو الإماراتي، وأيضاً المشرع الفرنسي ، ولا نعلم ما الحكمة من عدم النص على ذلك .

(1) ينظر : المادة (2/2) من قانون قمع التدليس والغش المصري رقم 281 لسنة 1994.
(2) يتمثل التحريض بخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الأصلي وحثه على ارتكابها ، ينظر : د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص 246.
(3) ينظر : المادة (2) من قانون قمع التدليس والغش المصري .

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية

لن يكتمل الركن المادي دون تحقق النتيجة الجرمية [1] ، والنتيجة الجرمية في الغش تتحقق بالتغيير الذي يطال الدواء أو المستحضر الطبي ، وهي الأثر الذي يرتبه السلوك الإجرامي على حق، أو مصلحة يحميها القانون[2] .

والتعبير عن النتيجة بالأثر قد يتصور أنها ظاهرة مادية ، وبالتالي فأن التسليم بهذا الرأي يقصي النتيجة عن بعض الجرائم [3] .

إلاّ أن النتيجة بالرغم من كونها ظاهرة مادية فأنها حقيقة قانونية تتمثل في الضرر المعنوي الذي يطال مصلحة جديرة بالحماية القانونية ، وهي بهذا الوصف تختلف كلياً عن الضرر المادي[4] ، مما يعني أن الأثر المادي الذي يتحقق جراء غش الأدوية والمستحضرات الطبية يرافقه ضرر معنوي يتمثل في الإعتداء على حق المجتمع في الحفاظ على حياة جميع أفراده وسعادتهم[5]، وبالتالي لا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه بأن جرائم الخطر، أو ما تسمى الجرائم الشكلية تتحقق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي وتخلف للنتيجة الجرمية فيها[6] .

فللنتيجة معنيان ، الأول : مادي ، يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ، والثاني : قانوني ، ويتحقق بالإعتداء على مصلحة يحميها القانون [7] .

---

(1) د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص 282 .
(2) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003، ص475 .
(3) مثال ذلك : جريمة الامتناع عن اداء الشهادة أو الامتناع عن تسليم الطفل أو الامتناع عن التبليغ عن الولادات والوفيات .
(4) د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص189
(5) يقول أفلاطون في الحفاظ على جميع افراد المجتمع وسعادتهم بـ(نحن جادون في الوقت الحاضر بإنشاء دولة سعيدة ،لا ان تخص أفرادا منها بالسعادة ،بل أن تسعد جميع أفرادها على السواء) ، ينظر: حنا خباز ، جمهورية افلاطون ، دار العلم ، بيروت ،1969 ، ص114
(6) د. أحمد حسام طه ، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص29
(7) د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص190

وهناك علاقة بين معنيي النتيجة ، أي المعنى المادي ، والمعنى القانوني ، يتمثل في أن النتيجة غش الأدوية والمستحضرات الطبية بوصفها حقيقة قانونية تكون عن طريق التكييف قانوني لما تحدثه هذه الجريمة من آثار مادية ناتجة عن فعل الغش ، وأحتمالية تلك الآثار الإعتداء على حق المستهلك ، وهذا يعني أن المعنى القانوني للنتيجة يحدد مجال معناها المادي ، وهذه الآثار الناتجة عن فعل الغش متنوعة، ومتعددة، وتحدث متتابعة طبقاً لقوانين السببية ، إلاّ أن القانون لا يهتم بجميع تلك الآثار، وإنما يولي أهتمامه فقط بالآثار التي تهدد حق المستهلك [1] ، والنتيجة الجرمية في جرائم الخطر تتحقق بصورة تختلف عن جرائم الضرر [2] ، وبالتالي تتحقق جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية وهي كما قلنا جريمة خطر بالاعتداء على حق الإنسان في حياته ، وسلامة جسمه ، والاعتداء على جودة الحياة له.

وتتمثل النتيجة المادية في غش الدواء أو المستحضر الطبي بالتغيير الذي يطرأ عليهما مما يفقدهما صفتهما الأصلية ، فقد يفقد الدواء شروطه ، والتي هي : 1- يكون مادة بسيطة أو مركبة. 2- وأن يكون له خاصية العلاج أو الوقاية من الأمراض [3]

مما يعني فقدان كل خواصه العلاجية والوقائية وتحوله إلى مادة لا نفع فيها، أو إلى مادة ضارة، تؤدي إلى أحداث خلل بوظائف الجسم ، وقد تؤدي إلى موت، أو عاهة مستديمة، والحال ينطبق على المستحضر الطبي .

وبهذا نكون أمام نتيجة متعدية القصد والتي أسماها جانب من الفقهاء المصريين بالجريمة المشددة لجسامة النتيجة [4] ، وينظر إلى النتائج في الجريمة المشددة لجسامة النتيجة ، إذ أنها لم تكن نتيجة واحدة بل تحققت عدة نتائج ، فقد تكون نتيجة بسيطة، ونتيجة أشد جسيمة [5] ، أو

(1) د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص191.
(2) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974، ص386 .
(3) د. عمار الحسيني ، أحمد هادي عبدالواحد ، جريمة حيازة أدوية غير معروفة المصدر ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- جامعة بابل ، العدد الأول ، السنة الثامنة ، 2016 ، ص 355 -356 .
(4) د. ممدوح أحمد حمادة ، الجريمة المشددة لجسامة النتيجة ، أطروحة دكتوراه مقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة عين شمس ، مصر ، 2006 ، ص77 .
(5) مثال على ذلك : جريمة الضرب المفضي إلى موت التي نظم أحكامها المشرع العراقي في المادة 410 من قانون العقوبات العراقي .

نتيجة جسيمة، ونتيجة أكثر جسامة، والتي نعتقدها تتحقق في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية .

وهنا يطرح سؤال هل النتيجة الأكثر جسامة التي تحققت تشكل عدواناً على المصلحة ذاتها التي أهدرتها النتيجة الجسيمة، أم على مصلحة مغايرة ؟ [1] ، نعتقد أن في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تتحقق المصلحة في أهدار حق الأنسان في الحصول على دواء، أو مستحضر طبي يشفي آلامه، أو يَقيه من الأمراض، وهذه هي النتيجة الجسيمة ، أما النتيجة الأشد جسامة فهي في زيادة آلام المريض ،أو موته ، أو أصابته بعاهة مستديمة .

ويرى جانب من الفقه ، أن النتيجة المشددة تتفق مع المعنى المادي للنتيجة المتمثل في التغيير في العالم الخارجي ، وهذا المعنى يبيح تعدد النتائج ، طالما أن الأثر المتولد عن السلوك تعدد، وبالتالي تتعدد النتائج . وهي مالا تتفق مع المعنى القانوني للنتيجة، والذي يعني العدوان على المصلحة المحمية ، فحيث أن المصلحة المحمية تكون واحدة، فلا يعتد بتعدد النتائج ، وهذا الاختلاف هو ما أجبر مؤيدي هذا الإتجاه على التمسك بالمعنى المادي، وغض النظر عن المعنى القانوني [2].

إلا أن هذا الإتجاه يسمح بتعدد المصالح في الجريمة الواحدة ، وبما أن هناك مصالح متعددة فبالتأكيد هناك نتائج متعددة ، وهو ما غفل عنه أصحاب هذا الإتجاه الذي بقي متمسكاً بتعدد النتائج، ورافضاً تعدد المصالح، وهو ما يجنبه بالتالي الاختلاف بين المعنى المادي والقانوني للنتيجة المتعدية القصد[3] .

لذلك نرى أختلاف بين المصلحتين اللتين أحدثتهما النتيجة ؛ لأن النتيجة التي وقعت هي نتيجة مغايرة للنتيجة متعدية القصد، أو مشددة النتيجة ، فالنتيجة في غش الأدوية والمستحضرات الطبية وكما قلنا هي مغايرة للنتيجة المتعدية أو المشددة التي وقعت .

(1) د. ممدوح أحمد أبو حمادة ، مصدر سابق ، ص 78 .
(2) د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1986، ص91، نقلاً عن : ممدوح أحمد أبو حمادة ، مصدر سابق ، ص 79.
(3) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص 104.

ويمكن أن نضيف لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية نتيجة ثالثة، وهي أهدار الثقة في التعامل ، فكما تكون الغاية من تجريم مثلاً اعطاء صك بدون رصيد[1] حماية الثقة في التعامل ما بين الأفراد ، يكون تجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية كذلك حماية الثقة بين المتعاملين.

وأيضاً نستطيع أن نقول أن غش الأدوية والمستحضرات الطبية قد أهدر القيمة المادية والمعنوية لهما، وهو ما ذهب إليه المشرع السعودي في نظام مكافحة الغش التجاري [2] .

من كل ما تقدم نستنتج أن النتيجة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية قد تعددت وتعددت معها المصلحة المحمية ، فهي تارة تمثلت في الإعتداء على حق المريض في الحصول على العلاج ، وتارة أخرى تمثلت في الإعتداء على المصلحة في حفظ نفسه وكيانه ، وتارة ثالثة في اهدار الثقة في التعامل ، وتارة أخيرة في أهدار القيمة المادية والمعنوية للأدوية والمستحضرات الطبية .

ومن الجدير بالذكر ، وفي كثير من الأحيان تتحقق نتيجة جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية عن طريق مساهمة عدد من الأشخاص في حدوثها ، فقد يعمد أحد الأشخاص إلى تغيير في تركيبة الدواء أو المستحضر، ويعمد الآخر إلى تكملة هذا العمل ، أو قد يلجأ الشخص إلى غش الدواء أو المستحضر الطبي ، ويساعده الآخر بأن يصنع له العبوات أو الأغلفة ، ففي هذه الحالة لا غبار على اعتبار النتيجة التي حدثت كانت ناتجة عن المساهمة التي حصلت ، وعدّ المشرع العراقي كل فاعل فيها هو فاعل أصلي [3] .

وفي الصدد ذاته قد يساهم شخص مع مُصنِّع الدواء أو مُجهزه (صانع الدواء في الصيدلية) في غش نوع معين من الدواء أو المستحضر إلا أنه يعمد إلى غش نوع آخر ، إلاّ أن

(1) د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ص 340 .
(2) ينظر: المادة (1) من نظام الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (19) لسنة 1429 هـ .
(3) تناولت المادة (47) من قانون العقوبات العراقي بأنه : "يعد فاعلاً للجريمة : 1. من ارتكبها وحده او مع غيره. 2- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً بعمل من الاعمال المكونة لها. 3- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لاي سبب" .

هذه النتيجة التي حدثت تعد نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت ، وهنا أختلف الفقهاء في مساءلة الفاعل عن هذه النتيجة ، حيث أن إرادة الشريك [1] لم تتجه إليها ، فعندما نقرر معاقبة هذا الشخص فأن ذلك يعد تناقضاً واضحاً مع القواعد العامة للمسؤولية التي تنص على عدم مساءلة شخص عمداً عن نتيجة لم تكن ناتجة عن اتجاه إرادته إليها ، بالتالي فأن النصوص التي تقرر معاقبة الشريك عن النتيجة المحتملة وقعت في الخطأ نفسه ، ولا يكفيها التبرير الذي ذهب إليه لإثبات مسؤولية الشريك عن هذه النتيجة ؛ لأن المسؤولية للشريك هي مسؤولية موضوعية عن النتيجة المحتملة لا مسؤولية مبنية على الخطأ ، وأن مسؤولية الشريك إذا كانت تتجرد من الركن المعنوي فأنها تقتضي كحد أدنى اكتمال عناصر الركن المادي [2] .

في حين ذهب الإتجاه الآخر بالزام مساءلة الشريك عن جميع النتائج التي تحدث بصورة طبيعية، متى ما كان بالإمكان توقعها ؛ لأن المتهم لا يستطيع الدفع عن نفسه النتائج التي كانت من المحتمل أن يؤديها عمله [3] .

وأوجد بعض الفقهاء نوع من المسؤولية اسموها المسؤولية الموضوعية في قبال المسؤولية المبنية على خطأ لمساءلة الشريك[4] ، وتقوم المسؤولية الموضوعية على ارتباط العلاقة السببية بين سلوك الشخص والنتيجة المتحققة ، وبالتالي مساءلة الشريك عن النتيجة الجرمية قائم على أن هذه النتيجة قد تحققت من جراء قيامه بالسلوك الذي اتجهت إرادته متعمدة إليه دون حاجة لإثبات الخطأ [5] ، وهذا يُعدّ تبريراً منطقياً لمساءلة الشريك عن النتيجة المحتملة ؛ لأن القانون أكتفى

(1) عرّف الشريك بتعاريف متعددة منها : (هو من يساهم في ارتكاب الجريمة من خلال فعل يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته برابطة السببية من غير أن يقوم بتنفيذ الجريمة أو القيام بدور رئيس فيها) ، ينظر : د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1968 ، ص398 ، ولم يتضمن قانون العقوبات العراقي تعريفاً محدداً للشريك ، وإنما أورد بعض الصور التي تتحقق فيها الاشتراك على سبيل الحصر وذلك في المادة (48) منه والتي تناولت بأنه : "يعد شريكاً في الجريمة :1- كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض . 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق . 3- من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

(2) د. منى محمد عبد الرزاق ، مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل ، 2005 ، ص8-10.

(3) د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص651.

(4) WillIams Glonvilli ,Criminal Law (The General Part) , London , 1998 , P. 238

(5) منيف صلبي الشمري، الجريمة ذات النتيجة المتعدية القصد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة الموصل، 2004 ، ص93.

بتوافر الرابطة السببية بين السلوك، والنتيجة المحتملة من غير أن يطالب بأي بحث نفسي يتعلق بهذه النتيجة [1] .

ولم يرد في قانون العقوبات الفرنسي نصاً يتضمن الإشارة إلى مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة ، أما المشرع العراقي فقد اورد نصوصاً تعاقب الشريك عن النتيجة المحتملة ، منها ما ورد في المادة (53) من قانون العقوبات العراقي بقوله : "يعاقب المساهم في جريمة – فاعلاً او شريكاً– بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت".

إلا أن المشرع العراقي قد حاد عن هذا المبدأ بإيراده المادة (54) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه : "إذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة– فاعلاً او شريكاً– او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده او كيفية علمه" ، لذلك نعتقد أن هناك تعارض بين نصي المادتين اعلاه كنا نرجو من المشرع العراقي معالجة ذلك في مشروع قانون العقوبات الجديد عن طريق تعديل نصي المادتين (53) و(54) .

الفرع الثالث

العلاقة السببية في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية

لا يمكن مساءلة الفاعل عن جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية بمجرد تحقق النتيجة ، بل يتعين وجود علاقة سببية بين فعل الفاعل والنتيجة التي وقعت [2] .

والعلاقة السببية هي التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ، وتُعدّ عنصراً لازماً في الركن المادي ؛ لأجل تكامل عنصريه الآخرين السلوك والنتيجة [3] . ويجب أن ترتبط

(1) د. منى محمد عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص 9 .
(2) د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص192.
(3) د. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص172.

النتيجة عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية بفعل الغش إرتباط السبب بالمسبب ، وتتحقق هذه العلاقة بمجرد أحتمالية تحقق النتيجة وفقاً للسير العادي للأمور ، بغض النظر عما أذا كان الجاني يتوقعها أم لا [1] .

فالنتيجة في غش الدواء أو المستحضر الطبي التي يسعى المشرع إلى منعها هي دائماً ضرر يراد وقاية الإنسان أو الحيوان منه ، وصلاحية السلوك الإنساني (مرتكب الغش) لإحداث الغش ، أي ما يتضمن هذا السلوك ومنذ لحظة ارتكابه من وقوع الضرر، بغض النظر عن الظروف السابقة، والمعاصرة، واللاحقة [2] ، وبالتالي فأن ما ذهب إليه جانب من الفقه بأن العلاقة السببية تتحقق فقط بجرائم الضرر، ولا تحدث في جرائم الخطر أو السلوك المجرد هو غير دقيق[3].

والنتيجة في جرائم الخطر تتحقق بصورة تختلف عن تحققها في جرائم الضرر ، وهو ما يعني وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة .

وجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية هي كما أشرنا سابقاً تكون مزدوجة المعنى القانوني، أي تعد جريمة ضرر وخطر في الوقت ذاته .

ولا يثير تحقق النتيجة في غش الدواء أو المستحضر الطبي صعوبة ، إذا كان فعل الجاني قد حقق هذه النتيجة بصورة مباشرة ، إلاّ أن الصعوبة تكون عندما تتعدد العوامل في هذه العلاقة ، أي اجتماع عدة أسباب، سواء أكانت سابقة، أم معاصرة، أم لاحقة، وتكون ذات أثر في تحقق نتيجة الغش [4] .

وهذه العوامل عديدة منها ما يرافق عملية صنع الدواء أو المستحضر، أو تحضيره من عوامل الطقس، كالحرارة، والبرود، أو غياب الظروف الصحية، والبيئية ، وقد ترجع أيضاً لسوء

(1) د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ص 192.
(2) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط3 ،1997، ص 676.
(3) د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص193 ، د. أكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 172.
(4) المصدر نفسه ، ص 193.

الخزن، وقد تتسلسل الحوادث بصورة يبتعد فيها فعل الجاني عن نسبت النتيجة إليه ، وفي هذه الحالة تبرز الصعوبة في تحديد العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الواقعة ، لذلك ظهرت عدة نظريات في هذا الخصوص [1] منها الآتي :

1. نظرية تعادل الأسباب .

تؤسس نظرية تعادل الأسباب على فكرة المساواة بين جميع العوامل التي تساهم في تحقيق النتيجة ، مما يعني أنها متساوية ولازمة لحدوث النتيجة بالشكل الذي حصلت فيه ولولاها لما كانت لتقع [2] ، ويترتب على ذلك قيام العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة المتحققة طالما كان فعل الجاني أحد العوامل التي ساهمت في احداثها ، بغض النظر عما إذا كانت مساهمته كبيرة أم صغيرة وتداخلت معه عوامل أخرى، وكانت ذات قدر من الأهمية ، وبالتالي فإن الجاني يسأل عن النتيجة ؛ لأن فعله كان العامل الأول الذي أعطى للعوامل الأخرى تأثيرها السببي ، وسواء أكانت هذه العوامل عادية أم نادرة الحدوث، ناتجة عن فعل الطبيعة أم إلى فعل إنسان آخر كأن يكون المجنى عليه أو شخص آخر[3].

ووضعت هذه النظرية معياراً لمساءلة الجاني يتمثل في أنه (يعد الفعل سبباً للنتيجة إذا كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة) ، مما يعني عدم تحقق النتيجة عندما يكون الفعل لم يكن من بين العوامل التي أدت إلى حدوثها ، أي لم يساهم بأي شكل من الأشكال [4] .

وعليه فأن نشاط الجاني في صنع الأدوية والمستحضرات الطبية عوامل كانت السبب في أحداث النتيجة سواء أكانت مألوفة أم لا فأنها تحقق نتيجة الغش، وبالتالي لا تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة .

(1) د. أكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 173.
(2) NAGUIB HOSNI, Lien de causalité en droit pénal, 1955, p. 99.
(3) د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ، ص18-19 ، د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ص140.
(4) د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ص141.

وقد انتقدت هذه النظرية ؛ لأنها توسع نطاق المسؤولية الجنائية مما تجافي العدالة ، بالإضافة إلى ذلك عدّت هذه النظرية بعيدة عن المنطق القانوني باعتبارها تقيم المسؤولية على ظاهرة مجردة تحدث نتيجة مساهمة العوامل المختلفة [1] .

2. نظرية السبب الملائم .

تؤسس هذه النظرية على التفرقة بين نوعين من العوامل التي تتدخل مع فعل الجاني في حدوث النتيجة ، العوامل المألوفة، والعوامل غير المألوفة (الشاذة) ، والاعتماد على النوع الأول دون الثاني في نسبة الفعل إلى النتيجة ، وهذا يعني امكانية مساءلة الجاني إذا أقترن نشاطه بالعوامل العادية القادرة على تحريك القوانين الطبيعية والتي من شأنها تحقق النتيجة [2] ، وبعبارة أخرى أن فعل الجاني يحقق النتيجة إذا تداخلت معه عوامل مألوفة ومتوقعة سواء أكانت هذه العوامل سابقة أم معاصرة أم لاحقة .

وبمفهوم المخالفة فأن تدخل العوامل الشاذة في التسلسل السببي بين فعل الجاني والنتيجة يقطع العلاقة السببية ، وحينئذ يمكن مساءلة الفاعل عن الشروع في تحقق النتيجة .

وعليه أن فعل الجاني في غش الأدوية والمستحضرات الطبية إذا رافقه عامل من العوامل المألوفة كعدم الالتزام بالشروط الصحية والبيئية لتصنيع الدواء، وعدم الاعتداد بالظروف الجوية كالحرارة ، أو البرودة، فعندئذ يسأل الجاني عن نتيجة الغش ، أما إذا توسط بين فعل الجاني في الغش وبين تحقق نتيجة الغش عوامل شاذة ففي هذه الحالة سوف تقطع علاقة السببية ويمكن مساءلة الفاعل عن الشروع في جريمة الغش.

3. نظرية السبب المباشر (السبب الأقوى).

تتبنى هذه النظرية السبب الأساس الفعّال في أحداث النتيجة ، أما بقية العوامل فتعد ظروفاً أو شروطاً مهدت أو ساعدت هذا السبب في حدوث النتيجة ، وعليه فأن الجاني لا يسأل

(1) د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص 196.
(2) د. جمال الحيدري ، مصدر سابق ، ص193.

عن نتيجة إذا لم يكن فعله هو السبب الأساسي في تحقيقها ، وهذا يعني عندما تتدخل عوامل أخرى بين فعل الجاني وبين النتيجة انتفت العلاقة السببية بينهما وإن كانت مألوفة [1] .

وهذا يعني أنه لمساءلة الجاني عن غش الأدوية أو المستحضرات الطبية يجب البحث عن السبب الأساس في حدوث الغش من أجل نسبة الفعل إلى النتيجة وتحقق العلاقة السببية .

إلا أننا نرى أن نظرية تعادل الأسباب هي المرجحة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية دون غيرها من النظريات، والسبب في ذلك ؛ لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب مهارة علمية، واكاديمية قد لا تتوفر لدى الجميع، فقانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي أشترط أن من يفتح مصنعاً لصنع الأدوية والمستحضرات الطبية يجب أن يكون صيدلانياً وملتزماً بالشروط الواجب توافرها في المصنع [2] .

وهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانون العقوبات ، إذ قضى بأن : "1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في إحداثها سبباً آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله . 2- أما إذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه "[3] .

فجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية لطبيعتها الخاصة فهي جريمة عمدية ؛ لأن عملية صنع الأدوية والمستحضرات الطبية توجب على القائم بها أن يكون ملماً بأصول المهنة وخبيراً بتراكيز الأدوية والمستحضرات الطبية وأكثر حنكة ومهارة من غيره من العاملين ، وهو وما أوجبه دستور الأدوية وما فرضته التعليمات الخاصة بمصانع الأدوية والمستحضرات الطبية ، وما يبتغيه المنطق والفكر .

---

(1) د. جمال الحيدري ، مصدر سابق ، ص 194.

(2) نصت المادة (35) من قانون مهنة الصيدلة العراقي على : "لا يجوز صنع الادوية والمستحضرات الخاصة في العراق الا بعد الحصول على إجازة من الوزير بفتح المصنع.2 – لا تعطى الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا لصيدلي بعد دفع رسم قدره عشرون دينارا ويجب تجديد الاجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد رسم قدره خمسة دنانير ويدفع رسم التجديد مضاعفا في حالة التخلف عن تجديد الاجازة دون عذر مشروع خلال المدة المذكورة.3 – يجب تسجيل الادوية والمستحضرات الخاصة في سجلات الوزارة قبل المباشرة بصنعها. 4 – تطبق على المصنع احكام هذا القانون المتعلقة بمذاخر الادوية بخصوص المدير والسجلات. 5 – تعين الشروط الواجب توافرها في المصنع بتعليمات خاصة تصدرها الوزارة بالاتفاق مع النقابة" .

(3) ينظر: المادة (29) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

فحياة المستهلك لا تقبل أن تصبح عرضة لأخطاء صانعي الدواء ، وبالتالي يجب التشديد في معاقبتهم إذا ما خالفوا الاجراءات والتعليمات التي تفرضها أصول المهنة، أو الحرفة التي تتصل بحياة أناس هم ذوو حاجة ماسة لهذا الدواء أو المستحضر من أجل شفائهم، أو خلاصهم من الآلام، أو الوقاية منها .

وعليه نرى أن هذه النظرية تحقق الهدف المبتغى منها وهي معاقبة الجاني، وتحميله جميع الأسباب التي ساعدت في ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية

لا تكفي مساءلة الجاني عن جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية لتتحقق ماديات الجريمة بل يجب أن تكون له صلة نفسية تربطه بها ، وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي ، فالركن المعنوي يُعدّ صلة الوصل بين ماديات الجريمة، وشخصية الجاني ، وهذه الصلة هي المحل للوم القانون ، وتتمثل فيها سيطرة الإرادة على ماديات الجريمة [1] .

وإذا عُدّ الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي المحسوس للنشاط الإجرامي، كما اسبغ عليه نص التجريم ، فالركن المعنوي يّعدّ المضمون النفسي المكون لهذا النشاط [2] .

وعليه فأن المسؤولية الجزائية تقوم بحق مرتكب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية عندما يصدر عنه خطأ يتمثل في إتجاه إرادته إلى ماديات الغش دون غيرها ، إلاّ أن المسؤولية الجزائية لا تقوم متى ما توافرت إحدى موانع المسؤولية التي أساسها الإدراك وحرية الاختيار فضلاً عن الخطأ (سواء كان عمدياً أو غير عمدي) وتنتفي المسؤولية الجزائية بانتفاء الإدراك أو الأختيار، أو كلاهما، إذا ما وجد عارض أو مانع من موانع المسؤولية كصغر السن أو العاهة العقلية أو النفسية أو السكر أو الإكراه أو حالة الضرورة [3] .

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة في القصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، 1974 ، ص9.
(2) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص 858.
(3) د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص322 ،323 .

ونرى أنه لا مجال لإعمال أسباب الاباحة، أو موانع المسؤولية في هذه الجريمة ؛ لأنها تتطلب من القائم بها شروط خاصة وتفرض تعليمات يجب الالتزام بها ، كالمؤهل العلمي وشروط صنع الأدوية لذلك لا مجال للحديث عن تحقق تلك الأسباب أو الموانع .

كما أن الخطأ غير العمدي والذي تتجه فيه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة ويقوم على الإهمال، والتقصير [1] ، نعتقد أنه لا يتحقق في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية بالإهمال أو التقصير ؛ لأن صنع الدواء أو المستحضر يمر بمراحل عديدة قبل وصوله إلى يد المستهلك، وبالتالي فمن غير الممكن تحقق تلك الجريمة بالإهمال، أو التقصير .

وبناءً عليه سندرس الركن المعنوي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية مقتصرين على الخطأ العمدي المتمثل في القصد الجرمي بنوعية العام والخاص دون الخطأ غير العمدي وكالآتي .

الفرع الأول

القصد العام

يحمل القصد الجرمي في الجرائم العمدية، وبالأخص في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية من الخطورة بمكان ؛ لأن إرادة الجاني فيه تنصرف إلى فعل الغش، وإلى نتيجة تحقق الغش ، وهذا المعنى هو ما يتوافق مع نظرية الإرادة (السائدة حالياً في الفقه الجنائي) والتي تنصرف إلى أن الإرادة الآثمة هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الركن المعنوي، سواء للسلوك الجرمي، أو للنتيجة المتحققة ، وهذه الإرادة تعتمد على تعمد فعل غش الدواء أو المستحضر الطبي أو تركه ، وتعمد تحقق نتيجة الغش ، وبناءً على ذلك تعد الإرادة شرطاً لوجود القصد الجرمي ، إلاّ أنه ليس معنى ذلك إرتباط الإرادة بالقصد في جميع الحالات، فقد تفترق الإرادة عن القصد في بعض الأحيان، كما في الجرائم غير العمدية [2] .

---

(1) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص 859.

(2) ذهب بعض الفقهاء امثال فون ليست وغيره إلى وجود نظرية العلم والتي تؤمن بأن أصل القصد الجنائي هو التصرف الواعي والإحساس باللذة والابتعاد عن الألم ، وبالتالي فأن الإرادة ترتبط بهذا الإحساس لا غير وليس لها دخل في النتيجة التي تبقى ملك للجاني سواء حققها عن طريق الاهمال أو الجزم ، ينظر : د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية ، مصدر سابق ، ص50 .

وترتبط الإرادة بالعلم، وهذا هو الإتجاه السائد في الفقه الجنائي ، فالعلم يعد من المسلمات الضرورية لوجود الإرادة ، وهو يدخل في بنيان الإرادة ويوجهها حيثما يشاء ، ويترتب على ذلك أن القصد الجرمي ينبني على عنصرين هما : الإرادة المتجهة لتحقيق الواقعة الإجرامية، والعلم بعناصر تلك الواقعة [1] .

وعرّف القصد الجنائي بأنه : (هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها) [2] ، أو هو : (انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة –السلوك والنتيجة والعلاقة السببية– كما وصفه نموذجها في القانون ، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة)[3] .

وعرّف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه : " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[4]

وتأسيساً على ما تقدم فأن القصد الجرمي يقوم على إرادة فعل الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية وإلى تحقيق نتيجة هذا الغش، وهي الدواء أو المستحضر المغشوش مع العلم بجميع ماديات عملية الغش والعناصر التي ترتبط به ، وهذا هو القصد العام في الجريمة .

ويُعدّ القصد العام جزءاً من القصد الجرمي ويصل الأمر بالفقه المصري إلى عدّ القصد مرادفاً للقصد الجنائي وهو العمد الذي يعني : (علم بالوقائع وبالقانون وإرادة متجهة للفعل المادي والنتيجة الإجرامية)[5] .

---

(1) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،2014 ، ص338.

(2) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق ، ص50 .

(3) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص867.

(4) ينظر: المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي .

(5) ثار خلاف في الفقه المصري والفرنسي حول اعتبار القصد العام هو صورة من صور القصد الجنائي أو هو جزء منه ، فالإتجاه الأول يرى أن القصد العام يعد مرادف للقصد الجنائي ويقوم على العلم والإرادة المتجهة للسلوك والنتيجة الجرمية ، أما الإتجاه الثاني فيؤمن بأن القصد العام لا يعدوا كونه جزءاً من القصد الجنائي وتنتفي فيه إتجاه الإرادة إلى النتيجة الجرمية إلا في بعض الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً بها ، ينظر : د.عمر الشريف ، درجات القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص216 وما بعدها ، نقلاً عن : حسين علي جبار ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، 2014 ، ص121.

وبالنسبة لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية، فالقصد الجرمي فيها هو القصد العام فكل فعل من شأنه المساس بالدواء أو المستحضر الطبي يجرم بمجرد ارتباط النشاط بالعلم والإرادة والظروف المحيطة .

فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الغش ، والإرادة يقصد بها : (حركة عضوية إرادية يأتيها الجاني) ، والتي عُدت سبباً لفعل الغش لسيطرتها عليه في جميع أجزاءه[1] .

هذا وقد تقع جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية بالإمتناع الذي يعني بأنه: (إحجام الجاني عن ارتكاب فعل ينتظره القانون منه في ظروف معينة إذا ثبت أنه كان في إمكانه إرادة هذا الفعل وأن عليه واجباً قانونياً بأن يقوم به) [2] .

وعليه فقد يمتنع صانع الدواء أو المستحضر بالواجبات المفروضة عليه كالالتزام بالشروط الصحية، والبيئية ، والالتزام بالتراكيب التي نصت عليها دساتير الأدوية وغير ذلك ، مما يؤدي ذلك إلى أنتاج دواء أو مستحضر مغشوشين .

ولا يكفي لتحقق جريمة الغش إتجاه الإرادة إلى الفعل بل يجب أن يكون الجاني عالماً بكل وقائع الجريمة ، فالعلم وكما وصف بأنه : (صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه)[3]، فيلزم أن يكون الجاني عالماً بفعل الغش ، ومكان وزمان تحقق الغش ، والعلم بالصفة ، وأيضاً العلم بالظروف المشددة التي تسهل ارتكاب الجريمة ، والعلم بصلاحية موضوع الحق المعتدى عليه ، بالإضافة إلى العلم بتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة [4] .

وعليه فالجاني يكون عالماً بأن فعله يؤدي إلى إنتاج دواء أو مستحضر مغشوش ، وأن هذا الفعل قد حصل في المصنع الخالي من الشروط الصحية، والبيئة، والموافقات الرسمية ، وتحققت جريمة الغش أثناء عملية صنع الدواء أو المستحضر ، وأن صفته كونه صيدلانياً سمحت

(1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص281.
(2) المصدر نفسه ، ص 284.
(3) د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص 276.
(4)المصدر نفسه ، ص277 ،288

بذلك ، وكما يمكن أن يحصل أن يكون الجاني في غش الدواء أو المستحضر قد استعمل طرق احتيالية [1] ، أو تزوير من أجل الحصول على رخصة فتح مصنع للأدوية .

وعن القصد الإحتمالي والذي ذكره المشرع العراقي بأنه : " إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها" [2] ، فأنه لا يكفي أن يكون الجاني حين قيامه بفعل الغش قد توقع النتيجة ، وإنما يلزم أن يبذل نشاط نفسي نحو تحقيق النتيجة ، فعنصر التوقع في القصد الاحتمالي يدل على أن الجاني في فعل الغش قد توقع فعلياً النتيجة الجرمية ، وأن إرادته قد اتجهت إليها، وهو ما عبر عنه (فأقدم عليه) قابلاً المخاطرة بحدوثها، أي سواء حصلت أم لا[3].

ففي هذه الحالة يقوم الجاني بصنع دواء أو مستحضر طبي، لكن يستوي لديه حصول الغش فيهما أو لا ، فيقدم على المخاطرة بذلك .

وفي حالة إدخال تغيير على الدواء، وأدى ذلك إلى أنتاج مادة سامة ، فهنا يجب النظر إلى قصد الجاني فقد يكون قاصداً أحداث ذلك، أو قد يخطأ في تركيبة الدواء ويؤدي إلى أنتاج مادة سامة ، ونعتقد أن الخطأ غير وارد في صنع الدواء أو المستحضر الطبي ؛ وذلك لأن عمليات فحص الدواء أو المستحضر، والتأكد منه يقع على مصنع الأدوية، وكذلك على هيأة سلامة الدواء، وبالتالي نستبعد نظرية الخطأ عن هذه الجريمة .

وأن اعتناق هذا الرأي قد ينسحب إلى أنكار تعمد حدوث جريمة غش الدواء (بالتغيير السام) أيضاً ؛ بسبب عمليات المراجعة والفحص للدواء أو المستحضر الذي يقوم به مصنع الأدوية، وهيأة سلامة الدواء ، نجيب على ذلك أن تركيبة الدواء أو المستحضر عندما تقر من قبل هيأة سلامة الدواء فأنها تكون قد قطعت أشواطاً من التجارب، والعمليات المعقدة للتأكد من جميع الآثار الجانبية التي ممكن أن يخلفها الدواء أو المستحضر ، إلا أنه قد يعمد الصيدلي ولنتيجة

(1) لم يعرّف المشرع العراقي جريمة الاحتيال ، أنما أورد الوسائل التي تتحقق فيها ، فقد نصت المادة (456) من قانون العقوبات العراقي على : "1 – يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية: أ – باستعمال طرق احتيالية. ب – باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم....." .
(2) ينظر: المادة (34/ب) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
(3) د. أحمد فتحي سرور ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص534 .

التطور العلمي والتقني إلى إدخال التغيير السام والذي قد لا يتحقق أو يكتشف في مدة الفحص، وإنما يحتاج إلى سنين ليست بالقليلة لأحداث الأثر المطلوب .

وفي الإطار ذاته نجد أن المشرع المصري قد أوجب على الصيدلي التأكد من عدم أحتواء تركيبة الدواء على مواد سامة ، فقد نص قانون مزاولة مهنة الصيدلي المصري على أنه : "لا يجوز للصيدلي أن يصرف للجمهور أي دواء محضر بالصيدلية ، إلا بموجب تذكرة طبية ، عدا التراكيب الدستورية التي تستعمل من الظاهر (الاستعمال الخارجي) ، وكذا التراكيب الدستورية التي تستعمل من الباطن (الاستعمال الداخلي) ، بشرط إلا يدخل في تركيبها مادة من المواد المذكورة في الجدول رقم 1" [1]، والجدول رقم (1) يحتوي على المواد السامة .

وذهب المشرع الفرنسي في الإتجاه ذاته، فأوجب على الصيدلي عدم صرف دواء محضّر بالصيدلية، إذا كان يحتوي على مادة سامة ، فنص المرسوم الفرنسي الصادر في 22 سبتمبر لعام 1982 على أنه لا يجوز أن تكون وصفة الطبيب تحتوي على تركيبة دستورية من خلط دواءين أو أكثر من الأدوية الجاهزة ، إذا أحتوى أي منهم على نسبة من المواد السامة [2] .

أما إذا أدى التغيير إلى حدوث مادة ضارة ، فيجب إثبات استخدام مادة ضارة بالصحة وإرادة متجهة إلى الإضرار بصحة المريض، أو عجزه عن عمله ، هذا إذا كان الدواء محضر بالصيدلية ، وكذلك الدواء المصنع في الشركة المصنعة للدواء ، فقد يحصل أن يعمد الصيدلي نتيجة للتقدم العلمي، والتقني إلى إضافة مادة ضارة غير قادر على اكتشافها من قبل فريق المراجعة والفحص .

وقد صرّح المشرع المصري بإثبات قصد الجاني من إعطاء المادة الضارة من أجل قيام مسؤوليته ، بقوله : "كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد في ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات ، وأما إذا سبق ذلك سبق إصرار وترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن" [3] .

(1) ينظر: المادة (32) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم 127 لسنة 1955 المعدل.
(2) د. أحمد الحنفي الجندي ، مصدر سابق ، ص 247.
(3) ينظر: المادة (236) من قانون العقوبات المصري .

ونصه على أن : "كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة ، فنشأ عنه مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقاً لأحكام المواد 240 ، 242 على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة، ووجود سبق الإصرار على ارتكابها ، أو عدم وجوده" [1] .

والملاحظ على النص أعلاه ، أن المشرع المصري تناول القصد الجنائي في غش الجواهر المخدرة (غير القاتلة) [2]، أو المخدرات كما أسماها المشرع العراقي، فهذه إشارة مهمة من قبل المشرع المصري ؛ لأن المخدرات قد تستعمل في علاج الأمراض النفسية، أو كمسكنات آلام ، وقد تستعمل لغرض غير مشروع وهو تناول المخدرات، أو الإتجار بها ، ولا غبار على جريمة غش المخدرات المستعملة كدواء .

وقد يطرح سؤال مفاده قد يلجأ أحد الأشخاص لغش المخدرات المستعملة في التناول أو الإتجار الممنوع بقصد الحد من هذا الاستعمال أو الإتجار ، نجيب على ذلك أن جريمة غش المخدرات تتحقق، ولا دخل للباعث فيها، وهذا ما صرح به المشرع العراقي بقوله : "لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [3] ، ومن جهة ثانية لا تزال الجريمة بارتكاب جريمة أخرى ، ولا وجود لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" كتلك الموجودة في القانون المدني العراقي [4] .

وأما عن القصد في غش العبوات والأغلفة المستعمل في غش الأدوية والتي أثارها المشرع المصري في قانون حماية قمع التدليس والغش [5] ، فيجب إثبات نية الغش من وراء صنع تلك الأغلفة أو العبوات.

(1) ينظر: المادة (265) من قانون العقوبات المصري
(2) الجواهر المخدرة غير القاتلة هي " مواد ومستحضرات صيدلية لها تأثير فارماكولوجي على الإنسان يختلف بأختلاف الأدوية، وجرعتها عن استعمال أحدها كمسكن للألم أو كمنوم أو مخدر" ينظر : المادة (1) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها أو الاتجار بها المصري رقم 182 لسنة 1960 المعدل .
(3) ينظر: المادة (38) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
(4) ينظر: المادة (212) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (3014) ، في 1951/9/8 .
(5) ينظر: المادة (2/2) من قانون قمع التدليس والغش المصري .

وكما هو معلوم أن عبوات الأدوية لا تصلح أغلبها لحفظ غير الأدوية وبالتالي تُعد مجرد صنع تلك الأغلفة والعبوات [1] ، جريمة وكما ذكرنا سابقاً [2] فنعتقد أن هذه العبوات يمكن أن تحمل مواد مشعة تنتقل إلى الأدوية والمستحضرات الطبية، وتسبب اضراراً بصحة المستهلك.

الفرع الثاني

القصد الجرمي الخاص

تتطلب أغلب الجرائم قصداً جنائياً عاماً ، إلا أن هناك بعض الجرائم يتطلب لتحقيقها توافر القصد الخاص ، بمعنى آخر توافر نية خاصة متجهة لتحقيق غاية، أو غرض محدد [3] ، وجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية يفهم من صياغتها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة أن المشرع العراقي لم يشترط القصد الخاص ، وإنما أكتفى بالقصد الجرمي العام ، فالنص جاء بقوله: "من غش أو قلد أحد الادوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو باع شيئا منها مغشوشا أو مقلدا"[4] .

والمشرع عندما يريد قصداً خاصاً فأنه ينص عليه في القانون ، أو يظهره عن طريق طبيعة الجريمة، وسياق النص ، ويترتب على انتفاء القصد الخاص زوال الجريمة، وتلاشي الصفة غير المشروعة عن الفعل، أو اتصاف الفعل بوصف آخر ، وأحياناً يؤدي إلى تشديد العقاب [5] .

والقصد الخاص مثلما يتشابه في قيامه على العلم، والإرادة فأنه يتطلب النية الخاصة المتجهة لغرض معين أو غاية معينة ، إلا أن خلافاً قد ثار حول معنى النية الخاصة هل تُعدّ

(1) عند ضبط الأغلفة والعبوات المستعملة في جريمة غش الأدوية يتم مصادرتها استناداً لنص المادة (101) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص : " فيما عدا الاحوال التي يوجب فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لإستعمالها فيها . وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية . ويجب على المحكمة في جميع الاحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة " .

(2) ينظر: الصفحة (65) من هذه الأطروحة .

(3) هناك اختلاف بين الغرض والغاية ، فالغرض يمثل الهدف الفوري المباشر الذي تتجه إليه الإرادة ، ويتجسد في النتيجة التي يتطلبها القانون بالنسبة لجريمة معينة ، أما الغاية فأنها تمثل الهدف البعيد الذي يريده الجاني ويسعى إليه عن طريق جريمته ، فقد تكون هذه الغاية مثلاً اشباع الحاجة إلى الطعام أو الكساء ، ينظر : د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص288 -289

(4) ينظر: المادة (4/50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة .

(5) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط10 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1983 ،ص89.

باعثـاً أم غايـةً [1]، فالباعـث يعـد نشـاطاً نفسـياً يصـور الغايـة ويتعلـق بهـا ، أي هـو الـدافع لإشـباع الحاجة [2] .

وتـذهب أغلـب التشـريعات إلـى عـدم اعتبـار الباعـث مـن عناصـر القصـد الجنـائي ، إلا أنـه يعـين القاضـي علـى معرفـة مـدى خطـورة الجـاني عـن طريـق بواعـث الجـاني الدنيئـة أو الشـريفة يحـدد القاضي وفي ضوء السلطة التقديرية للعقاب [3] .

أمـا الغايـة فهـي تعنـي الجانـب الـذهني أو العقلـي التـي تصـور النتيجـة المترتبـة علـى السـلوك ، وتُعـدّ الهـدف الـذي يسـعى إليـه الجـاني مـن إرتكابـه الفعـل ، لـذلك عُـدّت الغايـة هـي النيـة الخاصـة ، ويعتـد القاضـي بالغايـة مـن أجـل تخفيـف العقوبـة أو تشـديدها مـن دون تجـاوز الحـد الأقصـى المحـدد لها [4] .

ونعتقـد أن المشـرع العراقـي تطلـب فـي الـنص المتقـدم قصـداً خاصـاً ؛ لأننـا لـو نظرنـا إلـى حـرف العطـف (أو) المسـتخدم فـي دلالات الـنص فأنـه يـدل علـى معنـى (بـل) [5] ، وهـو مـا يفهـم عقـلاً عقـلاً أيضـاً ؛ لأن المشـرع لـم يعاقـب مـن أجـل غـش الـدواء أو المستحضـر الطبـي وإنمـا مـا يترتـب على هذا الغش من مضار .

فلـو لجـأ أحـد الأشـخاص مـن أجـل اظهـار براعتـه علـى الغـش واتلـف المنـتج مـن دون طـرح المنتج المغشوش للتداول، فنعتقد أن هذا الفعل لا يعاقب عليه القانون .

---

(1) عرّف الباعث تعاريف متعددة منها : (هو العلة النفسية التي تحمل الإنسان على الفعل) ، ينظر : Perkins-R.M, Cases and materials on criminal law and procedure, 1952,p.394.

(2) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق ، ص204

(3) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق ، ص205 ، ويذهب المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى عدم الاعتداد بالباعث ، وهذا ما تناولته المادة (38) منه ، والتي جاءت بأنه : "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

(4) د. محمود نجيب حسني ، المصدر نفسه ، ص203

(5) د. آمال سيد علي ابراهيم ، اختلاف اراء النحويين حول معاني حروف العطف ودلالتها ، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات ، العدد الخامس ، 2019 ، ص14.

إلا أنه يمكن أن يقال أن هذا الفعل يُعدّ إعتداء على القيمة المادية، والمعنوية للمنتج، وهو ما ذهب إليه المشرع السعودي [1] ، نرد على ذلك أن القيمة المعنوية والمادية للمنتج تكون من خلال طرحه للتداول في الاسواق، ووصوله إلى أيدي المستهلكين لا قبل ذلك .

والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى محاسبة جميع مصانع الأدوية والمستلزمات الطبية ؛ لأن الدواء أو المستحضر يمر بعدة مراحل قبل وصوله إلى المستهلك، وفي هذه المراحل يخضع لاختبارات عدّة تكون عن طريق إضافة، أو انقاص المادة الفعالة، أو غير ذلك ، وهو ما ينطبق عليه وصف الغش .

وقد يذهب البعض إلى البحث عن نية الجاني وقت تحقق الغش ، وهذا يعود بنا للتمييز بين الباعث، والغاية التي تكلمنا عنها قبل قليل .

وقد يتحقق غش الأدوية والمستحضرات الطبية من أجل تعكير جودة الحياة التي تكلمنا عنها سابقا لشعب من الشعوب أو لفئة من الفئات[2] .

ولا نستبعد حدوث غش الأدوية والمستحضرات الطبية ؛ من أجل هدم الاقتصاد الوطني لدولة ما، أو اقتصاد الفرد ، لأنه يستعمل كسلاح اقتصادي في الأوقات العادية وغير العادية ، فالتخريب الاقتصادي من شأنه تعطيل الاستفادة من الشيء [3] ، بل الأكثر من ذلك قد يكون قصد الجاني من الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية هو المساس بأمن الدولة الخارجي [4].

لذلك نلاحظ خطورة هذه الجريمة والقصد الجرمي الخاص فيها والتي يكون معظم أفعالها مرتبط بظروف مشددة تلزم المشرع بإيقاع أقسى العقوبات .

وقد يصل الأمر أن يكون القصد الخاص من وراء غش الأدوية والمستحضرات الطبية هو من أجل إبادة الجنس البشري، أو ظهور تشوهات على الأشخاص، أو تحديد النسل، أو غير ذلك

(1) ينظر: المادة (1) من نظام الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (19) لسنة 1429 هـ .
(2) ينظر: الصفحات (33 ،34) من هذه الأطروحة .
(3) المستشار معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، مصدر سابق ، ص 83 .
(4) ينظر: المادة (163) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

من الغايات التي تكمن وراء هذا الغش ، والأكثر من ذلك قد يصبح القصد من غش الدواء هو لاستعماله كسلاح بيولوجي [1] من أجل تدمير فئة من الفئات، أو شعب من الشعوب ، إذ وقعت أحداث تاريخية كثيرة استخدمت فيها الأسلحة البيولوجية من المواد السامة، أو مسببات الأمراض؛ من أجل نشر الهلع بين الناس بنطاق واسع ، وبمختلف الأنواع لهذه الأسلحة، فمنها بكتيري كالكوليرا ، والطاعون ، والجمرة الخبيثة ، وفايروسي كالتوكسينات [2] وفايروس كورونا ، وسموم وأشهرها البولونيوم، والريسين، وأن استعمال هذه الأسلحة يشكل خطراً كبيرة، وخسائر بشرية فادحة؛ كونها تعد من أسلحة الدمار الشامل الأكثر أنتشاراً وفتكاً [3] .

فقد يعمد الجاني لإضافة بكتريا، أو فيروسات، أو سموم إلى الأدوية ؛ من أجل فتك الابرياء، وقتلهم، أو تشويههم، أو عجزهم ، وهذا ما تكلم عنها المشرع الأمريكي عندما تناول تعريف الدواء المغشوش ، فيعتبر الدواء مغشوشاً في الأحوال الآتية : (أ) 1. إذا كان يتكون في مجمله أو في جزء منه من نفايات أو مواد فاسدة أو متحللة ، 2. إذا كان قد تم تحضيره أو تعبئته أو تغليفه في بيئة غير صحية مما قد يساعد على إفساده أو احتمالية إضراره بالصحة العامة ، أو إذا كانت أساليب تصنيعه أو تركيبه غير مطابقة للمواصفات المتعارف عليها بخصوص سلامة الأدوية ، سواء من حيث الوزن أو الحجم أو الفاعلية ودرجة الجودة أو درجة النقاوة ، 3. إذ كان الوعاء الذي يحفظ فيه الدواء يتكون في مجمله أو في جزء منه على مواد سامة ، بحيث يمكن أن تؤدي إلى أضرار صحية . (ب) و(ج) إذ لم تكن المواد الداخلة في تركيب الدواء واردة بدستور الأدوية الأمريكي ولم تتطابق مع المواصفات المتعارف عليها من ناحية الجودة والنقاوة أو الفاعلية . (د)إذا اختلطت بالدواء أي مادة من شأنها التقليل من جودته أو فاعليته أو إذا اختلطت به أي

(1) عرّفت الأسلحة البيولوجية بأنها : "الأسلحة التي يستخدم فيها الكائنات الحية (فيروسات ، بكتريا ، فطريات ، وسمومها) وذلك لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية أو الحيوانية الزراعية في مسرح العمليات الحربية أو ضد الجبهة الداخلية" ، ينظر: عمر رضا بيرمي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص5 .

(2) التوكسين هو سم حيوي بروتيني ، تصنعه بعض الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وقد يستعمل لعلاج الكثير من الأمراض إلا أن الكميات الكبيرة منه يؤدي إلى الوفاة ، بحث منشور على موقع ويكيبيديا الالكتروني https://ar.wikipedia.org . تاريخ الزيارة 2022/1/20

(3) عقيل عبد الله حسين ، المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب البيولوجي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين ، 2021 ، ص 6.

مادة تغير من خصائصه على نحو كلي أو جزئي" [1] ، جميع هذه الحالات تؤدي إلى إنتاج سلاح بيولوجي.

ومن الجدير بالذكر ، أنه بعد تحقق أركان جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، يتجه القانون إلى إدانة مرتكب الجريمة ، وهنا مرتكب الجريمة قد يكون فرداً وقد يكون شركة ، فعندما يكون فرداً ، فأنه يمكن أن يكون شخصاً عادياً ذي معلومات عن الأدوية ، وأما أن يكون صيدلانياً، وهنا يجب التفريق بين عمل الصيدلي في الصيدلية، وعمله في مصنع الأدوية ، ففي مصنع الأدوية تلقى عليه عدّة مسؤوليات فيُعدّ المشرف على جميع العمليات الإنتاجية، وهو المسؤول عن الرقابة، والتحليل ، ومسؤولاً عن الأبحاث والدراسات [2] ، وبالتالي فأنه يُعدّ مرتكب الجريمة، ويجب مساءلته ، وتشديد العقوبة بحقه، ومساءلة شركات الأدوية استناداً إلى مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية .

وقد آثار هذا المبدأ جدلاً فقهياً حول أهلية الشركات المصنعة للأدوية لمساءلتها جنائياً ، فأنكر الإتجاه الأول مساءلة شركات الأدوية عن الأفعال التي يرتكبها ممثلها اثناء قيامه بواجبه حتى وأن كانت الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي، وبأسمه ،وحجتهم في ذلك ، أن المسؤولية تدور وجوداً وعدماً مع الإرادة ، وبالتالي فأن (الشخص المعنوي) يكون فاقداً للإرادة فلا تصح مساءلته، وإنما يسأل مرتكب الفعل وحده ، كما أن شركات الأدوية تنشأ من أجل غاية معينة وهي صنع الأدوية ، وهذا يعني أن إرتكابه للجريمة يخرجه عن الغاية المتوخاة من وجوده ، بالإضافة إلى ذلك أن مساءلة الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ دستوري، وهو شخصية العقوبة، كما أن هناك عقوبات تتعارض مع وجود شركات الأدوية كالسجن والإعدام [3] ، وعقوبة الجريمة ولا يمكن أن تطال الغير [4] . ومن التشريعات التي رفضت مساءلة شركات الأدوية هي التشريع

(1) Section 501 , A drug shall be deemed to be adulterated.
(2) رولي محمد جميل وآخرون ، علم الصيدلانيات ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 ، ص 8.
(3) وردت في المادة (19/ ثامناً) من الدستور العراقي لسنة 2005 ، عبارة " العقوبة شخصية" وهذا يعني أن العقوبة تقع على مرتكب الفعل وحده دون غيره.
(4) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص 500.

المصري [1] ، وقد أقرت محكمة النقض المصرية عدم مساءلة الشخص المعنوي (شركات الأدوية) بقولها : "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم ، بل الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً" [2]

وذهب الإتجاه الثاني إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي ؛ لأن إرادة الشخص المعنوي تمثل وجوده في الحقيقة وغايته التي يريد تحقيقها، والتي تجعل له كياناً، وشخصية مستقلة عن شخصيات الأفراد العاملين فيه ، كما أن الحجة القائلة بعدم تناسب بعض العقوبات مع الشخص المعنوي فأن هناك عقوبات ما تلائم شخصيته كالغرامة وايقاف الشخص المعنوي وحله ، وأن إرتكاز الإتجاه الأول على شخصية العقوبة ، فأنه مردود أيضاً ؛ لأن الآثار لا تتولد عن العقوبة ذاتها، وإنما عن العلاقة التي تربط بمن نزلت به العقوبة، وبين من أثرت به، وتعدت إليه، كالعقوبة التي تقع على الأب وتمتد آثارها إلى عائلته [3] .

وأقر المشرع العراقي مساءلة الشخص المعنوي في المادة (80) من قانون العقوبات بقوله: "الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة قانونا" .

ومما تقدم نستنتج أنه بالإمكان مساءلة مصانع الأدوية عن جريمة الغش وإيقاع العقوبات المقررة قانوناً، وهي الغرامة والمصادرة كما نستطيع إيقاع التدابير الاحترازية من وقف الشخص

(1) جاء القانون المدني المصري العالي لعام 1949 متضمن تنظيم الأشخاص المعنوية في المواد من (52 – 89) ، إلا أن المشرع المصري يعتنق نظرية الحقيقة لتفسير طبيعة الشخص المعنوي ، ينظر : د. أحمد الحفني الجندي ، مصدر سابق ، ص121.
(2) المصدر نفسه ، ص 124.
(3) د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص 354.

المعنوي وحَله ، إلا أننا نجد هناك الكثير من مصانع الأدوية تابع للحكومة وبالتالي يتوجب عدم مساءلة هذا المصنع وتقتصر المسؤولية على من قام بالفعل من الآدميين .

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية لحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية لحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية

بحثنا في الفصل الثاني من هذه الأطروحة الأحكام الموضوعية لغش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وإتضح لنا من خلال الركن المادي والمعنوي خطورة هذه الجريمة قبال السياسة الجنائية التي إتبعها المشرع الجنائي العراقي، والمقارن لإسباغ حمايته الجنائية على المستهلك، وصون حياته، وتحقيق رفاهية المجتمع ، وبغية تحديد الصورة الكاملة لهذه الحماية يقتضي منا بحث الأحكام الإجرائية لهذه الجريمة .

فدراسة الأحكام الإجرائية لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تُعدّ ضرورية لإكمال الحماية الجنائية للمستهلك ، مما يتطلب منا بحث هذه الإحكام في التشريعات المقارنة والعراق في ظل الظروف العادية من إجراءات التحقيق الابتدائي، والمحكمة المعنية بهذا النوع من الجرائم ، وإيضاح هذه الأحكام في ظل الظروف الاستثنائية التي تتطلب إجراءات خاصة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة ، وبحث كل ذلك في نطاق الشرعية الإجرائية[1].

ونود الاشارة إلى أننا لا نتطرق إلى المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية بقدر ما يهمنا بحث من يقوم بإجراء التحري وجمع الأدلة ، والتحقيق الابتدائي، والمحكمة التي تنظر إلى هذا النوع من الجرائم .

وعلى أثر ذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول : الأحكام الإجرائية لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف العادية ، وسنبين في المبحث الثاني : الاحكام الإجرائية لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف الاستثنائية .

(1) إرتبط مفهوم الشرعية الجنائية بالجريمة والعقاب ، إذ لا يمكن خلق جرائم أو فرض عقاب ما لم ينص عليه القانون ، إلاّ أن هذه الشرعية لا تتحقق ما لم تصن في الجانب التطبيقي لها و المتمثل في الإجراءات الجنائية ، إذ لا يُعدّ الإجراء مشروعاً مالم ينص عليه القانون ، أي تحديد المبادئ التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها منذ إرتكاب الجريمة وحتى استيفاء حق الدولة في العقاب الذي يتطلب إجراءات القبض والتوقيف والتفتيش وغيرها بحق المتهم وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وهي بذلك تقوم على ركيزتين مهمتين هما قرينة البراءة والضمان القضائي ، ينظر : د. أحمد لطفي السيد مرعي ، نحو تدعيم أصل البراءة في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 8.

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية لجريمة غش الادوية والمستحضرات الطبية في الظروف العادية

إن الأحكام الإجرائية تجاه جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تتطلب في الظروف العادية وقت وقوع الجريمة والتحقيق فيها، ومعرفة المسؤول عنها، وبيان المحكمة التي تختص للنظر فيها، وهذه الإجراءات تحتويها مرحلتا التحقيق الابتدائي، والمحاكمة .

فعند وقوع جريمة الغش فإنه يتطلب تحريك الدعوى الجزائية تجاهها ، وتحريك الدعوى يعني : (البدء بممارسة إجراءاتها أمام جهات التحقيق ، وهو الإجراء الأول من إجراءاتها أمام تلك الجهات)[1] ، وصولاً إلى محاكمة فاعلها، وإصدار الحكم بحقه، واستيفاء حق الدولة في عقابه .

فتحريك الدعوى الجزائية في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تعني متابعتها أمام جهات التحقيق، أو المحكمة حتى إصدار الحكم، وهي بذلك تختلف عن استعمالها أو مباشرتها؛ لأن المراد بالاستعمال أو المباشرة هو تحديد وظيفة الجهة المختصة بها، وهي كقاعدة عامة تكون للادعاء العام وحده بوصفه ممثلاً عن المجتمع لذلك تقام بأسمه، ولمصلحته [2] .

إلا أن الادعاء العام لا يستطيع الإلمام بجميع الجرائم ؛ لأن هناك جرائم تتطلب معرفة فنية دقيقة قد لا تتوافر لدى عضو الادعاء العام ؛ لذلك لابد من تخويل أشخاص آخرين من غير الادعاء العام للقيام بهذه المهمة .

وعلى أثر ذلك فأننا سنبحث إجراءات التحقيق، والمحاكمة فيها في كل من التشريعات المقارنة والعراق في مطلبين ، سنبين في المطلب الأول اجراءات التحقيق الإبتدائي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في التشريعات المقارنة والعراق ، ونخصص المطلب الثاني لبيان اجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في التشريعات المقارنة والعراق .

---

(1) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1988 ،ص53 .

(2) د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل 2005، ص46.

المطلب الأول

إجراءات التحقيق الإبتدائي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية

إن جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تُعدّ خرقاً لنص قانوني أوجب له المشرع عقاباً عند مخالفته ، فهو سلوك إرادي صادر عن مرتكبه مخالفة به تكليف صانه المشرع بجزاء جنائي ، ونتيجة لهذه المخالفة ينشأ حق الدولة في العقاب [1] .

فحق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة يقوم على مجموعة من القواعد تحدد للدولة سلطاتها؛ من أجل سرعة القبض على مرتكب الجريمة، والذي يتم عن طريق إجراءات التحقيق الإبتدائي .

وإن هذه الجريمة تتطلب إجراء تحقيق ابتدائي لمعرفة فاعل الجريمة والدوافع التي تقف وراء ارتكابها ، وتحديد الصورة التي تم بها الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية .

ويعد التحقيق الابتدائي حلقة وصل بين إجراء التحري وجمع الأدلة الذي يتم بواسطة أعضاء الضبط القضائي مستهدفين بذلك الكشف عن الجريمة، وجمع المعلومات ، وإجراء المحاكمة[2] .

ويتولى قضاة التحقيق والمحققون إجراء التحقيق الابتدائي في التشريعات التي تتبنى نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، ويختص النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء في التشريعات التي تأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق .

وعلى هدى ذلك سنبين إجراءات التحقيق الابتدائي في كل من التشريعات المقارنة ، والعراق ؛ لبيان مدى نجاعة تلك الإجراءات في السيطرة على هذه الجريمة، ومكافحتها، وحماية المستهلك، وحقوقه ، وهذا ما سنبينه في الآتي .

---

(1) د. جمال شديد علي ، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص 1.

(2) د. سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 22.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق الإبتدائي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في التشريعات المقارنة

إن الغاية من التحقيق الإبتدائي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية هي الموازنة بين مصلحتين مهمتين ، مصلحة المجتمع في الكشف عن المجرم ومعاقبته ، ومصلحة المتهم في أن لا يتعرض للعقاب عندما يكون بريئاً ، لذلك يجب أن تكون إجراءات التحقيق متوافقة، ومتسقة مع هذه الغاية .

وهذا يقودنا إلى بيان بعض التشريعات المقارنة لمعرفة إجراءات التحقيق الابتدائي فيها ، وهل تتفق مع الغاية المتوخاة منه ، وهو ما سنبينه في الآتي :

أولاً : التشريع الأمريكي .

تُعدّ جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية من الجرائم الخطيرة ، والتي يجب التحقيق فيها ومعرفة مرتكبها ، وللوصول إلى ذلك، فأنه يلزم العلم بوقوعها من أجل بدء إجراءات التحقيق .

وأخذ التشريع الأمريكي بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام، والتحقيق ، إذ نص بأنه : "مالم يسمح تشريع ما أو هذه المواد بعكس أو خلاف ذلك ، فيجب على الحكومة أن تقيم الإدعاء العام على جرم في المنطقة التي تم فيها ارتكاب الجرم . فيجب أن تعين المحكمة مكان المحاكمة ضمن المنطقة التي لها اعتبار قانوني حسب الأصول من ناحية ملائمتها للمشتكي عليه والشهود وكذلك جاهزية الإدارة الفورية من قبل القضاء" [1] .

نلاحظ على هذه المادة أن المشرع الأمريكي منح سلطة التحقيق في الجرائم، ومنها جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية للادعاء العام ، وأن يجري هذا التحقيق في مكان ارتكاب الجرم؛ من أجل توفير الإدارة الفورية للقضاء ، وهذا بحد ذاته مكسب للمشرع الأمريكي في سرعة التحقيق وتقديم الجناة للقضاء من أجل البت في القضية بصورة عاجلة .

(1) ينظر: المادة (18) من العنوان (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفيدرالي الامريكي ، نقلاً عن القاضي بشير الصليبي ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الفيدرالي الامريكي ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010 ، ص99

ومنح قانون إدارة الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الأمريكي رقم (112) لسنة 2012 الأولوية للمدعي العام في التحقيق وملاحقة جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية[1]، ومنح القانون ذاته صلاحية التفتيش في منشأة تصنيع الأدوية أيضاً لوزير الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكي[2]، وإتلاف أي دواء أو مستحضر مغشوش أو مقلد معروض للبيع[3].

وفرض القانون عقوبات شديدة على من يغش الأدوية والمستحضرات الطبية بالسجن لمدة لا تزيد عن 20 عاماً، أو غرامة لا تزيد عن مليون دولار أو كلاهما [4] .

وبهذا فأن المشرع الأمريكي قد وفرّ حماية ناجحة للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية عن طريق منح المدعي العام صلاحية التحري، وجمع الأدلة ، وفي الوقت ذاته خوله صلاحية التحقيق فيها ، وبذلك نرى أن المدعي العام قد جمع بين يديه صلاحيات عدة من أجل السيطرة على غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وبعد قيامه بهذه الإجراءات فأنه يكون قد هيأ الدعوى للمحاكمة ؛ من أجل معاقبة فاعل الجريمة بإجراءات سريعة ورادعة غير قابلة للتأخير أو التسويف .

ثانياً : التشريع الفرنسي .

فيما مضى ، كان التحقيق الإبتدائي في التشريع الفرنسي تقوم به جهات عدة ، إلا أنه بصدور قانون البراءة رقم (516) لسنة 2000 أصبح قضاة التحقيق هم أصحاب الاختصاص الأصيل في التحقيق [5] ، ويخضعون بمناسبة القيام بأعمالهم لرقابة رئيس غرفة التحقيق [6] .

وتَميز نظام التحقيق الفرنسي بتخصص عدد من القضاة للتحقيق في جرائم معينة يساعدهم في ذلك عضو النيابة العامة ، إذ يوجد قاضي متخصص في التحقيق بالجرائم الماسة بالصحة

(1) ينظر: القسم (232 / و) من العنوان (18) من قانون إدارة الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الامريكي لسنة 2012.
(2) ينظر: المادة (706) من القانون نفسه .
(3) ينظر: المادة (708) من القانون نفسه.
(4) ينظر: المادة (716) من القانون نفسه .
(5) نقلاً عن : أحمد فاضل عباس ، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، 2008 ، ص 45.
(6) نصت المادة (220) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على : " ..... ويخضع قاضي التحقيق في اعماله لرقابة رئيس غرفة التحقيق " .

العامة ، وهذا بلا شك يمتلك الخبرة الكافية للتحقيق في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية[1] .

وألقى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على عاتق الضبطية القضائية [2] الذين يعملون تحت إشراف مدعي الجمهورية [3] مهمة تلقي الشكاوى وجمع الأدلة، والبحث عن الجناة [4] ، ويحق لمدعي الجمهورية، وقاضي التحقيق اختيار التشكيلات التي يشتغل بها مأمور الضبط القضائي [5] .

ويستطيع مأمور الضبط القضائي بتفويض صريح من قاضي التحقيق، أو طلب مدعي الجمهورية القيام بالتحقيق التمهيدي، أو التحقيق في تلبس [6] . ويستطيع مأمور الضبط القضائي عندما يتطلب إجراء أختبارات فنية، أو علمية الإستعانة بجميع الأشخاص المؤهلين لذلك [7] .

وعلى ذلك يستطيع مأمور الضبط القضائي الاستعانة بوكالة الأمن القومي لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية (ASNM) ، من أجل الكشف عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وعندما تفشل الوكالة في

(1) احمد فاضل عباس ، مصدر سابق ، ص 47.
(2) ذكرت المادة (15) من قانون الإجراءات الفرنسي بأن الضبطية القضائية تشمل : " 1- مأمور الضبط القضائي ، 2- وكلاء الضبطية القضائية ووكلاء الضبطية القضائية المساعدين ، 3- المسؤولين والوكلاء الذين تم تعيينهم بواسطة قانون بعض وظائف الضبطية القضائية ، كما المادة (16) بأن مأمور الضبطية القضائية وهم : " 1- العمدة ومساعديهم ، 2- الضباط وضباط الدرك وأفراد الدرك ممن قضوا ثلاث سنوات على الاقل خدمة في قوات الترك ، المعينين بالاسم بقرار من وزراء العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة ، 3- المفتشين العمومين ، ونواب مديري الشرطة ، والمراقبين العمومين ، ومفوضي الشرطة وضباط الشرطة ، 4- مسؤولي هيئات الرقابة والتدريب بالشرطة الوطنية ممن قضوا ثلاث سنوات على الاقل في خدمة هذه الهيئات ، والمعينين بالاسم بقرار من وزراء العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة " .
(3) نصت المادة (12) من قانون الاجراءات الفرنسي بأن : " تتم ممارسة الضبطية القضائية تحت اشراف مدعي الجمهورية من خلال الضباط والمسؤولين والوكلاء المشار اليهم في هذا الباب " .
(4) ينظر: المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
(5) ينظر: المادة (12-1) من القانون ذاته .
(6) ينظر: المادة (18) من القانون ذاته .
(7) ينظر: المادة (60) من القانون ذاته .

الكشف عن غش الأدوية، أو الرقابة فأنها تكون معرضة للعقوبة [1] .

وبذلك فأن مأمور الضبط القضائي يستطيع القيام بإجراءات التحري، وجمع الأدلة، والتحقيق في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية يساعده في ذلك وكالة الأمن القومي لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية ، وهذه الإجراءات هي بلا شك تعكس رغبة المشرع وحرصه على سرعة الكشف عن هذه الجريمة ومكافحتها .

ثالثا : التشريع الإماراتي.

تختص النيابة العامة بوظيفة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق [2] ، إذ أعطى للنيابة العامة سلطتي الإتهام، والتحقيق، وخصها في تحريك الدعوى الجزائية ، إذ نصت المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 على أنه : " تختص النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " .

وتباشر النيابة العامة طبقا لأحكام المادة (65) من القانون التحقيق في الجنايات ، وهو ما أكده قرار النائب العام الإماراتي رقم (39) لسنة 1955 بشأن التعليمات القضائية للنيابة العامة[3].

وفضلاً عن ذلك يشارك النيابة العامة في التحقيق مأمور الضبط القضائي في حال انتدابهم لذلك [4] .

ويستطيع أي مواطن إماراتي الكشف عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية عن طريق تطبيق ذكي يدعى (UAS RADR) مرتبط بوكالة تنظيم الأدوية، ومنتجات الرعاية الصحية

(1) حكمت محكمة باريس على وكالة الأمن القومي لسلامة الدواء والمنتجات الصحية بغرامة قدرها (303) آلاف يورو وذلك لأنها فشلت في الرقابة الصحية على الأدوية ، حكم منشور على الموقع الالكتروني https://arabic.euronews.com تاريخ الزيارة 2022/1/27
(2) نصت المادة (5) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (35) لسنة 1992 على : " النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون ".
(3) ينظر: المادة (58) من قرار النائب العام الإماراتي رقم (39) لسنة 1995 .
(4) ينظر: المادتين (68 و 69) من قانون الاجراءات الإماراتي رقم (35) لسنة 1992.

(MHRA)، ومركز مراقبة (UPPSALA) التابع لمنظمة الصحة العالمية [1] ، وبذلك يتقدم بشكوى إلى النيابة العامة التي هي بدورها تقوم بالتحقيق أو تكلف أحد أعضاء الضبط القضائي .

وبذلك نرى أن المشرع الإماراتي كان قد منح مأمور الضبط القضائي مهمة التحقيق في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية، ورفعها للنيابة العامة من أجل إكمال إجراءات الدعوى لعرضها على المحكمة المختصة .

رابعاً : التشريع السعودي

أنشأ المشرع السعودي هيأة تسمى (هيئة التحقيق والادعاء العام) ترتبط بوزير الداخلية، ولها ميزانية ضمن ميزانية وزارة الداخلية [2] .

ومنح المشرع لهذه الهيأة صلاحية التحقيق في الجرائم ، والتصرف بالدعوى من رفعها، أو حفظها، أو تمييز الأحكام، والإشراف على تطبيقها [3] .

ويتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام ، فلا يخضعون في إداء واجبهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، ولا يحق لأحد التدخل في مجال عملهم [4] .

ويلاحظ على طبيعة هذه الهيئة، وعملها، وارتباطها بوزير الداخلية ، أنه يطغى عليها طابع شبه القضائي ، إذ يخضع أعضاءها لنظام الخدمة المدنية، ونظام التقاعد ، وأن إرتباطها بوزير الداخلية ليس إرتباطاً إدارياً فحسب، وإنما له حق الإشراف، واتخاذ الإجراءات، والتدابير اللازمة [5] .

(1) منشور على الموقع الالكتروني http://jawal.ps ، تاريخ الزيارة 2022/1/27
(2) ينظر: المادة (الأولى) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م56) لسنة 1409 هـ.
(3) ينظر: المادة (الثالثة) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي.
(4) ينظر: المادة (الخامسة) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي.
(5) ينظر: المادة (السابعة والعشرون) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي.

وهنا يطرح سؤال عن إمكانية التحقيق في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، فهل يستطيع عضو هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في هذا الجريمة ؟ .

بالرجوع لنص المادة (الثالثة) فقرة (رابعاً) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام نجد المشرع السعودي منح لهذه الهيئة الحق في أجراء التحقيق والادعاء العام[1]، بالإضافة إلى أنه اجاز اسناد التحقيق والادعاء إلى جهات حكومية أخرى شرط أن يصدر ذلك بقرار من مجلس الوزراء ، أي أن الأمر يتوقف على قرار مجلس الوزراء .

وهذا الأمر يقودنا إلى إستنتاج أن الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودي، وكما اشار نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) لسنة 1428 هـ بأنها هيئة حكومية [2] ، فمعنى ذلك يجوز اسناد مهمة التحقيق والادعاء في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية لها.

وحجتنا في ذلك أن المشرع السعودي خول للهيئة العامة للغذاء والدواء جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتها [3] . وألغى جميع الأحكام التي تتعارض ونظام الهيئة بكل ما يتعلق بشؤون الدواء [4] .

وبذلك أن التحقيق في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تقوم بها الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية بعد تخويلها من قبل مجلس الوزراء .

وبذلك يستطيع المدير التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء أو من يمثله القيام باجراءات التحقيق اللازمة لكشف غش الأدوية والمستحضرات الطبية لما تمتلكه الهيئة من مختبرات تساعد في سرعة التحقيق ونجاعته وصولاً إلى حماية المستهلك وحقوقه .

---

(1) ينظر: المادة (12) من نظام الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) لسنة 1429 هـ .
(2) نصت المادة (الثانية) من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودي على : " تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، وتنشئ لها فروعًا أو مكاتب بحسب الحاجة ".
(3) ينظر: المادة (الرابعة) من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودي.
(4) تناولت المادة (الرابعة والعشرون) من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودي بأن : " يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام بما لا يخل باستمرار قيام الجهات القائمة حاليا بتنظيم شؤون الغذاء والدواء بهذه المهمات إلى أن تنقل إلى الهيئة"

وفي السياق ذاته ، منح نظام الغش التجاري السعودي لمأمور الضبط القضائي، وبمجرد إعتقاده المبني على أسباب معقولة بوجود حالات غش ، الحق في سحب عينات من المنتج المشتبه به لتحليلها، وتحرير محضر ضبط بهذه الواقعة [1] ، والملاحظ أن تحرك مأمور الضبط القضائي بأخذ العينات مبني على إعتقاده الشخصي، أي لم تكن هناك دعوى قد حركت بجريمة غش ، ولم تقع جريمة حتى نقول أن هذه هي جريمة مشهوده تبرر له إتخاذ الإجراءات اللازمة ، مما يعكس حرص المشرع السعودي على منع حالات الغش ومكافحتها قبل وصولها إلى أيدي المستهلك .

خامساً : التشريع المصري

منح التشريع المصري للنيابة العامة صلاحية رفع الدعوى [2] وصلاحية التحقيق ، إذ أشارت المادة (199) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل على أنه : " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية" .

وبالتالي فان سلطة التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة هي سلطة أصلية ، إلاّ أنه قيدها في أحوال محددة فألزمها بعرض الأمر على القضاء ؛ من أجل منح الإذن لها وفقاً للمادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إلاّ أنه بصدور القانون رقم (95) لسنة 2003 منح لأعضاء النيابة العامة من مرتبة رئيس على الأقل صلاحيات قاضي التحقيق [3] .

(1) ينظر: المادة (6) من نظام الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) لسنة 1429 هـ .
(2) ينظر: المادة (1) من قانون الإجراءات المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل ، التي نصت على أنه : " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ..... " .
(3) د. طه السيد أحمد الرشيدي ، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد (الرابع والثلاثون) ، مصر ، 2019 ، ص 1014.

وبهذا فأن رئيس النيابة العامة له صلاحيات قاضي التحقيق، ماعدا سلطة زيادة مدة الحبس الاحتياطي لأكثر من أربعة أيام فعليها أن تعرض ذلك على القاضي الجزائي ليأمر بما يراه مناسباً[1] .

وفي الصدد نفسه ، يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبها، وجمع الأدلة التي تفيد التحقيق [2] ، وفي هذه المرحلة التي تسبق إجراءات التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة ، إلا أنه هو من يكتشف الجريمة، ويقدم جميع الأدلة التي تساعد النيابة العامة في التحقيق ، إذ يحق لمأمور الضبط القضائي أخذ العينات المغشوشة لفحصها وتحليلها [3]

ويفهم من ذلك أن أتصال حتمي بين عمل مأمور الضبط القضائي، وعمل النيابة العامة ، وبذلك فأنه يجب لكشف غش الأدوية والمستحضرات الطبية أن يكون مأمور الضبط القضائي ذو معرفة بطريقة تصنيع الأدوية والمستحضرات الطبية، وتحليلها من أجل إبلاغ النيابة العامة بوقوع الغش .

مما حدا بالمشرع المصري في قانون هيئة الدواء المصرية رقم (151) لسنة 2019 إلى منح صفة مأمور الضبط القضائي للعاملين بهذه الهيئة ، إذ ذكر : "يكون للعاملين بهيئة الدواء المصرية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة صفة الضبطية القضائية ، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، ولهم في سبيل ذلك دخول أماكن التصنيع والتخزين وأي منشآت تخضع لرقابتها وتفتيشها وفحص ما بها من معدات أو أجهزة أو مستحضرات أو مستلزمات وكذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر وسائر المستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون ، وعلى

(1) ينظر: المادة (202) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
(2) ينظر: المادة (21) من القانون ذاته .
(3) نصت المادة (11) من قانون قمع التدليس والغش المصري على : (فقرة 3 : ولمأمور الضبط القضائي أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي حددتها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها) .

المسؤولين في هذه الأماكن أن يقدموا البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي تطلب لهذا الغرض ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون " [1].

وهذا النص شكّل إنعطافه مهمة تحسب للمشرع المصري في الحد من غش الأدوية والمستحضرات الطبية، وسرعة الكشف عنها، ومكافحتها .

ويثبت مأمور الضبط القضائي جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر، ويوقعه، ويشرح فيه بالتفصيل وقت إتخاذ الإجراءات بكشف الغش، ومكان حصوله ، ويتضمن الكشف بالإضافة إلى ذلك توقيع الشهود، والخبراء الذين سمعوا بواقعة الغش ، ويرسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأدوية المضبوطة [2] .

وقد ضبط مأمور الضبط القضائي مواد مخدرة أثناء التفتيش عن الأدوية المغشوشة واعتمد في بيان ذلك على تقرير المعمل الكيماوي، وشهادة شهود [3] .

ومن كل مما تقدم نلاحظ أن التشريعات المقارنة حرصت على مكافحة الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية، فبعض التشريعات كانت قد خوّلت المدعي العام أو مأموري الضبط القضائي أصحاب الاختصاص في الإستدلال، وجمع الأدلة، والتحقيق في هذه الجريمة ، والبعض الآخر منح هيئات سلامة الأدوية مهمة الإستدلال، وجمع الادلة، والتحقيق فيها ، هذا بلا شك يعطي للتحقيق فائدة علمية، وعملية تتمثل في سرعة الكشف عن الغش، وتقديم فاعلها للمحكمة المختصة من أجل أن ينال الجزاء المناسب .

(1) ينظر: المادة (28) من قانون هيئة الدواء المصرية رقم (151) لسنة 2019.
(2) تضمن المادة (24) من قانون الإجراءات المصري على : " .... ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"
(3) ينظر: الطعن رقم (29567) لسنة 85 قضائية ، في 2016/1/9 منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق الإبتدائي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في التشريع العراقي

بادئ ذي بدء يلزم لتحريك إجراءات التحقيق أن يكون هناك دعوى جزائية عن جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وأقتصرت وسائل تحريك الدعوى الجزائية في العراق بوسيلتين هما : الشكوى والإخبار ، إذ أشارت الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل [1] إلى تلك الوسائل بقولها : " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة ، أو أي من اعضاء الضبط القضائي ، من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً ، أو أي شخص علم بوقوعها ، أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... " .

فوسائل تحريك الدعوى في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية كما صرّح بذلك المشرع العراقي محصورة في الشكوى [2] والإخبار[3] ، إلا أنه لحماية المستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية قد لا تكفي تلك الوسائل لحمايته ، فغش الأدوية والمستحضرات الطبية تحتاج لمعلومات ليست بالقليلة من أجل اكتشافها ، فكيف نطلب أن تقدم شكوى أو أخبار لمكافحة تلك الجريمة؟ .

وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه والتمعن قليلاً فيها ، نجد أن المشرع قد استدرك قائلاً بمنطوق (مالم ينص القانون على خلاف ذلك) ، ونفهم من هذا النص أن هناك وسائل أخرى لتحريك الدعوى الجزائية غير ما ذكرها النص [4] .

---

(1) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (2004) ، في 1971/5/31.
(2) تعرّف الشكوى بأنها : (التظلم المرفوع ممن اضرته الجريمة أو المجنى عليه فيها للجهة صاحب الاختصاص يطالب بإتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة ، وهي بهذا المعنى يقصد بها المطالبة بالحق الجزائي) ، ينظر : د. عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010 ، ص 24.
(3) الإخبار يعني : (عمل يأتيه من لم يتضرر من الجريمة يُعّلم به الجهة القضائية بوقوع جريمة بناءً على علمه الشخصي) ، ينظر ، د. براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، 2010، ص18.
(4) د. براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص 32.

لـذلك نـرى أن تحريـك الـدعوى الجزائيـة فـي غـش الأدويـة والمستحضـرات الطبيـة تكـون بقـرار إداري مـن اللجنـة الوطنيـة لانتقـاء الأدويـة والتـي سـبق وتكلمنـا عنهـا [1] أو هيـأة سـلامة الـدواء التي اقترحناها؛ لأن هذه اللجنة تمتلك من المعلومات والخبرة الكفيلة لحماية المستهلك عن الغش .

وهنـا نكـون أمـام قـرار إداري يحـرك الـدعوى الجزائيـة ، إلا أن هـذا الـرأي لا ينفـي وجـود الوسـيلتين الأخـريين (الشـكوى ، والأخبـار) فهمـا يبقيـان الوسـيلتين الرئيسـيتين لتحريـك الـدعوى عنـدما يمتلك المستهلك معلومات عن غش الدواء أو المستحضر .

وبعـد تحريـك الـدعوى يتطلـب البحـث فـي إجـراءات التحقيـق لمعرفـة الفاعـل الأصـلي ، إلا أن هنـاك مرحلـة تسـبق مرحلـة التحقيـق وهـي مرحلـة التحـري وجمـع الأدلـة ، وهنـا نطـرح سـؤال مـن يقـوم بـالتحري وجمـع الأدلـة عـن غـش الأدويـة والمستحضـرات الطبيـة؟ ومـن لديـه الخبـرة فـي كشـف هكـذا نـوع مـن الجـرائم وتقـديم أدلـة مقنعـة للقاضـي؟ ، هـل هـم أعضـاء الضـبط القضـائي [2] الـذين أوكـل لهـم القـانون مهمـة التحـري وكشـف الجريمـة وجمـع المعلومـات [3] ، وخصوصـاً أن مـن بـين أعضـاء الضـبط القضـائي رئـيس دائـرة، أو مؤسسـة حكوميـة، أو شـبة حكوميـة ، أي قـد يكـون رئـيس هيئـة سلامة الدواء؟ .

نجيـب علـى ذلـك ، نعـم قـد يُعـدّ رئـيس اللجنـة الوطنيـة لانتقـاء الأدويـة عضـو ضـبط قضـائي ، إلاّ أنـه بـالرجوع إلـى قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة نـرى المـادة (40) منـه تـنص علـى أنـه : " أ- يقـوم اعضـاء الضـبط القضـائي بأعمـالهم كـل فـي حـدود اختصـاص تحـت اشـراف الادعـاء العـام وطبقـاً لأحكـام القـانون . ب- يخضـع اعضـاء الضـبط القضـائي لرقابـة قاضـي التحقيـق ولـه ان يطلـب مـن

(1) ينظر: الصفحة (35،36) من هذه الاطروحة .
(2) أعضاء الضبط القضائي كما ذكرهم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (39) بقولها : "اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم : 1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون . 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم . 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها . 4- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها . 5- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا بمقتضى القوانين الخاصة " .
(3) د. سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 22.

الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة " .

وتناولت المادة (41) مهام عضو الضبط بقولها : " اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً "

فلو سلمنا جدلاً أن رئيس هذه اللجنة يُعدّ عضو ضبط قضائي فأنه بحكم القانون يعمل تحت إشراف الإدعاء العام، وله مهام معينة يقوم بها ، والتسليم بهذا الرأي يقيد رئيس الهيئة في حماية المستهلك عن غش الدواء أو المستحضر ؛ للأسباب الآتية :

1. يتصل علم عضو الضبط القضائي بواقعة غش الأدوية والمستحضرات الطبية قبل تحريك الدعوى ، وقد يعترض البعض على ذلك ، أنه عندما يعلم بوقوع الغش ينقلب مركزه من عضو ضبط قضائي إلى مركز من علم بوقوعها ، وبالتالي تقديم شكوى أو أخبار إلى قاضي التحقيق أو المحقق ، نعم ينقلب مركزه لكن هل قاضي التحقيق أو المحقق يملك من الخبرة الكافية في مجال الأدوية والمستحضرات الطبية ما يمكنه من تمييز هذا الدواء أو المستحضر مغشوشان أو لا؟ ، نعم قد يستعين بخبير في مجال الأدوية [1] ، إلاّ أنه لا فائدة من الاستعانة بخبير بوجود مؤسسة رسمية (اللجنة الوطنية لإنتقاء الأدوية) أو (مركز أبن سينا للبحوث الدوائية) الذي يملك من المختبرات والأجهزة ما تقدم نتائج دقيقة وواضحة عن مكونات الدواء أو المستحضر وبيان غشه من عدمه .

(1) يقصد بالخبير هو ذلك الشخص الذي اكتسب خبرة علمية وعملية في مجال اختصاصه جاءت نتيجة لدراسات علمية تلقاها كالمحلل الكيميائي أو ممارسته مهنة معينة فترة من الزمن فأتقنها كالنجارين والحدادين ، ينظر : د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009 ، ص 169.

2. سيعود قاضي التحقيق في هذه الحالة إلى رئيس هذه اللجنة الوطنية لإنتقاء الأدوية، ويطلب منه تقديم أدلة سبق أن قدمها له .

مما تقدم نستنتج أن اللجنة الوطنية لانتقاء الأدوية يلقى على عاتقها التقصي عن جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية قبل تحريك الدعوى الجزائية ، وتقديم أدلة كافية عنها ، وهذه اللجنة هي جهة إدارية مما يفسر ضرورة إعطاء المشرع حق الإدارة في تحريك الدعوى الجزائية.

وبانتهاء مرحلة التحري وجمع الأدلة تبدء إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يتولاه بصورة عامة قاضي التحقيق أو المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق ، استناداً للمادة (50 /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أشارت إلى أن : "يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق" .

والسؤال الذي يرد على هذا النص هل قضاة التحقيق أو المحققون [1] لديهم الخبرة الكافية لكشف الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية؟ ، الجواب : كلاً ، إنما يستعين بالأدلة التي تقدم إليهم ؛ لأن أختصاص القضاة الرئيسي هو تلقي الشكاوى والإخبارات عن جريمة ما، والتحقيق فيها[2]، ومن ثم الفصل في الخصومة وإحالتها إلى المحكمة المختصة ، فالعراق يأخذ بالفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق[3] .

والتحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق أو المحقق قد يطول مدة من الزمن ليست بالقليلة ، وبالتالي ممكن أن يتسع نطاق جريمة الغش وتنتهك حماية المستهلك ، صحيح قد يصدر قاضي التحقيق أمراً بإيقاع إجراءات الحجز على مصنع الدواء ، ولكن ماذا إذا لم تثبت إدانته ، ألاّ يلحق ذلك ضرراً برب العمل والعاملين هذا إذا كان مصنعاً أهلياً ، فكيف إذا كان المصنع حكومي ؟ ، كذلك أن قانون رد الاعتبار غير مشرّع عندنا حتى يمكن جبر الضرر الذي لحق بهم .

(1) المحقق القضائي هو : (موظف مدني يتبع مجلس القضاء الأعلى ، ويعين من بين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون ، ويعمل تحت إشراف قاضي التحقيق المختص وتوجيهاته) ، ينظر : براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص 31.
(2) براء منذر كمال ، المصدر نفسه ، ص30.
(3) د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ،ص 243.

ونرى الإكتفاء بالتحقيق الذي تتولاه اللجنة الوطنية لانتقاء الأدوية أو هيئة سلامة الأدوية وإلغاء الفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق في هذه الجريمة بالذات ؛ وذلك للأسباب الآتية :

1. من أجل سرعة البت في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية وبالتالي حماية المستهلك منها .
2. يتحقق الغرض من التحقيق الإبتدائي بتحقق سماته الثلاث وهي : كشف الجريمة ، وأسناد الفعل إلى الفاعل واتهامه به ، إثبات ارتكابه للجريمة [1] .
3. يبنى قرار قاضي التحقيق بإحالة الدعوى في الجرائم الأخرى على الترجيح والإحتمال وليس على اليقين[2] ، على عكس التحقيق الذي تقوم به هيئة سلامة الأدوية فأنه يتأسس على اليقين والقطع على الأغلب .

و نرى ضرورة استحداث المدعي العام الصحي للتحقيق في جرائم الغش التي تقع على الأدوية والمستحضرات الطبية ، ومنحه سلطة إحالة الدعوى فيها للمحكمة المختصة دون المرور بحلقة قاضي التحقيق .

وعليه نرى توكيل مهمة تحريك الدعوى في جريمة غش الأدوية والمستحضرات تكون من أختصاص رئيس الهيأة الوطنية لسلامة الأدوية (الهيأة الوطنية لإنتقاء الأدوية) وتقديم حماية الكافية عن إرتكاب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ؛ من أجل تقديم حماية رصينة للمستهلك ؛ لأن خبرة هؤلاء تعطيهم الملكة الكاملة في الوصول إلى جودة الدواء أو المستحضرات وكشف أي تلاعب فيهما وبالتالي يطمئن المستهلك وهو يتناول دواءه أو مستحضره الطبي .

لذلك ندعو المشرع العراقي إلى استحداث مدعي العام الصحي وانشاء الهيئة الوطنية لسلامة الدواء وبالتالي منح رئيس الهيئة سيكون صلاحيات المدعي العام الصحي .

(1) د. عبد الحميد اشرف ، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص 142.
(2) د. سليمان عبد المنعم ، ج1، مصدر سابق ، ص 26،

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية

اتسم القضاء الجزائي بصورة عامة بأنه ذو نوعين : الأول قضاء جزائي عادي ؛ لأنه يعد الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر جميع الجرائم ، بغض النظر عن طبيعتها، أو نوعها ، أو شخص الجاني، أو المجنى عليه [1] ، إلا ما استثني بنص خاص [2] ، أما الثاني فيعرف بالقضاء الجزائي الخاص، أو الاستثنائي المختصة بنظر جرائم معينة، أو أشخاص معينين ، وسبب اتسامه بهذه الصفة؛ لأن إجراءاته وطريقة تشكيله أو الطعن في أحكامه لا تتشابه مع القضاء الجزائي العادي ومثالها : محكمة أمن الدولة، والمحكمة العسكرية المصريتان [3] .

وفي الصدد نفسه إنتقد الخلط بين القضاء الجنائي الاستثنائي، والخاص استناداً للمعيار السابق بصدد تمييزهما عن القضاء الجزائي العادي ؛ لأن هناك من المحاكم ما تستند في إجراءات نظر الدعوى، وطريقة تشكيلها على ضمانات خاصة للمتهم تنسجم مع السياسة الجنائية الناجعة ، وبالتالي لا يمكن وصف هذه المحاكم بأنها استثنائية، وإنما هي محاكم عادية متخصصة ، ومثالها المحاكم العسكرية، ومحاكم الاحداث وغيرها [4] ، وفي قبال ذلك توجد محاكم استثنائية تتشكل لمعالجة الحالات الطارئة التي يمر بها البلد ، لا تكفل في أغلب إجراءات ضمانات قانونية كافية للمتهم ، مما حدا ببعض الفقهاء للتمييز بين المحاكم الخاصة، والمحاكم الاستثنائية [5] ، ونحن نتفق مع هذا الرأي بضرورة التمييز بين المحاكم الخاصة التي تُعدّ نوعاً من القضاء الجزائي العادي

(1) د. حسن الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997 ، ص60.

(2) تناولت المادة (137/أ) من قانون اصول المحاكمات العراقي المحاكم الجزائية العادية وهي : " المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية الا ما استثني بنص خاص" ، حلت محل عبارة محكمة الجزاء الكبرى عبارة محكمة الجنايات ، وحلت محل عبارة محكمة الجزاء عبارة محكمة الجنح ، استناداً لأحكام المادة (65) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل .

(3) د. حسن الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، 274.

(4) د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص495.

(5) د. حسين علي جبار ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون –الجامعة المستنصرية ، 2014 ، ص134.

والمحاكم الاستثنائية التي يطلق عليها في فرنسا المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي[1] ؛ لأن المشرع العراقي قد حظر تشكيل محاكم خاصة أو إستثنائية [2] .

ومما تقدم سنوضح إجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في التشريعات المقارنة والعراق في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

إجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في التشريعات المقارنة

تتنوع إجراءات المحاكمة لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تبعاً لاختلاف التشريعات التي تعاقب على هذه الجريمة ، فبعض التشريعات أفردت محاكم ذات اختصاص محدد للنظر في هذه الجريمة، والبعض الآخر جعلها من ضمن أختصاص القضاء الجزائي العادي ، وهذا ما ستبينه التشريعات الآتية :

أولاً : التشريع الأمريكي .

يتمثل نظام المحاكم الفيدرالي في التشريع الأمريكي في معظم الولايات الأمريكية من ثلاثة مستويات وهي : المحاكم الابتدائية ، ومحاكم الاستئناف المتوسطة ، والمحكمة العليا ، وتمتلك هذه المحاكم صلاحية البت في القضايا التي تتعلق بالقوانين الفيدرالية، وانتهاك الدستور[3] .

وحرص المشرع الأمريكي على إيجاد محاكم متخصصة ؛ لإدراكه بتعقيد بعض القضايا ، أو بسبب الحاجة إلى خبرة متخصصة، وخدمات خاصة، وإجراءات معينة لا يتمتع بها جميع القضاة الفيدراليين ، مما أوجد بعض القضاة المتخصصين بنظر نوع معين من القضايا تناسب وخبراتهم الشخصية والعلمية ، ومن هذه المحاكم : محكمة تشانسري ، المختصة بالجرائم التي

(1) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص 681.
(2) نصت المادة (95) من الدستور العراقي لسنة 2005 على : "يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية".
(3) القاضي بشير الصليبي ، مصدر سابق ، ص 35 .

ترتكبها الشركات ، ومنها المتعلقة بقضايا براءات الاختراع وبالأخص براءة اختراع الأدوية والمستحضرات الطبية [1] .

وما يتعلق بجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية فإنها تنظر من قبل المحكمة الإبتدائية، وتتبع هذه المحكمة الإجراءات ذاتها المتبعة في غيرها من المحاكم الفيدرالية ، إلا من حيث اختيار القضاة فيها ، إذ يتم اختيارهم حسب خبرتهم وكفاءتهم .

وبذلك فأن المشرع الأمريكي لم يحدد محكمة تختص بالنظر في غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وإنما أوكل ذلك إلى المحكمة الابتدائية ذات القاضي المتخصص ، والذي قد يملك الخبرة للنظر في هذا النوع من الجرائم .

وفرض قانون إدارة الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الامريكي عقوبات شديدة على من يغش الأدوية والمستحضرات الطبية بالسجن لمدة لا تزيد عن 20 عاماً أو الغرامة لا تزيد عن مليون دولار أو كلاهما [2] .

ثانياً : التشريع الفرنسي .

أختط المشرع طريقاً خاصاً للتعامل مع جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية عن طريق تخصيص محكمة متخصصة تعنى بجرائم الصحة العامة ، وبالتالي فأن هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص الحصري والأصيل في البت في هذه الجريمة[3] .

وتتبع المحكمة الإجراءات ذاتها التي تتبعها غيرها من المحاكم إلا من حيث تخصص القضاة الذين يكونون ذوو خبرة في مجال الصحة العامة .

(1) القاضي بشير الصليبي ، مصدر سابق ، ص37.
(2) ينظر: المادة (716) من القانون إدارة الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الامريكي .
(3) توجد في فرنسا محاكم متخصصة ومن ضمنها محاكم الصحة العامة ، ينظر : احمد فاضل عباس ، مصدر سابق ، ص 47.

فبعد ثبوت التهمة على المتهم بارتكابه غش الأدوية أو المستحضرات الطبية ، فإنها تقرر إتلاف، أو مصادرة الأدوية، أو المستحضرات الطبية اللذان ثبت غشهما [1] ، فضلاً عن عقوبة السجن لمدة سنتين وبالغرامة ، بالإضافة إلى ذلك فأنه يتم[2] :

1. نشر الحكم على وفق احكام المادتين (131-35) من قانون العقوبات الفرنسي .
2. مصادرة الاشياء التي استخدمت في جريمة غش الأدوية أو المستحضرات الطبية .
3. إغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة إغلاقاً دائماً، أو لمدة خمس سنوات حسب الأحوال .

وبذلك نلاحظ أن المشرع الفرنسي تميز عن المشرع الأمريكي عن طريق إيجاد محكمة ذات اختصاص محدد للنظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية، وبالتالي وفرّ المشرع الفرنسي حماية كاملة للمستهلك عن هذه الجريمة .

ثالثاً : التشريع الإماراتي .

أفرد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة فصلاً خاصاً للحديث عن القضاء في الاتحاد الإماراتي هو الفصل الخامس من الباب الرابع من الدستور في المواد من 94 إلى 109 ، إذ يتكون النظام القضائي في الأمارات من : أولاً : المحكمة الإتحادية العليا وهي محكمة مختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإمارات الأعضاء في الإتحاد أو بين أية أمارة أو أكثر وبين حكومة الإتحاد ، والنظر في دستورية القوانين ، وتفسير الدستور ، والفصل في تنازع الاختصاص القضائي الإتحادي، والهيئات القضائية المحلية ، فضلاً عن مساءلة الوزراء وكبار الموظفين ، والنظر في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد [3] ، وثانياً : الهيئات القضائية المحلية التي ينعقد لها الاختصاص بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية ، فضلاً عن النظر

(1) ينظر: المادة (L4223-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي .
(2) انفال عصام علي ، مصدر سابق ، ص218.
(3) ينظر: المادة (99) من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل .

في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود الإمارة باستثناء الجرائم التي تنظر المحكمة الاتحادية العليا[1] .

ويلاحظ على مواد دستور الإمارات العربية المتحدة أن هناك جرائم تنظرها المحكمة الإتحادية العليا ، وجرائم تنظرها الهيئات القضائية المحلية ضمن حدود الإمارة ، وبالنظر لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية نجدها من الجرائم التي تختص بها المحكمة الإتحادية العليا[2]، أما إذا كان هناك تدليس في المعاملات التجارية فأن المحاكم المحلية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في البت فيها [3] .

وبذلك فأن المشرع الإماراتي أولى اهتماماً بالغاً بمكافحة غش الأدوية والمستحضرات الطبية، إذ أخضعها لاختصاص المحكمة الإتحادية العليا وهي محكمة عليا في النظام القضائي الإماراتي ، وقضت المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية في أحد أحكامها بأن : " جريمة الغش المؤثمه بالقانون رقم 4 لسنة 1979 قيامها على ارتكاب الجاني فعل الغش أو علمه به " [4].

ويعاقب المشرع الإماراتي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن أحدى عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [5] .

(1) ينظر: المادة (102) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.
(2) د. حسني الجندي ، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مصدر سابق ، ص160.
(3) د. حسني الجندي ، المصدر نفسه ، ص 123.
(4) ينظر : حكم المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية ، الجلسة رقم (34) ، مجموعة الأحكام ، 1998 ، ص 187 نقلاً عن د.حسني الجندي ، المصدر نفسه .
(5) هدى خالد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص179.

رابعاً : التشريع السعودي .

عاقب المشرع السعودي مرتكب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو السجن مدة لا تزيد عن سنتين، أو بهما معاً [1] .

وتلحق بالمرتكب جريمة الغش عقوبة تبعية ، إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل شخص معنوي وهذه العقوبات هي : الإنذار ، الغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال ، إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستين يوماً ، وإلغاء ترخيص المنشأة [2] .

أما إذا ارتكبها صيدلي فيعاقب بالإنذار، وغرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال ، فضلاً عن إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة، وشطب الاسم من سجل المرخص لهم، ولا يحق له التقديم مرة أخرى [3] .

يقوم النظام القضائي الجزائي السعودي على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بصورة مباشرة ، وهو بذلك يختلف عن جميع الأنظمة الجزائية في البلدان العربية [4] .

ويتألف النظام الجزائي السعودي من المجلس الأعلى للقضاة والمحاكم المختلفة ، أهمها المحكمة العليا ، ومحكمة الاستئناف ، ومحاكم الدرجة الأولى وهي : المحاكم العامة ، والمحاكم الجزائية ، ومحاكم الأحوال الشخصية ، والمحاكم التجارية بالإضافة إلى المحاكم العمالية [5] .

وتتألف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة أهمها : قضايا الحدود والقصاص ، ودوائر القضايا التعزيرية ، ودوائر الإحداث ، وتتشكل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة بإستثناء الحالات التي يحددها المجلس

(1) هدى خالد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص184.
(2) ينظر: المادة (37) من نظام المنشآت والمستحضرات الصحية السعودي رقم (31 م) لسنة 1425 هـ .
(3) ينظر: المادة (32) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي رقم (59 م) لسنة 1426 هـ .
(4) عبد الرزاق خلف الطائي ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية نشأته وتطوره ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – جامعة الموصل ، المجلد (11) ، العدد (42) ، 2009 ، ص 119.
(5) ينظر: المادة (9) من النظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) لسنة 2007 ، مجلة العدل ، العدد (36) ، 2007 ، ص 236،237.

الأعلى للقضاة فتكون المحكمة الجزائية من قاض منفرد [1] .

وتنظر المحكمة الجزائية قضايا غش الأدوية والمستحضرات الطبية وانزال العقوبة المناسبة بحق مرتكب هذه الجريمة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

وبذلك نلاحظ أن المشرع السعودي لم يخصص محكمة ذات اختصاص محدد للنظر في قضايا غش الأدوية والمستحضرات الطبية، وهذا قصور تشريعي كان الأولى من المشرع السعودي تلافيه ؛ من أجل توفير الحماية الكافية للمستهلك .

ومن الجدير بالذكر أن نظام مكافحة الغش التجاري السعودي كان قد وكّل لديوان المظالم وهو جهة إدارية [2] مهمة النظر في المخالفات الإدارية التي أوجدها هذا النظام ومن ضمنها المنتج المغشوش [3] .

وأوجد المشرع السعودي في نظام مزاولة المهن الصحية هيئة خاصة أسماها (الهيئة الصحية الشرعية) [4] تختص بالنظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم ، أو فقد منفعته ، أو بعضها [5] .

(1) ينظر: المادة (20) من نظام القضاء السعودي .
(2) ذكرت المادة (1) من نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) لسنة 1428 هـ ديوان المظالم بقولها : " ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض.،....".
(3) نصت المادة (13) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي على أن : " يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام " .
(4) تناولت المادة (33) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م59) لسنة 1426 هـ الهيئة الصحية الشرعية بقولها : " أ- تكون هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي : 1- قاض لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعينه وزير العدل رئيسا ، 2- مستشار نظامي يعينه الوزير ، 3- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب يعينه وزير التعليم العالي وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب يعين الوزير بدلا منه عضوا من المرافق الصحية المتوفرة في تلك المنطقة ، 4- عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة يعينه وزير التعليم العالي وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة يعين الوزير بدلا منه عضوا من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة ، 5- طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية يختارهما الوزير ، 6- صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية يختاره الوزير ، ب- تقتصر مشاركة العضوين المشار اليهما في الفقرتين (4،6) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة ، ج – يعين الوزير المختص عضوا احتياطيا يحل محل العضو عن غيابه ، د - يكون لهذه الهيئة امين سر يعينه الوزير ، هـ - تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة ، ..... ".
(5) نصت المادة (34) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على : " ..... 2- النظر في الأخطاء الطبية المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم ، أو فقد منفعته ، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص ".

ويفهم مما تقدم أن المشرع السعودي أوجد جهات عدّة متخصصة للنظر في المنتج المغشوش ، فإذا ارتكبت جريمة فأن القضاء الجزائي هو المختص ، أما إذا تولد عن الغش مخالفة إدارية فأن ديوان المظالم ينظرها من ناحية تعويض الضرر وتشاطره في ذلك الهيئة الصحية الشرعية .

خامساً : التشريع المصري

لم يخصص المشرع المصري محكمة متخصصة لمعالجة جرائم الأدوية بصورة عامة وجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية على وجه الخصوص، ولم يفرد لها إجراءات خاصة أو استثنائية لمعالجة تلك الجريمة ، إنما أوكل هذه المحكمة للقضاء الجنائي العادي .

وهذا يعني أن المحكمة الجزائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل والحصري للتعامل مع غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، إستناداً إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل ، إذ ذكر بأن : " تحكم المحكمة الجزائية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد"[1] .

وقد ادانت المحكمة الجزائية أشخاصاً بجريمة غش الأدوية ؛ لأنهم صنعوا عبوات تستعمل في حفظ الأدوية وابرموا عقدا مع وزارة الصحة المصرية بتزويدهم بتلك العبوات ، إلاّ أن محكمة النقض رفضت تسبيب الحكم بأنه غش ؛ لأن الحكم لم يبن ماهية الغش الذي وقع منهم ، ودور كل واحد منهم ، ولم يذكر علمهم بالغش والافعال التي قاموا بها [2] .

(1) ينظر: المادة (215) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
(2) ينظر: الطعن رقم (1619) لسنة 80 قضائية ، في 2010/7/17 ، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في العراق

بعد ثبوت التهمة على المتهم بإرتكاب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية يتم إحالته إلى المحكمة المختصة عملاً بأحكام المادة (130/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 ، والتي ذكر : " إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً باحالته على المحكمة المختصة ... " .

ولعدم وجود محكمة مختصة بجرائم الأدوية والمستحضرات الطبية ، فيحال المتهم أما إلى محكمة الجنح أو الجنايات حسب جسامة الجريمة ، وحسب قناعة قاضي التحقيق .

وبالرجوع إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 المعدل نجد أن عقوبة جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية هي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة[1].

وفي ضوء ذلك فأن المحكمة المختصة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية هي محكمة الجنح التي تفرض عقوبة الحبس بمدته التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ألف دينار .

وهذا يعني أن المحكمة ممكن أن تقضي بالغرامة فقط بمقدارها القليل مقارنةً بجسامة الجريمة، وهذا ما قضت به محكمة جنح الحلة بإدانة متهم وجد بحوزته أدوية يقوم ببيعها دون ترخيص ، إذ فرضت عليه غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف دينار، ومصادرة الأدوية التي بحوزته والتي تم ضبطها وتسليمها إلى دائرة صحة بابل [2] .

ولنا جملة من الملاحظات على قرار المحكمة :

(1) قضت المادة (4/50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 على : " من غش أو قلد أحد الادوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو باع شيئا منها مغشوشا أو مقلدا".
(2) ينظر: قرار محكمة جنح الحلة المرقم (1967/ج/2012) بتاريخ 2012/10/21 ، المكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة (غير منشور).

1. أن المحكمة إستندت في حكمها على مجرد حيازة الأدوية لغرض بيعها دون النظر في أن هذه الأدوية مغشوشة أم لا ، وهذا بلا شك يقودنا إلى أن هذه المحكمة لم تكن مختصة في النظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية .
2. قيام المحكمة بتسليم الأدوية إلى دائرة صحة بابل وفق محضر أصولي ، فهل قطعت المحكمة اليقين بخلو هذه الأدوية من الغش؟ وهل دائرة صحة بابل قامت بإجراء اختبارات لمعرفة كفاءة وجودة هذه الأدوية؟ .
3. لعّل دائرة صحة بابل تقوم بتوزيع هذه الأدوية على المرضى الراقدين في المستشفيات ، فكيف يكون موقف دائرة صحة بابل لو ثبت غش هذه الأدوية؟.
4. أقتصار قرار المحكمة على الغرامة هذا يدعو إلى الدهشة مقارنة بالحفاظ على أرواح الابرياء ، وحتى لو كان الحكم بالحبس فأن مدته لا تتجاوز الثلاث سنوات وهي مدة قليلة كما ذكرنا .

وفي قرار ثاني لمحكمة جنح اربيل ،إذ قضت هذه المحكمة بتبرئة متهمين قاموا بطبع عنوان (دواء اعشاب) دون أخذ الموافقات الرسمية ، إلاّ أن المحكمة هنا قد استندت في قرارها إلى الفحص الذي تم اجراؤه في مختبر الكيمياء الجنائي في أربيل، وثبت أن هذه المواد هي اعشاب وليست أدوية [1] .

ويمكن أن يحال المتهم بجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية إلى محكمة الجنايات عندما يقوم قاضي التحقيق عن طريق السهو أو الخطأ بإحالته إلى هذه المحكمة ، وهذا ما قضى به قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ ذكر بأنه : " اذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق داخل في أختصاص محكمة الجنح، فلها أن تفصل بها أو تحيل المتهم على محكمة الجنح"[2]

(1) ينظر: قرار محكمة جنح اربيل المرقم (1283/ ك/2019) بتاريخ 2019/4/18 ، المكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة (غير منشور).
(2) ينظر: المادة (139/ب) من قانون المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

كما نعتقد بأن يؤدي غش الأدوية إلى حدوث مادة سامة، أو ضارة تؤدي إلى قتل إنسان، أو حدوث عاهة مستديمة، فأنه يمكن أن تحكم بها محكمة الجنايات بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إلاّ أننا لم نجد مثل هكذا أحكام في اروقة المحاكم .

أما سابقاً وفي ظل النظام البائد كانت هناك محكمة خاصة في وزارة الداخلية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (209) لسنة 1991 تعنى هذه المحكمة بقضايا الأدوية وغشها وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994 ؛ لأنها عدتها من جرائم التخريب الاقتصادي .

هذا من جانب ومن جانب آخر ، عندما تقع جريمة، وبالأخص في الجرائم الاقتصادية بأسم الشخص المعنوي [1] كجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية فأن المشرع وضع نصاً في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، إذ ذكر المشرع بأن : " الأشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها ، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون" [2] .

وبالتالي لا تستطيع أي محكمة أيقاع عقوبات على مصانع الأدوية الحكومية إذا ما ارتكبت فيها جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، عكس ما هو الحال في المصانع الأهلية، وكذلك الصيدليات عندما يتم تحضير دواء مغشوش أو مستحضر مغشوش .

ومن كل مما تقدم نرى ضرورة وجود محكمة مختصة تعنى بقضايا الأدوية والمستحضرات الطبية وغشهما، وإيقاع عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه إرتكاب هذا الفعل الشنيع .

(1) د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص 354.
(2) ينظر: المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف الاستثنائية

في بعض الأحيان تكون الدولة معرضة لظروف غير اعتيادية يتعذر معها تسيير المرافق العامة، والحفاظ على الصحة العامة دون الخروج على بعض القواعد القانونية ، وعلى الرغم من هذه الظروف، إلاّ أن الدولة تحاول الإلتزام بمبدأ الشرعية الدستورية عن طريق إصدار قوانين وقرارات تلاءم مع هذه الظروف تحت ما يسمى بالمشروعية الاستثنائية القائمة على نظرية الظروف الاستثنائية .

ومن أخطر الظروف التي تواجه الدولة هي إنتشار الأوبئة والأمراض، وهذه الظروف تفوق خطورة الحرب ؛ لأن في الحرب يكون العدو ظاهر، والدولة تكون مستعدة لمواجهة هذا العدو ، أما في حالة إنتشار الأمراض لا تتوقع الدولة حدوثه، وقد لا تكون مستعدة لمواجهته ، فهو عدو غير ظاهر يصعب مقاومته كجائحة كورونا التي هددت دول العالم المختلفة، وأحرجت كثير من الأنظمة الصحية في العالم ، مما دفع بعض الدول إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة هذا الفايروس الخطير ، وفي هذه الظروف تكون الدولة بحاجة ملحة إلى طلب الأدوية والمستحضرات الطبية لمعالجة آثار هذه الأوبئة والأمراض.

وبالتالي قد يستغل ضعاف النفوس هذه الظروف، ويقومون بعمليات التغيير في الدواء أو المستحضرات الطبية بخلطها بمواد أخرى، أو انتزاع بعض مكوناته، أو إضافة مواد أخرى ، وجميع هذه العمليات تفرض على الدولة ضرورة ملاحقة هؤلاء ومقاضاتهم ؛ من أجل عبور هذه الظروف بسلام .

وفي ضوء ذلك يقتضي بيان موضوع التعريف بالظروف الاستثنائية وتنظيمها القانوني ، وإجراءات التحقيق والمحاكمة في ظلها ، وهذا ما سنبحثه في الآتي .

المطلب الأول

التعريف بالظروف الاستثنائية والتنظيم القانوني لها

يُعدّ الحفاظ على كيان الدولة وسلامة الشعب من أسمى القواعد الواجب مراعاتها في جميع الظروف العادية والاستثنائية ، فلا شيء يعلو على بقاء الدولة وسلامة أفرادها من جميع المخاطر التي تمر بها وبالأخص الظروف الاستثنائية الصحية .

وأن هذا الحفاظ على كيان الدولة والأفراد لا يبيح لها عدم تطبيق القانون ؛ لأنها لو رفضت تطبيق القانون فأنها بذلك تتحول إلى (دولة بوليسية) تتحكم بها إرادة الحاكم كيفما يشاء، وينتفي فيها احترام القانون من قبل الماسكين بالسلطة (1) ، فلابد للحاكم من أن يحترم القانون، ولا يسوغ له الظرف الاستثنائي الخروج على مبدأ سيادة القانون [2] .

فيلزم أن تخضع تصرفات الحاكم والمحكوم لحكم القانون في الظرف الصحي العادي، وفي الظرف الصحي الاستثنائي ، إلا أن هذه التصرفات تختلف تبعاً لتغير الظروف ، فلا هي نفسها في الظرف العادي، ولا في الظرف الاستثنائي ، ففي الظرف الاستثنائي يتعذر الاحتكام إلى الأحكام العادية ، مما يتطلب من المشرع وضع قواعد قانونية صحية تحاكي وتلائم هذا الظرف بالقدر الضروري والفعال لمواجهته ، وتكون قادرة على مواجهة ما تتعرض له الأدوية والمستحضرات الطبية من غش أو تقليد .

وعلى أثر ذلك سنبحث في بيان تعريف الظروف الاستثنائية، وتنظيمها القانوني في الآتي:

---

(1) د. فؤاد العطار، القضاء الإداري دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة 1967، ص17.

(2) G. Vedel et P. Delvolve' "Droit administrative", Paris, P.U.F 1948, P373.

الفرع الأول

تعريف الظروف الاستثنائية

يتعرض سير حياة الأمم والشعوب إلى فترات عصيبة تتخللها ظروف أو أزمات تهدد كيان الدولة، واستقرارها، ووجودها ، وهذه الأزمات أو الظروف عَبر عنها بالظروف الاستثنائية .

وعندما وضع النظام القانوني في الدولة إنما كان لينظم حياتها في الظروف العادية ، إلاّ أنه يعجز هذا النظام على توفير الحماية اللازمة في الظروف الاستثنائية، وبالأخص الظروف الاستثنائية الصحية ، مما يتطلب وجود نظرية للظروف الاستثنائية، أو نظام قانوني استثنائي قادر على مواجهة هذا الظرف الشاذ في حياة الدول [1] .

وعلى ذلك ، فأن جوهر الظروف الاستثنائية الصحية ، يستند على وقائع استثنائية أو حالاتٍ تهدد الدولة ، ويمنحها الحق في التحلل مؤقتاً من الأحكام العادية واللجوء إلى أحكام أخرى من أجل مواجهة هذه الوقائع ، إلا أن اللجوء إلى هذه الأحكام لا يكون بشكل كيفي أو وفق أهواء الحاكمين، وإنما لابّد من وجود شروط أساسية لكي يتم تطبيق هذه الأحكام الاستثنائية .

وإستناداً لما تقدم فقد عرّفت الظروف الاستثنائية بأنها :(الحالة التي يتحقق في ضوئها ضرورة قيام السلطة التنفيذية بالخروج من نطاق حكم الدستور أو القانون بممارسة بعض الإجراءات الخطيرة التي تمس الحريات العامة ؛ لأن القواعد القانونية العادية تعجز هذه السلطة على مواجهة الظرف الاستثنائية) [2] ، أو أنها : (حالة من الواقع تفرض (بسبب خصوصيتها غير المألوفة) الخروج من تطبيق قواعد القانون العادي ، فالطابع غير المألوف أو الاستثنائي لهذه الحالة

(1) د. يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1974 ، ص 3.
(2) د. بكر القباني ، الحريات والحقوق في ظل حالة الطوارئ أزمة الإنسان في الوطن العربي ، بحث مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب ، مركز اتحاد المحامين العرب ، مصر ، 1989، ص 104.

لا تتلاءم معها القواعد العادية المطبقة في الظروف العادية مما يتطلب وجود قواعد قانونية تواكب تلك الحالة وتتجاوب معها) [1] .

نلاحظ على التعريفين السابقين أنهما يتوافقان في أعتبار الظروف الاستثنائية الصحية حالة واقعية تتعرض لها الدولة، ولا تستطيع بموجب القواعد القانونية العادية مجابهتها، أو التجاوب معها؛ لذلك لابّد من أحكام قانونية استثنائية على قدر تلك الحالة ، فإذا كانت هناك حالة استثنائية صحية أي تمس بصحة الإفراد وجودة حياتهم (إنتشار الأوبئة أو الأمراض) فلابّد من وجود نصوص قانونية قادرة على مواجهة تلك الحالة الصحية غير المألوفة .

وعرّفت الظروف الاستثنائية أيضاً بأنها : (إضفاء المشروعية على الإجراءات التي تعد مخالفة للقانون ، من أجل فسح المجال للدولة لمواجهة الظروف العصيبة على هديّ من نظرية الأساس القانوني لسلطاتها الاستثنائية) [2] .

وأفتقرت جميع التعاريف السابقة إلى بيان الشروط الواجب توافرها لنكون أمام وجود ظروف استثنائية صحية، وإعطاء السلطة التنفيذية الحق في التحلل من الأحكام العادية ، فبعض التعاريف ركزت على الآثار المتولدة عن توفر الظروف الاستثنائية المتمثلة بالتحلل من الأحكام العادية واللجوء إلى الأحكام الاستثنائية ، والبعض الآخر أشار إلى توافر قسم من هذه الشروط بقوله توافر حالة من الواقع ، في حين لم تذكر التعاريف الأخرى شيئاً من هذا أو ذاك .

وعلى أثر ذلك لابد من تحديد دقيق للظروف الاستثنائية الصحية وبيان شروط تطبيقها وفق معايير وأهداف تبرر اللجوء إلى الأحكام الاستثنائية التي تتسم بالخطورة نظراً للسلطات

(1) د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002 ، ص552.
(2) د. وجدي ثابت غربال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1988 ، ص13.

الواسعة التي تتضمنها والماسة بشكل مباشر بحقوق الأفراد، وحرياتهم ، وبالتالي تهدد الشرعية الإجرائية العادية [1] .

ومن هذا المنطلق نستطيع تعريف الظروف الاستثنائية الصحية بأنها : (خطر صحي جسيم يهدد حياة الأفراد والدولة تعجز معه الأحكام العادية على مجابهته أو صده ، مما يسوغ للدولة إتخاذ إجراءات واسعة ولازمة لمواجهة هذا الخطر تحقيقاً للمصلحة العامة ، وإستناداً إلى أحكام استثنائية مؤقتة تنتهي بانتهاء هذا الخطر ، وأن تخضع هذه الأحكام لرقابة القضاء حماية لمصالح الأفراد).

ومن التعريف المتقدم نبرهن وجود جملة من الشروط الواجب توافرها ؛ لأجل القول بتوافر الظرف الاستثنائي الصحي ، وهذه الشروط هي :

1. توافر الخطر الصحي .
2. تعذر المواجهة بالأحكام الاعتيادية .
3. الضرورة والتناسب
4. تحقيق المصلحة العامة .

وباجتماع هذه الشروط نكون أمام ظرف استثنائي صحي يبرر لجوء الحاكمين إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية، وفرض الأحكام الاستثنائية .

وتعد حالة الطوارئ الصحية شكل من أشكال الظروف الاستثنائية ، والتي يقصد بها : (نظام قانوني يفرض بمقتضاه قوانين دستورية عاجلة لأجل حماية المصالح الوطنية العليا ، ولا يلجأ إليه إلاّ بصورة استثنائية ومؤقتة لمواجهة خطر غير مألوف تقصر معه الأداة الشرعية ، وتنقضي بانتهاء مسوغه) [2] .

نرى في المعنى المتقدم أن فرض حالة الطوارئ الصحية تكون بإصدار قوانين دستورية أي قوانين مستندة على الدستور ، وهذا الكلام غير ذي معنى ؛ لأن جميع القوانين يجب أن تستند

(1) يقصد بالشرعية الإجرائية هي : (احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي ، وأن تفترض براءته في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله ، وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات) ، ينظر : د. عصام عفيفي ، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2004 ، ص33.
(2) عاشور سليمان صالح ، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1997، ص264.

إلى الدستور ولا تخالفه لكي لا يتم الطعن بدستوريتها ، وهذا ما يفسر إتجاه المشرع الفرنسي الذي وضع ضوابط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في حالة عدم وجود نص دستوري ينظم ذلك [1].

ففي الظروف الاستثنائية تحرص الدولة على تأمين القدر الكافي من الأدوية والمستحضرات الطبية ذات الجودة العالية والأسعار المناسبة ، مما يشكل عبئاً كبيراً على الدولة ؛ لأن الأدوية في هذا الظرف بالذات تتطلب من الدولة اعتماد برامج، وسياسات، وإجراءات كفيلة بتأمين تلك الأدوية والمستحضرات الطبية ؛ لتقليل نسبة حرمان الأفراد من الحصول على أدوية جيدة أو مستحضرات ممتازة، فيجب على الدولة دعم الصناعات الدوائية المحلية ، ومراقبة جودة منتجاتها ، بالإضافة إلى مراقبة جودة الأدوية المستوردة عن طريق فحصها مختبرياً ومتابعة صحة معلوماتها، وطرق استعمالها، واضرارها الجانبية، وتحذيرات استعمالها، وكيفية تسجيلها، وخزنها، وتداولها، وبيعها ، وكذلك مراقبة عمليات وشبكات الغش، والعمل على تفكيكها ، ومد آفاق التعاون، والتنسيق مع الدول الأخرى، والمنظمات الصحية الدولية [2].

ويُعدّ الخطر الصحي غير المألوف، والذي يعتبر المبرر الأساسي لتطبيق هذه النظرية ، فقد أختلف الفقهاء فيه ، فذهب بعضهم في الخطر الصحي غير المألوف يكون في مصدره بأن يكون خطراً طبيعياً كالكوارث أو الأوبئة [3]، أما البعض الأخر فيراه في تحديد وصفه بأنه خطر جسيم وحال ، فالخطر الجسيم هو الخطر الكبير من حيث مداه ، أما الخطر الحال فيعد الخطر على وشك الوقوع ، أو الخطر الذي بدأ ولم ينته بعد ، وعلى ذلك ومهما يكن الرأي الذي يذهب إليه الفقه ويفضله ، فأن الأهم هو السلطة المختصة في تحديد حالة الخطر الصحي غير المألوف الذي يبرر اللجوء إلى التدابير الاستثنائية لمواجهته [4].

(1) حسين علي جبار ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، 2014 ، ص 139.
(2) مريم صباح فاضل ، الأمن الدوائي وواجب الدولة في تحقيقه في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، 2020 ،ص 6.
(3) تشير المادة (1) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 4 لسنة 1965 النافذ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1071) ، في 1965/2/6 إلى حالات الخطر، منها حدوث وباء عام أو كارثة عامة ، بينما حددت المادة (1) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 النافذ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3987) ، في 2007/7/3 ، أحوال الخطر عند تعرض الشعب العراقي لخطر جسيم يهدد الأفراد في حياتهم ، وناشئ أي غرض آخر.
(4) د. باسم عبد الزمان الربيعي ، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية ، مصدر سابق ، ص 10 -12 .

وعلى أثر ذلك ذهبت أغلب الدساتير إلى إعطاء السلطة التنفيذية مهمة تقدير توافر الخطر الصحي غير المألوف الذي يبرر فرض إجراءات صحية استثنائية ، إلا أن هذا التخويل لم يترك دون رقابة قضائية أو تشاورية ، فقد فرض مثلاً الدستور الفرنسي لعام 1958 النافذ منه على : " إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم ، وفي حال توقفت السلطة التنفيذية عن حسن سير عملها المنتظم ، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري ....." [1] ، وبالتالي هناك رقابة برلمانية أوجدها المشرع الفرنسي .

في حين منح المشرع العراقي لمجس النواب حق الموافقة على إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد ، وإعطاء صلاحيات كافية لرئيس مجلس الوزراء تمكنه من إدارة الظرف الطارئ [2] .

الفرع الثاني

التنظيم القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

تضمنت أغلب الدساتير والتشريعات موضوع الظروف الاستثنائية بصورة عامة ومن ضمنها الظروف الاستثنائية الصحية .

ففي أمريكا يمنح قانون الطوارئ الوطني لعام 1976 للرئيس الأمريكي الصلاحيات الواسعة في إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني [3] ، في قبال ذلك يوفر قانون الطوارئ ستافورد الأمريكي لعام 1988 صلاحيات للوكالة الفيدرالية لإدارة الطوارئ لمساندة الولايات

(1) ينظر: المادة (16) من الدستور الفرنسي لعام 1958 .
(2) قضت المادة (61/ تاسعاً) على : " أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد ، وبموافقة عليها في كل مرة ، ج – يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون ، بما لا يتعارض مع الدستور ....." .
(3) في عام 1976 وقّع الرئيس الثامن والثلاثين للولايات المتحدة الأمريكية جيرالد فورد قانون الطوارئ الوطني ، ينظر : موقع ويكيبيديا .arz.mwikipedia.org/wiki ، تاريخ الزيارة 2022/1/28

والحكومات المحلية عندما تتعرض تلك الحكومات لكوارث طبيعية ، والذي استخدمه الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب تزامنا مع تفشي فايروس كورونا المستجد "COVIB-19" [1] .

ويتمتع الرئيس الأمريكي عند إعلان حالة الطوارئ بصلاحيات واسعة وكبيرة على المواطنين أشخاصاً وأموالاً [2] .

وفي فرنسا فقد أهتم المشرع الفرنسي بتنظيم هذه الظروف تحت تشريعات عدة أهمها قانون الأحكام العرفية الصادر في (9) آب 1849 المعدل ، وقانون الطوارئ (الاستعجال) الصادر في (3) نيسان 1955 المعدل ، بالإضافة إلى نص المادة (16) من الدستور الفرنسي لعام 1958[3]، وتعلن حالة الطوارئ في فرنسا بمرسوم صادر من مجلس الوزراء بمدة لا تزيد عن أثني عشر يوماً غير قابلة للتمديد، إلاّ بموافقة البرلمان [4]

وفي مصر فقد نظمت الظروف الاستثنائية في قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 المستند إلى أحكام الدستور المصري لعام 1956 الملغي ، ثم جاء دستور 1964 (الملغي) لينظم تلك الظروف ، إلى أن وصل الحال بالمشرع المصري في دستور عام 1971 (الملغي) ليضع ثلاثة نصوص دستورية تنظم حالة الظروف الاستثنائية في البلاد هي نصوص المواد (74) و (147) و (108) [5] ، وبعد الثورة الشعبية في مصر، وسقوط دستور 1971 تم إعادة العمل بقانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 من قبل رئيس الجمهورية المصري للمرحلة الإنتقالية [6] ، وفي سنة 2020 تم تعديل بعض أحكام قانون الطوارئ لسنة 1958 بالقانون رقم 22 لسنة

(1) مقال منشور على موقع الالكتروني لقناة الحرة alhurra.com ، تاريخ الزيارة 2022/1/30
(2) د. بسام حازم عبد المجيد ، سلطة رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ في الدساتير المقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (10) العدد 37 –جامعة كركوك ، 2021 ، ص 382.
(3) د. وسام صبار العاني ، القضاء الإداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2013، ص 54.
(4) د. سوزان عثمان تاور ، إشكاليات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية ، السليمانية ، العدد (41-42) ، 2019 ، ص 622.
(5) د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي ،جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة 1998،ص455.
(6) تم إعادة العمل بهذا القانون من قبل الرئيس الانتقالي (عدلي منصور) لسنة 2013 ، ورد ذلك في الموقع الالكتروني(بوابة الأهرام) ، http//gat.ahram.org.eg/news/382951.aspx، تاريخ الزيارة 2022/2/1

2020[1] ، تفرض الطوارئ في مصر لمدة ثلاثة أشهر، ولا تمدد مرة أخرى، إلاّ بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب [2] .

وفي الإمارات العربية المتحدة فقد صدر قانون الأحكام العرفية رقم (11) لسنة 2009 لينظم حالة الظروف الاستثنائية الصحية [3] ، وفي 2011 صدر القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011 المعدل بالمرسوم رقم (4) لسنة 2021 لينشئ الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث[4] .

وفي السعودية ، فقد تناولت المادتان (61) و(62) من دستور المملكة العربية السعودية لسنة 1992 أحكام حالة الطوارئ وكيفية فرضها ، إذ تفرض من قبل الملك عندما تتعرض البلاد لخطر يهدد سلامتها ، أو وحدة أراضيها ، أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق سير مؤسسات الدولة عن أداء مهامها عن طريق فرض إجراءات سريعة تكفل مواجهة ذلك الخطر [5] .

وما يخص العراق فأن أول من نظم حالة الظروف الاستثنائية هو مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة رقم (56) لسنة 1940 ، والذي ألغي بصدور مرسوم الطوارئ رقم (1) لسنة 1956 ، وهذا بدوره ألغي بصدور قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 ، وصدر قانون الطوارئ رقم (1) لسنة 2004 استنادا لأحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 ، ليبين كيفية تنظيم حالة الظروف الاستثنائية بقولها : "الرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع إعلان حالة الطوارئ في أيّ منطقةٍ من العراق، عند تعرض الشّعب العراقي لخطرٍ حالٍ جسيمٍ يهدد الأفراد في حياتهم ،وناشئ عن حملةٍ مستمرة للعنف من أيّ عددٍ من

(1) المنشور في الجريدة الرسمية ، بالعدد (18) مكرر ، في 6 / 5/ 2020.
(2) د. سوزان عثمان تاور ، مصدر سابق ، ص623.
(3) المنشور في الجريدة الرسمية ، بالعدد (501) ، في 2009/12/6.
(4) المنشور في الجريدة الرسمية ، بالعدد (503) ، في 2021/2/4.
(5) تضمنت المادة (61) من دستور المملكة العربية السعودية لعام 1992 على : " يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك " ، أما المادة (62) فقد قضت بأنه : " للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحة أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر وإذا رأي الملك أن يكون هذا الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً".

الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق، أو تعطيل المشاركة السياسيّة السليمة لكل العراقيين، أو أيّ غرض اخر" [1] .

ويلاحظ على هذا النص أن أي غرض آخر يعطي الحق للسلطة التنفيذية بإعلان حالة الطوارئ في البلد ، ولعل أنتشار الأمراض والأوبئة هو أحد الأغراض المهمة الذي يفرض نفسه ؛ لأجل إعلان حالة الطوارئ الصحية ، وبالتالي منع أي غش يقع على الأدوية والمستحضرات الطبية .

وبصدور دستور عام 2005 والذي نظم حالة الطوارئ في متن نصوصه [2] ، وأحال إلى القانون لينظم حالة الطوارئ ، إلاّ أن قانون الطوارئ لم يصدر لحد الآن .

وعند ظهور وباء كورونا وإنتشاره في العالم والعراق أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات لمواجهة هذا الوباء منها لجنة الأمر الديواني 55 لسنة 2020 انيطت رئاستها لوزير الصحة العراقي، إلا أنه فيما بعد صدر القرار رقم 79 لسنة 2020 ليتم تشكيل اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وخوّل القرار المذكور لهذه اللجنة صلاحيات مجلس الوزراء .

مما يعني أن هذه اللجنة تمتلك الحق بإعلان حالة الطوارئ بالشروط التي نص عليها قانون السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 الذي تكلمنا عنه سابقاً ، إلاّ أنه إلى الآن لم تفرض حالة الطوارئ بالرغم من إزدياد حالات الاصابة بهذا المرض في حينها .

وأتخذت هذه اللجنة العديد من القرارات إستناداً إلى قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل[3] ، إلاّ أنه يلاحظ على هذا القانون أن الصلاحيات انيطت بوزير الصحة ، إذ

(1) ينظر: المادة الأولى من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (1) لسنة 2004.
(2) ينظر: المادة (61/ تاسعاً) من الدستور العراقي لعام 2005 .
(3) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2845) في 1981/8/17.

يجوز لوزير الصحة، أو من يخوله، أن يعلن ببيان يصدره أية مدينة، أو أيّ جزء منها منطقة موبؤة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية[1].

مما يعني ذلك أن من صلاحية وزير الصحة إعلان المدينة الموبوءة واتخاذ الاجراءات المناسبة فيها، وليس من صلاحيات مجلس الوزراء ، وهذا يعني أن لجنة الأمر الديواني رقم 55 هي الاسلم والافضل لتطبيق هذا القانون واتخاذ الاجراءات الكفيلة بها.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق والمحاكمة لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف الاستثنائية

تعد الآثار العديدة للظروف الاستثنائية غاية في الخطورة ؛ نظراً لما يترتب عليها من توسيع صلاحيات الضبط الإداري أو البوليس وانتقال اختصاص المحاكم العادية إلى محاكم ذات اختصاص محدد تنشأ بعد إعلان حالة الطوارئ [2] .

بالإضافة إلى ما يترتب عليها من مساس خطير بالحريات كالقبض، والتوقيف، والتفتيش، والحجز على الأموال، والتحفظ على المشتبه بهم، وإستجوابهم، وغيرها من الإجراءات التي تهدد الحرية الشخصية [3] .

وهذه الظروف قد تكون مؤقتة أو دائمية تبعاً لإستمرار الظرف الاستثنائي من عدمه ، فعندما يحل ظرف استثنائي صحي ، فلابد من إتخاذ تدابير عاجلة ومتكافئة مع هذا الظروف ، وقد يستغل بعض الأشخاص وجود هذا الظرف والقيام بغش الأدوية والمستحضرات الطبية .

(1) ينظر : المادة (46/اولاً) من قانون الصحة العامة العراقي .
(2) جميل يوسف قدوره كتكت ، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 1986، ص 15.
(3) المصدر نفسه ، ص 16.

وعلى أثر ذلك لابد من وجود إجراءات تحقيق ومحاكمة سريعة، وفعالة لوضع حد لهذه الجريمة، ومكافحتها قبل أن تصل إلى المستهلك، وتهدد حياته .

وتتمتع المحاكم في الظروف الاستثنائية الصحية على وجه الخصوص بصلاحيات واسعة، فقد تُعدّ في الظروف العادية أنها إساءة استخدام السلطة ؛ لأنها تجيز إتخاذ إجراءات تختلف عن إجراءاتها في الظروف العادية ، منتقلة بذلك من مبدأ المشروعية العادية إلى مبدأ المشروعية الاستثنائية لحين زوال الظرف الاستثنائي .

فقد تلجأ المحاكم إلى الاعتقال التحكمي (التعسفي) ، وإصدار الأحكام السريعة ، فضلاً عن التعذيب الذي قد يلجا إليه في هذا الظرف ، وفرض عقوبات رادعة وقاسية [1]

وعلى أثر ذلك سنبحث في اجراءات التحقيق والمحاكمة في الظروف الاستثنائية في كل من التشريعات المقارنة والعراق وكالآتي :

الفرع الأول

إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريعات المقارنة

سنقتصر إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمة في الظروف الاستثنائية للتشريعات المقارنة في التشريع الفرنسي والتشريع المصري ؛ لأنها الدولتان الأكثر تطبيقاً للظروف الاستثنائية، وعليه سنبحث أولاً : إجراءات التحقيق الابتدائي ، وثانياً: إجراءات المحاكمة ، وكالآتي :

أولاً : إجراءات التحقيق الابتدائي .

بالرغم مما تتمتع به السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية الصحية من صلاحيات واسعة ، إلا أن الإجراءات الجنائية تبقى محل نظر [2] .

(1) جميل يوسف قدوره ، مصدر سابق ، ص 17.

(2) أوصى المؤتمر الجنائي الدولي الذي عقد في الرباط المغرب عام 1976 على أنه : " مع التسليم بحق السلطة التنفيذية عند اعلان الحرب أو حالة الحرب أو حالة الطوارئ في تقييد حرية الأفراد للصالح العام ، في التنقل والاجتماع والانتقال والاقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة أو تحديد فتح المحال العامة واغلاقها وسحب التراخيص بالأسلحة والذخائر وغيرها ، لا

ففي مصر تضمنت المادة (الثالثة) من قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958 المعدل على أن : " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص : 1- وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية "

والملاحظ على هذا النص أجاز القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على النظام العام والأمن وبضمنه الأمن الدوائي [1] ، وأن هذا النص يتعارض مع نص المادة (39) من الدستور المصري لسنة 1971 (الملغي) والمقابلة للمادة (54) من الدستور المصري لسنة 2014 [2] ، مما دفع المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى الحكم بعدم دستوريته [3] .

وعلى ذلك فيجب أن يكون القبض والتفتيش وتقييد الحرية صادر بحكم قضائي ، مما يعني تقييد السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية من التمتع بهذه الصلاحيات، حتى وأن أرتكب المتهم ضرراً بالأمن الدوائي حتى يصدر حكم قضائي .

يجوز في هذه الظروف اتخاذ أي إجراء جنائي ضد شخص إلا إذا اتهم بارتكاب جريمة ، ولا يجوز كذلك الانتقاص من ضمانات المتهمين في الجرائم التي تقع تحت طائل قانون الطوارئ فيما يتعلق بالقبض عليهم وحبسهم وتفتيشهم وتفتيش منازلهم وكفالة حقهم في الدفاع أصالة أو بالوكالة وغير ذلك مما يتضمنه قانون الإجراءات الجنائية" ، نقلاً عن جميل يوسف قدوره ، مصدر سابق ، ص183.

(1) يقصد بالأمن الدوائي : (مجموعة القواعد القانونية التي توجب كفالة الدولة توفير احتياجات المجتمع من أدوية ومنتجات صحية وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات لجميع أفراد المجتمع من دون تمييز وبجودة عالية وأسعار مناسبة في مختلف الأوقات والأزمات وبطرق آمنة وميسرة) ، ينظر : مريم صباح فاضل ، مصدر سابق ، ص 12.

(2) نصت المادة (54) من الدستور المصري لسنة 2014 على : " الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ..... ".

(3) ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، الدعوى رقم (17) ، لسنة (15) ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (22) مكرر ، 6/3/ 2013.

وفي قبال ذلك ذكرت المادة (3) مكرر من قانون الطوارئ المصري بأن من حق المتهم التظلم من القبض، أو الإعتقال عند إنقضاء ثلاثين يوماً من مدة حجزه، أو اعتقاله دون أن يفرج عنه .

أما المادة (6) من القانون المذكور ذكرت بأنه : " يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر ، ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم ، وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً ، وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذاً ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً ، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ ، وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم " .

وعلاوة على ذلك تضمن قانون الإجراءات المصري إجراءات استثنائية منحها المشرع لمجابهة الظروف الاستثنائية بصورة عامة، والظروف الصحية بصورة خاصة ، إذ يجوز ندب مأمور الضبط القضائي، أو أحد أعضاء الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق[1] ، إلاّ أن هذا الجواز قيد بقيدين أثنين ، القيد الأول : نص على عدم جواز ندب مأمور الضبط القضائي في الدعوى بأكملها ، أما القيد الثاني : فقد منع إجراء الاستجواب لخطورته [2] .

(1) ينظر: المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
(2) قضت محكمة النقض المصرية بأن في حالة إجراء التحقيق من قبل أعضاء النيابة العامة أو تكليف مأمور الضبط القضائي بالقيام ببعض إجراءات التحقيق فأنه يعتد به وينتج آثره بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ، من غير استجواب المتهم ومن دون إجراء التحقيق برمته ، وأن يكون ندب مأموري الضبط القضائي كتابة وتحديد اختصاصهم مكانياً وزمانياً ، ينظر : حكم محكمة النقض المصري ، نقض (45) ، 1989 ، د. محمد السعيد عبد الفتاح ، الضرورة الاجرائية في قانون الاجراءات الجنائية ، بدون مكان نشر ، بدون زمان نشر ، ص 164 .

أما في الظرف الاستثنائي الصحي خرج المشرع المصري عن هذه القيود فقد أباح لمأمور الضبط القضائي إجراء التحقيق بأكمله، وإستجواب المتهم عندما يستدعي الأمر ظهور الحقيقة [1].

ولم يختلف الحال في فرنسا ، فأن قانون الطوارئ الفرنسي الصادر سنة 1955 في المادة (11) من منحت السلطات الإدارية إتخاذ الإجراءات والتدابير ذاتها، والتي سبق وأن ذكرها المشرع المصري[2] ، وهو ما نص عليه أيضاً المشرع في قانون الطوارئ الفرنسي رقم (22/63) لسنة 1963 المعدل ، وهذا يدل على تأثر المشرع المصري بما سار عليه المشرع الفرنسي .

ثانياً : إجراءات المحاكمة

تتضمن مرحلة المحاكمة مجموع من الإجراءات الواجب إتخاذها ؛ من أجل إظهار الحقيقة، وإقراراها حتى يكون الحكم القضائي عنواناً للحقيقة القانونية ، ومن هذه الإجراءات تحكمها مبادئ عدة منها : مبدأ علانية المحاكمة ، والمواجهة بين الخصوم ، وتقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية ، وتدوين إجراءات المحاكمة، إلاّ أن هذه المبادئ تكون عرضه للخروج عنها عندما تتعرض الدولة لخطر الظروف الاستثنائية الصحية [3] .

ولذلك يجب أن يأخذ بالحسبان أن المحاكم في الظرف الاستثنائي الصحي تختلف عما هي عليه في الظرف العادي ، إذ تتشكل المحكمة التي تنظر جريمة غش الأدوية في الظروف الاستثنائية من قضاة المحاكم العادية دون غيرهم طبقاً للأحكام المقررة لتشكيل هذه المحكمة ، ومن الممكن أن تكون هذه المحكمة من درجة واحدة يراعى في تشكيلها الأحكام المقررة لمحاكم الجنايات ما يشابه أحكام المحاكم العسكرية [4] .

(1) ينظر: المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
(2) جميل يوسف قدوره ، مصدر سابق ، ص 186.
(3) د. محمد السعيد عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص 183.
(4) جميل يوسف قدوره ، مصدر سابق ، ص 189.

وفي فرنسا جرت العادة على تشكيل محاكم استثنائية ؛ لأجل مواجهة الظروف الطارئة التي تتطلب توقيع إجراءات رادعة يفوق ما تقرره المحاكم العادية في الظروف العادية ، فتشكلت في الجمهورية الثالثة الفرنسية محاكم خاصة ، وفي عهد حكومة فيشي تم انشاء محكمة أمن الدولة والتي هي عبارة عن دوائر خاصة من المحاكم العسكرية أو من محكمة الاستئناف ، وبعد ذلك تم أنشاء محكمة العدل [1] .

وفي عهد الجمهورية الخامسة تم إنشاء المحكمة العسكرية العليا الصادرة بقرار رئيس الجمهورية الصادر في 27 لسنة 1961 ، وإنشئت أيضاً المحاكم العسكرية بالمرسوم رقم 3 لسنة 1961 هي المختصة الفصل بالجرائم [2] ومنها جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، إلاّ أن مجلس الدولة المصري قرر عدم شرعية هذه المحاكم [3] .

وعند صدور قانون الطوارئ في فرنسا رقم (22/63) لسنة 1963 المعدل أنشأ محكمة أمن الدولة والتي لها اختصاص النظر في الجنايات والجنح الواقعة في الظروف الاستثنائية، ومنها جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، وتتشكل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة مكلفون بمهمة التحقيق وأعضاء من غرفة الرقابة على التحقيق [4]

وقد إعتمد البرلمان الفرنسي في سنة 2020 تعديلاً على قانون طوارئ لسنة 1963 تضمن تمديد فترة إعلان حالة الطوارئ لمدة شهرين وخول هذا القانون صلاحيات كثيرة للحكومة في فرض قيود على الأشخاص، وغرامات مالية قد تصل إلى (3700) يورو أو الحبس لمدة شهر كحد أقصى [5] ، وأيضاً منح هذا التعديل سلطة اتخاذ قرارات استثنائية بموجب مرسوم أستناداً إلى

(1) جميل يوسف قدوره ، مصدر سابق ، ، ص306.
(2) المصدر نفسه ، ص 192.
(3) نقلاً عن المصدر نفسه ،ص 307.
(4) ينظر: المادة (3) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم (22/63) لسنة 1963 المعدل .
(5) ينظر: المادة (12) من قانون الطوارئ الفرنسي لسنة 1955 المعدل .

تقارير وزير الصحة الفرنسي على أن تعرض هذه القرارات على الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ[1] .

والحال نفسه في مصر فقد نصت المادة (7) من قانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958 المعدل على أن :" تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وتشكل كل دائرة أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل في الجرائم التي تعاقب عليها بعقوبة جنائية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها ، ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة ، ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاضٍ واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة ، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين ، ورأي وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط " .

وذكر المشرع المصري بأنه : " يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة من الضباط وتطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها ، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة ، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة " [2]

(1) د. سرى حارث عبد الكريم ، أثر حالة الطوارئ على الحقوق والحريات العامة في ظل تفشي جائحة فيروس covid-19 ، بحث منشور في مجلة التعليم والعلوم الاجتماعية ، المانيا ، العدد (7) ، المجلد (11) ،2020 ، ص29.
(2) ينظر: المادة (8) من قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958 المعدل .

وأن الإجراءات والقواعد في تشكيل محاكم أمن الدولة هي : " فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها ، ويكون للنيابة العامة عند تحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضي الإحالة) بمقتضى هذه القوانين " [1]

وتصبح الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة باتة بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، فذكر المشرع المصري بأنه : "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الاحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية " [2]

ففي حالة فرض الظرف الاستثنائي الصحي وتهديد الأمن الدوائي عندها يفرض رئيس الجمهورية حالة الطوارئ في البلاد ويحيل مرتكبي جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية إلى محاكم أمن الدولة لإتخاذ الحكم المناسب لردع هذه الجريمة ومكافحتها .

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع العراقي

منح قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 لرئيس الوزراء، أو من يخوله إعتقال الأشخاص الذين يشتبه بسلوكهم الإجرامي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية، وحجزهم

(1) ينظر: المادة (10) من قانون الطوارئ المصري .
(2) ينظر: المادة (12) من قانون الطوارئ المصري .

في المحلات المخصصة لذلك [1] ، ويستطيع أيضاً منح أمر بتفتيش الاشخاص والاماكن التي قد ترتكب بها هذه الجريمة ، ومنع الدخول إلى بعض الأماكن بصورة دائمة أو مؤقتة [2] .

وأنشأ هذا القانون محكمة اسماها (محكمة أمن الدولة) تختص بالفصل في الجرائم التي يحددها رئيس الوزراء، أو من يخوله عن طريق البلاغات، أو بيانات، أو أوامر، أو قرارات ، بالإضافة إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، وتطبق هذه المحكمة إجراءات محكمة الجنح المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية [3].

ويرأس هذه المحكمة رئيس لا تقل رتبته العسكرية عن مقدم وعضوين يختارهم رئيس الوزراء من بين العسكريين أو الموظفين المدنيين الذين لا يقل صنفهم عن الصنف الثالث من صنوف القضاة ، أما العسكريين فيشترط أن لا تقل رتبهم العسكرية عن رتبة رائد ، ويجوز أن تشكّل هذه المحكمة من العسكريين فقط عند الاقتضاء [4] .

(1) نصت المادة (2/4) من قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 على : " اعتقال الاشخاص المشتبه في سلوكهم الاجرامي وحجزهم في المحلات المخصصة لذلك فرض الاقامة الجبرية عليهم في بيوتهم او في اية مدينة يختارونها ويوافق عليها رئيس الوزراء ويعتبر الشخص المعتقل بموجب هذه الفقرة موقوفا قانونيا" .

(2) ذكرت الفقرتان (3) و(4) من الفقرة (4) من قانون السلامة الوطنية على : " 3- الامر بتفتيش الاشخاص والاماكن أيا كانت على ان يحدد في الامر الشخص والمكان المقتضى تفتيشه ، 4- حظر الدخول في بعض الاماكن حظرا مطلقا او مقيدا بشرط او بأذن " .

(3) تناولت المادة (9) من قانون السلامة الوطنية تشكيل محكمة أمن الدولة بقولها : " تنشا محكمة او اكثر تسمى (محكمة امن الدولة) تختص بالفصل فيما يلي : اولا – الجرائم المنصوص عليها في الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات الصادرة من رئيس الوزراء او من يخوله وفق احكام هذا القانون . ثانيا – الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في البابين الثاني عشر والثالث عشر من قانون العقوبات والجرائم الاخرى المخلة بالامن العام التي يصدر بتعيينها امر من رئيس الوزراء او من يخوله وما يكون بهذه الجرائم جميعها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم اخرى وللمحكمة ان تطبق كافة الاحكام وتتخذ جميع الاجراءات التي لمحاكم الجنح النظر فيها وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية ".

(4) نصت المادة (1/10) من قانون السلامة الوطنية على أن : " تشكل محكمة امن الدولة من رئيس وعضوين باقتراح من رئيس الوزراء يختارهم من بين موظفي الدولة عسكريين ومدنيين على ان لا تقل درجة الرئيس عن رتبة مقدم ولا تقل درجة المدنيين عن الصنف الثالث من صنوف القضاة ولا تقل درجة العسكريين عن رتبة رائد ويجوز عند الاقتضاء تشكيل المحكمة من العسكريين فقط " .

ويتم إنشاء محاكم أمن الدولة وتحديد اختصاصها بمرسوم جمهوري يصدر بموافقة رئيس الوزراء ، واختيار أعضاءها، وتحديد اختصاصها بنوع معين من الجرائم أو غير ذلك، وكذلك تحديد نطاق عمل هذه المحكمة ليشمل منطقة معينة أو شاملة لجميع انحاء البلاد [1]

وأمر هذا القانون تشكيل محكمة أخرى أسماها (محكمة تمييز أمن الدولة) تتولى هذه المحكمة تدقيق الأحكام، والقرارات الصادرة من محاكم أمن الدولة على وفق الإجراءات التي رسمها قانون أصول المحاكمات الجزائية لمحكمة التمييز ، وتتكون هذه المحكمة من خمسة أعضاء ، ثلاثة منهم من قضاة محكمة التمييز ، وأثنان من ضباط الجيش من رتبة عقيد على الأقل [2] .

ويفهم من النصوص المتقدمة أنه في حالة ارتكاب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية أثناء الظرف الاستثنائي الصحي ، فالمشرع العراقي رسم كيفية مكافحة هذه الجريمة عن طريق انتداب قضاة للتحقيق [3] وإحالة مرتكبها إلى محكمة أمن الدولة لإصدار الحكم المناسبة بحق مرتكب هذه الجريمة .

وقد صدر أيضاً بعد التغيير السياسي في العراق قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 ، والذي منح رئيس الوزراء مع موافقة رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ في أي منطقة في العراق عند تعرض الشعب لخطر جسيم يهدد الأفراد في حياتهم [4] .

ولم يكن هذا القانون بعيداً عن إعطاء رئيس الوزراء، أو من يخوله صلاحيات استثنائية أثناء إعلان حالة الطوارئ ، إذ يحق له القبض على الأشخاص الذين يشتبه بسلوكهم الإجرامي وتفتيشهم، وتفتيش المنازل، وأماكن العمل ، وإتخاذ قرارات وإجراءات عسكرية، وأمنية سريعة في

(1) ينظر: المواد (11و 12و 13) من قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965.
(2) تناولت الفقرة (2) من المادة (10) من قانون السلامة الوطنية أنشاء محكمة تمييز أمن الدولة بقولها : " تنشأ محكمة تسمى (محكمة تمييز امن الدولة) وتشكل من خمسة اعضاء يكون ثلاثة منهم من قضاة محكمة تمييز العراق واثنان من ضباط الجيش من رتبة عقيد على الاقل ، وتختص بتدقيق الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم امن الدولة وتكون لها جميع السلطات المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لمحكمة التمييز " .
(3) ذكرت المادة (18) من قانون السلامة الوطنية بأن : " يتولى قضاة التحقيق كل حسب اختصاصه التحقيق في جميع الجرائم التي تختص بها محكمة امن الدولة ، ويجوز لوزير العدل ان يندب بعض القضاة للتحقيق في جريمة معينة او في انواع معينة من الجرائم " ..
(4) ينظر: المادة (1) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 .

أي منطقة شملها إعلان حالة الطوارئ [1] ، وتعرض أوامر التوقيف والحجز على قاضي التحقيق، ويجب أن يمثل المتهم خلال (24) ساعة من إتخاذها [2] .

ولم ينشأ هذا القانون محكمة ذات اختصاص معين، إنما فوضت الأمر للمحكمة الجنائية المركزية للنظر في جرائم معينة كالقتل ، والقتل يكون بعدة وسائل ، وقد يكون القتل بوساطة الدواء المغشوش أو المستحضر المزيف ، وبالتالي يمكن أن تنظر هذه المحكمة إلى جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية، وتتولى كذلك المحاكم الجزائية العراقية النظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية عندما لا يؤدي الغش إلى القتل ، وخوّل هذا القانون أنتداب قضاة للتحقيق ومحققين في نوع معين من الجرائم، كندب قضاة تحقيق متخصصين، أو محققين ذوي خبرة في مجال الأدوية للتحقيق في غش الأدوية والمستحضرات الطبية [3] .

ولم يُحصّن هذا القانون القرارات التي يتخذها رئيس الوزراء، وإنما أخضعها لرقابة محكمة التمييز ومحكمة التمييز في اقليم كردستان فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق الإقليم ،

(1) تناولت المادة (3) فقرة (أولاً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية صلاحيات رئيس الوزراء أثناء حالة الطوارئ بقولها : " بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالات ملحة للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية في ما يخص الانتقال والتجوال والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات أو غيرها إلى من يختاره من قياديين عسكريين أو مدنيين" ، أما الفقرة (ثامناً) فذكرت : " اتخاذ قرارات واجراءات عسكرية وأمنية سريعة تكون محدودة ومناسبة في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ وبالتنسيق مع وزيري الدفاع والداخلية أو أي وزير آخر ومستشار الامن الوطني أو أي جهة ذات اختصاص ".
(2) ينظر: المادة (4) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 .
(3) نصت المادة (7) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية على : " أولاً: تتولى المحكمة الجنائية المركزية في العراق النظر في الجرائم الكبرى المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارئ التي يحيل قضاياها القاضي المختص كجرائم القتل والتسليب والاغتصاب والخطف و تخريب أو تفجير أو إحراق أو إتلاف الأموال العامة والخاصة وحيازة الأسلحة الحربية وعتادها أو صنعها أو نقلها أو تهريبها أو المتاجرة بها ، ثانياً: تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم الأخرى غير الواردة في الفقرة أعلاه أو ما يحيله إليها القاضي المختص ضمن اختصاصه المكاني ، ثالثاً: يتولى قضاة التحقيق كل حسب منطقته واختصاصه المكاني والنوعي، التحقيق فوراً في الجرائم المذكورة في أعلاه، ولرئيس مجلس القضاء أو رئيس المحكمة الاتحادية العليا، بعد تشكيلها، أن يندب بعض القضاة والمحققين للتحقيق في المنطقة المختصة أو للتحقيق بمعيتهم في جريمة أو نوع معين من الجرائم، إذا كان ذلك ضرورياً ، رابعاً: تسري أحكام قانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم المشار إليها في الفقرتين أولاً و ثانياً في هذه المادة " .

بالإضافة إلى رقابة المحكمة الإتحادية العليا ، والتي لها الحق في إلغاء القرارات المخالفة للدستور [1] .

ومن كل مما تقدم نلاحظ أن إجراءات التحقيق والمحاكمة في الظروف الاستثنائية لمكافحة جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تتطلب فرض إجراءات تحقيق تختلف عن الإجراءات العادية ، إذ أن مجرد الإشتباه في موضوع غش الأدوية والمستحضرات الطبية يعطي الحق لعضو الضبط القضائي إتخاذ الإجراءات القانونية من أخذ عينات وتحليلها وتنظيم محضر بذلك ، وبالتالي فأن دور عضو الضبط القضائي في الظروف الاستثنائية الصحية على مصانع الأدوية ستكون مشددة ؛ من أجل تحقيق الأمن الدوائي في المجتمع .

والحال لا تختلف في إيجاد محاكم استثنائية لمحاكمة المجرمين وردع الذين تسول لهم أنفسهم إرتكاب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية، سواء كانت محاكم أمن الدولة في فرنسا ومصر ، وهذه المحاكم تتميز بتشكيلها الذي يختلف عن تشكيل المحاكم العادية وإجراءاتها هي الأخرى تختلف عن القضاء العادي ، كل ذلك من أجل تحقيق الأمن الدوائي ومكافحة الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية .

(1) بينت الفقرة (ثانياً) من المادة (9) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقابة القضاء على القرارات المتخذة خلال حالة الطوارئ بأن : " تخضع قرارات واجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز، ومحكمة التمييز في اقليم كردستان في ما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق الاقليم، وانتهاء بالمحكمة الاتحادية العليا، أو للمحكمة المذكورة تقرير إلغاء تلك القرارات والإجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها أو إقرارها، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلّها تلك القرارات والإجراءات " .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة (الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الأدوية والمستحضرات الطبية) وما يدخل في طياتها من أحكام نجمل أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وما نقدمه من مقترحات ويرد ذلك تباعاً :

أولاً : الاستنتاجات .

1. خلو قانون مزاولة مهنة الصيدلة في العراق رقم (40) لسنة 1970 من تعريف الأدوية والمستحضرات الطبية وهذا يعد قصوراً تشريعياً كان الأولى بالمشرع العراقي تلافيه لمنع ما يختلط مع هذا المصطلح من مفاهيم أخرى .
2. تُعدّ المصلحة في جودة الحياة تطوراً واضحاً للمصلحة في سلامة جسم الإنسان وحياته ، إذ لم تقتصر الحماية الجنائية لسلامة الجسم أو الحياة بل تعدى ذلك إلى تحقيق جودة الحياة الخاصة ، فضلاً عن حماية الاقتصاد الوطني الذي يجد نفسه مبرراً لتوفير الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الادوية والمستحضرات الطبية .
3. عدم وجود هيأة عليا لسلامة الأدوية في العراق، بل توجد لجنة وطنية لإنتقاء الأدوية، وهي جهة إدارية ترتبط إدارياً بدائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة العراقية وفنياً بوزير الصحة العراقي ، وقد أنشئت هذه اللجنة بقرار إداري، وليس قانون، وتستعين في خدماتها بمركز أبن سينا للأبحاث الدوائية التابع لوزارة الصناعة والمعادن ، بينما تختص وكالة الأمن القومي لسلامة الأدوية والمنتجات الطبية في فرنسا ، وهيئة الدواء المصرية والتي أنشأها المشرع المصري بالقانون رقم (151) لسنة 2019 بالحد من غش الأدوية والمستحضرات الطبية .
4. لم توفر السياسة الجنائية في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 حماية كافية للمستهلك ، كما لم يتم تشكيل مجلس حماية المستهلك ، كما أن هذا القانون لم يراعِ النموذج القانوني للقواعد الجنائية الخاصة .
5. عدم وجود قانون خاص يجرم الغش بصورة عامة وغش الأدوية والمستحضرات الطبية بصورة خاصة كما هو موجود في مصر .

6. ضعف العقوبات بحق مرتكب الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية إذ أنها لا تتجاوز الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، أو الغرامة على وفق المادة (50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 .
7. هناك فرق بيّن ما بين الغش الصناعي للأدوية والمستحضرات الطبية، وبين الغش التجاري ، فالغش الصناعي يقع في مرحلة الانتاج أما الغش التجاري أو الخداع التسويقي يقع في مرحلة التداول والتوزيع ، وهذا الفرق غاب عن المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
8. هناك فرق واضح بين غش الأدوية والمستحضرات الطبية، وبين غش المكملات الغذائية الرياضية ، فالمكملات الغذائية لم يعدّها المشرع العراقي أدوية أو بديلاً عنها، ولا تستخدم منفردة للعلاج، أو الوقاية من الأمراض ، كما يوجد فرق بين الأعشاب الطبية، وبين الأدوية والمستحضرات الطبية من جهة وبين المكملات الغذائية من جهة ثانية ، وهذا الفرق لم ينتبه إليه المشرع العراقي عندما عدّ الأعشاب الطبية من المكملات الغذائية .
9. يمكن أن يؤدي الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية إلى مادة ضارة من شأنها أحداث الوفاة أو العاهة المستديمة .
10. جرّم قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (39) لسنة 1994 حيازة أدوية غير معروفة المصدر سواء أكانت مغشوشة أم لا .
11. تُعدّ جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية من جرائم الخطر المفترض التي تتحقق بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون إثبات حالة الخطر الفعلي ، كما يمكن أن تعد جريمة ضرر عندما تعدّ إعتداء على القيمة المادية والمعنوية للدواء أو المستحضر الطبي .
12. يحمل الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية قصداً خاصاً يمثل في هدم الاقتصاد الوطني، أو يستعمل كسلاح بايلوجي من أجل إبادة الجنس البشري أو ظهور تشوهات ، أو تحديد النسل ، أو غير ذلك .
13. عدم وجود محكمة مختصة للنظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في العراق، بينما أوجد المشرع الفرنسي محكمة ذات أختصاص محدد بجرائم الصحة العامة للنظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، كما أوكل المشرع الإماراتي للمحكمة الاتحادية العليا هذه المهمة .

ثانياً : المقترحات .

1. ضرورة تعديل قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي رقم (99) لسنة 1980 وبالأخص المادة (3) منه بإضافة عبارة وصنع العبوات والأغلفة المستعملة في غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، لتكون بالصيغة الأتية : (لا يجوز تملك أو استخدام أو تصنيع أو خزن أو إعادة أو بيع أو شراء أو استيراد أو تصدير أو حيازة أو القيام بأي تصرف بمصادر الاشعاع المؤين أو العبوات أو الأغلفة الرديئة التي يمكن أن تتفاعل مع مركبات كيمائية وينتج عن ذلك اشعة مضرة بالإنسان إلا بعد الحصول على إجازة بذلك وطبقاً لإحكام القانون)
2. ضرورة الإعتماد على معيار الفارق الذي يفرق بين الأدوية والمستحضرات الطبية ، وتحديد الخطورة لكل من الأدوية والمستحضرات الطبية .
3. سن تشريع مكافحة الغش بصورة عامة والغش في الأدوية والمستحضرات الطبية بصورة خاصة ، وبيان الأفعال التي تحقق الغش بصورة واضحة ، ولذلك نقترح إضافته إلى قانون العقوبات الجديد تلافياً للتضخم التشريعي .
4. أنشاء الهيئة الوطنية لسلامة الأدوية لمراقبة جودة الأدوية والمستحضرات الطبية ومنع حصول الغش .
5. أيجاد عقوبات رادعة ، كالإعدام والسجن المؤبد ضد كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة لقصور العقوبة الواردة في المادة (50) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 ، والأخذ بعقوبة المشرع الامريكي التي تصل مدة السجن فيها إلى 20 عاماً ، مع تبني عقوبة المشرع المصري الذي ساوى بين ارتكاب فعل الغش والشروع فيه.
6. تخصيص محكمة محددة للنظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية ، ومنح سلطة التحقيق لأعضاء الضبط القضائي من المتخصصين في صناعة الأدوية .
7. تعديل الفقرة (خامساً) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 وحذف عبارة (بقصد الإفادة منها) من تعريف بالمستهلك لتكون بالصيغة الآتية : (خامساً : المستهلك : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة)

8. إعتماد سياسة التجريم الوقائي بصورة واضحة وتبني معيار الخطورة الإجرامية ؛ لأن هذه الجريمة تتطلب من مرتكبها قدراً من الذكاء والمعلومات العلمية .
9. تعديل المادة (467) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بتحديد الفرق بين الغش الصناعي والخداع التجاري وتشديد العقوبة بحق مرتكب الجريمة لتصبح كالآتي : (يعاقب بالسجن كل من غش في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبتها أو خدع المتعاقد في نوع البضاعة أو مصدرها في الاحوال التي تُعدّ فيها ذلك سبباً اساسيا في التعاقد أو كان الخداع أو التدليس في البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة إذا ما كان سلم منها غير ما تم التعاقد عليه) .
10. إعادة صياغة المادة (329) من مشروع قانون العقوبات الجديد بإضافة فقرة تخص جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية من ضمن تجريم الأدوية غير معروفة المصدر لتصبح كالآتي : (يعاقب بالسجن كل من : ..... خامساً : غش أدوية أو مستحضر طبي أو شرع في ذلك ، سادساً : للمحكمة مصادرة اموال المحكوم عليه بما يتناسب مع جسامة الضرر وتعد الجرائم المنصوص عليها في البنود (أولا) و(ثانيا) و (ثالثا) و(رابعا) و (خامسا) من هذه المادة من جرائم التخريب الاقتصادي والمخلة بالشرف).
11. ضرورة إستحداث المدعي العام الصحي للتحقيق في جرائم الغش التي تقع على الأدوية والمستحضرات الطبية ، ومنحه سلطة إحالة الدعوى فيها للمحكمة المختصة دون المرور بحلقة قاضي التحقيق .
12. اعادة النظر في قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا العراقي رقم (9) لسنة 2021 بتثبيت المسؤولية الجزائية لشركات الأدوية في حالة أكتشاف غش في اللقاحات وتحديد معيار التمييز بين الأضرار العمدية، والأضرار غير العمدية التي تنتج عن استخدام اللقاحات والتي تكون من مهام هيئة سلامة الأدوية في ذلك .
13. منح المحكمة الجنائية المركزية صلاحية نظر الدعوى في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف الاستثنائية الصحية .

المصادر

المصادر

القرآن الكريم.

أولاً : المعاجم

1. أبو الفيض مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ،دار الهداية ، ج 37، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع.
2. أحمد بن فارس الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، ج1، دار الفكر ، القاهرة ، 1979.
3. د. أحمد محتار عمر وآخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج1، عالم الكتب ، بدون مكان طبع ، 2008 .
4. جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة طبع
5. الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط1 ، لبنان ، 2004.
6. عبد العظيم الشناوي ، المصباح المنير ،دار المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع
7. عبد الغني أبو العزم ، المعجم الغني ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع.
8. العلامة مجد الدين محمد ،القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005.
9. مجموعة من المؤلفين ، المبحث ، ج 37 ، دار المشرق ، بدون مكان طبع ، 1996.
10. د. محمد شرف ، معجم العلوم الطبية والطبيعية ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بلا سنة طبع.

ثانياً: الكتب

1. د. إبراهيم محمود السيد ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007 .
2. د. أحمد الحنفي حسن ، المسؤولية الجنائية الناتجة عن التعامل في مجال الدواء ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2018.
3. د. أحمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
4. د. أحمد حسام طه ، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

5. أحمد حسين راضي ، صناعة الأدوية في مصر ، دار المعارف ، القاهرة ، 1988 .
6. د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971.
7. د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة،2000
8. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
9. د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002.
10. د. أحمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دراسة في فلسفة القانون الجنائي ، دار المعارف، مصر ، 1958 .
11. د. أحمد لطفي السيد مرعي ، نحو تدعيم أصل البراءة في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
12. أسامة رياض ، المنشطات والرياضة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 .
13. أسامة الأغبر ، المكملات الغذائية ليست كلها تعمل ، مكتبة الكندل العربية ، بدون مكان نشر، 2017.
14. د. اسلام سعد ، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 .
15. باتريك هولفود ، الصحة والتغذية المثالية ، ترجمة دار الفاروق ، القاهرة ، 2008 .
16. د. براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، 2010.
17. القاضي بشير الصليبي ، قانون اصول المحاكمات الجزائية الفيدرالي الامريكي ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010 .
18. بودالي محمد ، شرح جرائم الغش بين السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، دراسة مقارنة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 .
19. د. تامر احمد عزات ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
20. د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط2 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، 1981 .
21. د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي ،جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة 1998.
22. د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1986.

23.د. جمال الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بغداد ، 2015.

24.د. جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ، 2007.

25.د. جمال شديد علي ، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011.

26.جون بريفا ، صحة جيدة بتناول المكملات الغذائية الطبيعية ، مركز التعريب والترجمة ، الدار العربية للعلوم ، لبنان ، 2000.

27.د. حاتم عبدالرحمن منصور ، تجريم تعريض الغير للخطر نحو سياسة جنائية منعيه عامة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

28.د. حسن الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997.

29.د. حسن عبد الباسط الجميعي ، حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

30.د. حسن عبد الباسط الجميعي ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون ، بدون مكان نشر ، 2010 .

31.د. حسني احمد الجندي ، قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .

32.حسني قمر ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006.

33.حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997 .

34.د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج1، مطبعة المعارف ، بغداد19970

35.حنا خباز ، جمهورية افلاطون ، دار العلم ، بيروت ،1969 .

36.د. خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حماسة المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2009 .

37.دورثي دوسييك ودانييل جيردانو ، المخدرات حقيقة وارقام ، ترجمة عمر شاهين وخضر نصار ، ط4 ، مركز الكتب الاردني ، 1996 .

38.رضا السيد العاطي ، جريمة غش الدواء والجرائم المتصلة بها ، دار محمود ، القاهرة ، 2016 .

39.د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

40.د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط1997،3.

41.د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1980.

42.روبرت ألكسي ، فلسفة القانون ، تعريب كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت،2006.

43.رولي محمد جميل وآخرون ، علم الصيدلانيات ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 .

44.د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974.

45.د. ريدار محمد أمين ، أكثر طرق العلاج شيوعاً ، بلا مكان طبع ، 1998 .

46.زينة الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، مكتبة حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 .

47.د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل 2005.

48.د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009

49.د. سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006.

50.د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.

51.د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001

52.د. شكري الدقاق ، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع .

53.د. شعبان خلف الله ، العلاج بالخلايا الجذعية ثورة الطب الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2011.

54.د. عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2017 .

55.د. عاشور سليمان صالح ، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1997،

56.د. عباس حسني محمد ، العقد في الفقه الإسلامي ، بلا مكان نشر ، 1993.
57.د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2005 .
58.د. عبد الحميد اشرف ، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010.
59.د. عبد الرحيم صدقي ، السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، مؤسسة المعارف ، القاهرة ، 1986.
60.عبد الرؤوف الروابدة ، الوجيز في علم الدواء ، بلا مكان طبع ، 1981 .
61.د. عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1995 .
62.د. عصام عفيفي ، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2004.
63.د. علي اسماعيل عبيد ، علم الأدوية والعلاج ، بدون مكان طبع ، 2012.
64.د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،2014.
65.د. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.
66.عمر رضا بيرمي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
67.د. عواد شعبان ، نزار مصطفى الملاح ، المبيدات ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1993 .
68.د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر.
69.د. غالب صباريني ، مدخل إلى مهنة الصيدلة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2011
70.د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 .
71.د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان،بغداد1996.

72.د. فؤاد العطار، القضاء الإداري دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة 1967
73.كاوان صالح ، المشكلات الثلاثة المحتملة للأسنان ، بدون مكان طبع ، 1999.
74.مارك هاوروك ، تأثيرات الحرب النووية على الإنسانية وعلى البيئة ، ترجمة عبد الله حيدر، دار الراقي ، بيروت ، 1986 .
75.د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009 .
76.د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، 1985 .
77.د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1968.
78.د. محمد زكي حسن، الطفل حتى سن الخامسة ، ارشادات صحية وتربوية ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع .
79.د. محمد سامي السيد ، الحماية الجنائية لحق الأنسان في سلامة جسمه ، القاهرة ، 1985 .
80.د. محمد سامي عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
81.د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، 1980.
82.د. محمد صبري السعدي ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 .
83.د. محمد طلوزي ، و د. ايمن حسن ، عبد الرحمن نادر ، مبادئ وأساسيات علم الصيدلة ، دار القدس للعلوم ، دمشق ، بدون سنة طبع .
84.د. محمد صداق زلزلة ، الطفل في حالة الصحة وفي حالة المرض ، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت ، 1976.
85.د. محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 .
86.د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1988.

87.د. محمود محمود م.صطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط10 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1983.

88.د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.

89.د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 .

90.د. مصطفى الزلمي ، الصلة بين علم المنطق والقانون ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1986

91.د. مصطفى الزلمي ، المنطق القانوني في التصورات ، ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 .

92.د. مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 1980.

93.المستشار معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982 .

94.د. نعيم شعلان ، المدخل إلى مهنة الصيدلة ، دار وائل ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

95.هدى خالد ابراهيم ، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2018 .

96.هلدير أسعد احمد ، نظرية الغش في العقد ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، بدون مكان طبع ، 2012 .

97.هيثم حامد المصاروه ، حماية المستهلك في العقود الالكترونية ، دراسة تحليلية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، بدون مكان طبع ، 2015 .

98.د. واثبة داود السعدي ، الأسس النظرية لعملي الأجرام والسياسية الجنائية ، مطبعة ديانا ، بغداد ، 1990 .

99.د. وجدي ثابت غربال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع.

100.د. وسام صبار العاني ، القضاء الإداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2013.

101.وينتر غريفيت ، الدليل الكامل للفيتامينات والاعشاب والمعادن والمكملات ، مركز التعريب والترجمة ، الدار العربية للعلوم ، لبنان ، 2000.

102.د. يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

1. الآء لفته صالح محمد ، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة البصرة ، 2020.
2. ابرار محمد زينل ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة البصرة ، 2014.
3. أبو عجيلة عقيلة علي ، حماية المستهلك في مجال التعاقد عبر الانترنيت ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، مصر ، 2015.
4. احمد فاضل عباس ، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، 2008.
5. انفال عصام علي ، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في العراق والنظم المقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، 2014.
6. باسم عبد زمان الربيعي ، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، 1997.
7. بلال صالح محمد ، جريمة الغش الصناعي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، 2002.
8. بنار كريم وسمان ، الرقابة على حماية المستهلك في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 2016.
9. بوعبد الله مسعود ، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ، الجزائر ، 2019.
10. جميل يوسف قدوره كتكت ، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 1986.
11. حسين علي جبار ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، 2014.
12. خالد رمزي محمود ، مستقبل السياسة الجنائية التشريعية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، 2016.
13. خالد مجيد عبد الحميد ، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل ، 2016.

14. خنساء خلف نوري ، جودة الحياة لدى المرشدين التربويين وعلاقتها بالذكاء الإنفعالي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية التربية الأساسية - جامعة ديالى ، 2011.
15. د. حسين علي جبار ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون –الجامعة المستنصرية ، 2014.
16. دهام اكرم عمر ، المسؤولية القانونية لبائعي الأدوية والأعشاب الطبية غير المجازين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 2002.
17. سيروان عثمان فرج ، الأمن القانوني الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة السليمانية ، 2019.
18. سيف الدين احميطوش ، آليات تعزيز جودة التشريع ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة محمد الخامس ، المغرب ، 2018.
19. عامر قاسم احمر ، الحماية القانونية للمستهلك ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، 1998.
20. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، مصر ، 1976.
21. عدنان ابراهيم الجميلي ، الاجتهاد في مورد النص ، دراسة اصولية قانونية مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2001.
22. عقيل عبد الله حسين ، المواجهة التشريعية لجريمة الإرهاب البيولوجي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين ، 2021.
23. فلاح فهد العجمي ، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، 2011.
24. محمد حاتم صلاح الدين ، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، مصر ، 1996.
25. محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة الموصل ، 2002.
26. مراد عابد محمد ، حماية المستهلك وضمان التجارة الحرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة دهوك ، 2015.
27. مريم صباح فاضل ، الأمن الدوائي وواجب الدولة في تحقيقه في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، 2020.

28.ممدوح أحمد حمادة ، الجريمة المشددة لجسامة النتيجة ، أطروحة دكتوراه مقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة عين شمس ، مصر ، 2006.
29.منى محمد عبد الرزاق ، مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل ، 2005.
30.منيف صلبي الشمري، الجريمة ذات النتيجة المتعدية القصد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة الموصل، 2004.
31.ميثم فالح حسين ، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين ، 2018.
32.نادية جودت حسن ، جودة الحياة وعلاقتها بتقبل الذات لدى طلبة الجامعة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية علم النفس التربوي - جامعة بغداد ، 2008.
33.وحيد خليل ابراهيم ، التنظيم القانوني للعلاج بالخلايا الجذعية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء ، 2013.

رابعاً : البحوث القانونية

1. د. أبو بكر احمد الانصاري ، المستهلك ومدى حاجته إلى الحماية الجنائية ، بحث منشور في مجلة الدراسات العلمية ، العدد (6) ، السنة الثانية ، ليبيا ، 2000 .
2. أحمد جابر صالح ، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة كربلاء ، العدد الأول ، السنة السادسة ، 2014.
3. د. أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق ، مصر ، 1983.
4. د. آمال سيد علي ابراهيم ، اختلاف اراء النحويين حول معاني حروف العطف ودلالتها ، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات ، العدد الخامس ، 2019 .
5. د. اياد احمد ، الاستعمالات الطبية ، بحث منشور في مجلة الصحة والمجتمع ، العدد (20) ، 1992.
6. د. بسام حازم عبد المجيد ، سلطة رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ في الدساتير المقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (10) العدد 37 –جامعة كركوك ، 2021 .

7. د. بكر القباني ، الحريات والحقوق في ظل حالة الطوارئ أزمة الإنسان في الوطن العربي ، بحث مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب ، مركز اتحاد المحامين العرب ، مصر ، 1989 .
8. بيداء ستار لفته ، أسباب ظاهرة الخداع التسويقي وتأثيرها في مجالات الاخلال بحماية المستهلك ، بحث استطلاعي من وجهة نظر المستهلك ، بحث منشور في المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، 2016.
9. د. حازم البكري ، العقاقير الطبية والأدوية العطرية ، بحث منشور في مجلة التراث الشعبي ، العددان التاسع والعاشر ، السنة الثانية عشر ، 1981 .
10. حسن الخطيب ، الصياغة القانونية والمنطق القضائي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، مصر ، العدد الأول ، 1977.
11. حسن كريم ، الحقن وضررها ، بحث منشور في مجلة الصحة والمجتمع ، العدد (9) ، 1988.
12. حسنين يحيى عباس ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020.
13. خولة محمد وفيق ، اشكال صيدلانية جديدة للأدوية ، بحث منشور في مجلة آفاق طبية ، مجلة شهرية تصدر عن دائرة صحة نينوى ، السنة الثالثة ، 2002.
14. د. سوزان محمد عبد الرحيم ، تقييم فعالة غسول الفم بالميرمية والكركمين في علاج حمى الفم القلاعية المتكررة ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة ، العدد (48) 2021.
15. د. سالم محمد عبود ، حقوق المستهلك ومنهجية حمايته مدخل حضاري مع الإشارة للعراق ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 14 ، 2007 .
16. د. سرى حارث عبد الكريم ، أثر حالة الطوارئ على الحقوق والحريات العامة في ظل تفشي جائحة فيروس covid-19 ، بحث منشور في مجلة التعليم والعلوم الاجتماعية ، المانيا ، العدد (7) ، المجلد (11) ،2020 .
17. د. سعد جبار حسن ، القصور في الصياغة التشريعية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد الرابع ، السنة السادسة ، العدد (18) ، 2012.
18. د. سلام عبد الظاهر الفتلاوي ،آمنة فارس حامد ، المعايير العامة للصياغة التشريعية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – جامعة بابل ، العدد الرابع ، السنة التاسعة ، 2017.
19. د. سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون سنة طبع .

20.د. سوزان عثمان تاور ، إشكاليات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية ، السليمانية ، العدد (41-42) ، 2019 .

21.د. عاصي ابراهيم العاصي ، قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (2) ، السنة الأولى ، 2009.

22.د. عبد الحسين القطيفي ، فلسفة القانون ، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا - جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1978 .

23.د. عبد الحفيظ مسكين ، خالد ليتم ، تحليل الإطار النظري التكنولوجي المفسر لإشكالية براءة الاختراع في الصناعة الدوائية ، بحث منشور في مجلة التنمية الاقتصادية ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2020 .

24.عبد الرزاق خلف الطائي ، النظام الفضائي في المملكة العربية السعودية نشأته وتطوره ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – جامعة الموصل ، المجلد (11) ، العدد (42) ، 2009.

25.د. عتاب يوسف كريم ، اقبال حامد مهدي ، إدارة النفايات الطبية الصلبة للمستشفيات الحكومية في قضائي النجف والكوفة ، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية – جامعة الكوفة ، العدد (31) 2020 .

26.عقيل سرحان محمد ، مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ، 2011.

27.د. علي حمزة عسل ، د. خالد مجيد الجبوري ، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، 2017.

28.د. عمار الحسيني ، أحمد هادي عبدالواحد ، جريمة حيازة أدوية غير معروفة المصدر ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- جامعة بابل ، العدد الأول ، السنة الثامنة ، 2016.

29.د. كامران حسين الصالحي ، قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية ، العدد الثامن والاربعون ، 2011.

30.ليسا بيندر ، رسائل وانشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد 19 والسيطرة عليه في المدارس ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http\\www.Medbox.org

31.د. محمد احمد عويضه ، حيدر عبد المجيد ، الاشعاع ، بحث منشور في المجلة الثقافية – الجامعة الأردنية ، العدد (39) ، 1996 .
32.مكي سليمان ، مقال منشور في جريدة ايلاف الالكترونية ، العدد (7383) ، في 3/ 2010/11 ، https://elaph.com.
33.مهدي احمد خضر ، الدواء وكيفية استعماله ، بحث منشور في مجلة الصحة والمجتمع ، العدد (40) ، 1998.
34.د. مهند ابراهيم علي فندي ، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد التاسع ، العدد (33) ، السنة الثانية عشر ، 2007 .
35.د. مؤيد حديد محمد ، ضوابط مقترحة للسيطرة على استخدام المكملات الغذائية ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية - جامعة بغداد ، المجلد (23) ، العدد الأول ، 2011 .
36.د. نجاة محمد يوسف ، استخدام الدواء المسكن والنوم غير صحيح ، بحث منشور في مجلة الصحة والمجتمع ، العدد (10) ، 1988.
37.نذر حسن ، ماهي أعراض فايروس كورونا ، مقال منشور على الموقع الالكتروني http\\www. mawdoo3.com.
38.د. نوفل علي عبد الله ، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة كركوك ، المجلد الثاني ، العدد (6) ، 2013
39.د. واثبة داود السعدي ، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي العراقي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، السنة العاشرة ، 1983.

خامسا : الدساتير والتشريعات :

1. الدستور المصري لسنة 1971 المعدل.
2. دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل .
3. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 .
4. قانون منع الاحتكار العراقي رقم (17) لسنة 1941 الملغي .
5. قانون الاجراءات المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
6. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
7. مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (33) لسنة 1951 الملغي.
8. مزاولة مهنة الصيدلة المصري قم (127) لسنة 1955.

9. قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (21) لسنة 1957 المعدل.
10.قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958 المعدل.
11.قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها أو الأتجار بها المصري رقم 182 لسنة 1960 المعدل.
12.قانون الطوارئ الفرنسي رقم (22/63) لسنة 1963 المعدل.
13.قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 4 لسنة 1965 النافذ.
14.قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
15.قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970.
16.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
17.قانون اصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977
18.. قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (35) لسنة 1992.
19.قانون قمع التدليس والغش رقم (281) لسنة 1994.
20.القانون الاتحادي الاماراتي رقم (20) لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية .
21.قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (303) لسنة 2002 .
22.قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.
23.قانون إدارة الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الامريكي لسنة 2012.
24.قانون هيئة الدواء المصرية رقم (151) لسنة 2019.
25.قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010.
26.قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء المصرية رقم (1) لسنة 2017.
27.قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.
28.قانون رقم (15) لسنة 2020 بشأن حماية المستهلك الإماراتي .
29.قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا العراقي رقم (9) لسنة 2021
30.نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م56) لسنة 1409هـ .
31.النظام الأساسي لجمعية حماية المستهلك السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1429 هـ .
32.نظام الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (19) لسنة 1429 هـ .
33.أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 النافذ .

34.نظام الاغذية العراقي رقم 29 لسنة 1985.
35.قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (قرار تحديد الغش الصناعي للمنتجات) رقم (236) لسنة 2002 الملغي .

سادساً : المصادر الاجنبية

1. Cass Crim , du 1 avrill 2003, n de pourvoi , Bulletin criminal , 2003
2. Dijon 12 hanv 1989 , Info Pharm ,1989.
3. Filip Mussen , Sam Salek , Stuart Walker , Benefit-Risk Appraisal of Medicines: A systematic approach to decision-making.
4. Filip Mussen , Sam Salek , Stuart Walker , Benefit-Risk Appraisal of Medicines: A systematic approach to decision-making , John Wiley & Sons, Ltd,UK,2009.
5. Former Spy Chief Reveals Secret Strategies for Undermining Freedom, Attacking Religion and Promoting Terrorism ,2013.
6. G. Vedel et P. Delvolve' "Droit administrative", Paris, P.U.F 1948
7. Jean Pradel, La Protection Des Droits De Ihomme Au Coues De La Phase Preparatoire Du Processus Penal, Protection Of Human Rights In The Criminal Procedure Of Egypt,France And Theuntted States Internationale Institute Of Higher Studies In Criminal Sciences,Institute Superieur Internationale Des Sciences Criminalles ,Second Conference Of The Egyptian Section Of The A I D P ,Alexandrie,1989.
8. Loi sur la protection du consommateur, Une etude est disponible sur le site web suivant ; legisuebec. ca .Date d. entrée.
9. NAGUIB HOSNI, Lien de causalité en droit pénal, 1955,
10. Perkins-R.M, Cases and materials on criminal law and procedure, 1952.
11. Pharmaceutical uses of known how (No. 7\8 . 1986) Geneva.P127 .

12. Sebastin Krapohl , Risk Regulation in the Single Market , The Governance of Pharmaceuticals and Foodstuffs in the European Union , Palgrave Macmillan, UK , 2008.
13. T. corr . Bressuire , 12 avr 1988 : info pharm , 1988.
14. WHO-QOL Group (1995) , The World Health Organization Quality of Health Assessment, School Science And Medicine.
15. WillIams Glonvilli ,Criminal Law (The General Part) , London , 1998.
16. Xavir , De Brossat Legislation ET Jvrisprodence sur les frauds Et falsification , Paris , 1923.

سابعاً : الاحكام القضائية

1. حكم المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية ، الجلسة رقم (34) ، مجموعة الأحكام ، 1998
2. الطعن رقم (1619) لسنة 80 قضائية ، في 2010/7/17 ، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.
3. قرار محكمة جنايات النجف الأشرف رقم (183/ج/2011) في 2011/3/27 ، غير منشور
4. قرار محكمة جنح الحلة المرقم (1967/ج/2012) بتاريخ 2012/10/21 ، المكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة (غير منشور) .
5. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، الدعوى رقم (17) ، لسنة (15) ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (22) مكرر ، 3/6/ 2013
6. قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية ، رقم (73/ت/جنح/2013) ، في 2013/3/3 ، غير منشور
7. قرار محكمة جنايات الرصافة (الهيئة 3/رقم 410 /ج 2013/3) في 2013/4/10 ، غير منشور
8. قرار محكمة جنح اربيل المرقم (1283/ ك/2019) بتاريخ 2019/4/18 ، المكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة (غير منشور)

ABSTRACT

Fraud in medicines and medical preparations is considered as one of the crimes threatening human body and life safety. It leads to disturbing life quality since it knockouts the national economy as an economic crime and thereby, the legislator in all countries are required to stand against such activities through criminalizing all acts leading to or facilitating fraud. Furthermore, it is important to Establish supervisory institutes to monitor the quality and efficiency of medicines to prevent any kind of fraud which might occur by individuals or companies.

Undoubtedly, this crime is not committed by an ordinary individual, rather by a person with intelligence and knowledge, capable of formulating medical compounds and medical preparations differing from the original medicinal preparations.

This, accordingly, directed the legislator to find a criminal policy consistent with such a crime, based on the policy of criminalization prevention along with considering the criterion of the criminal risk of the committer of such a crime. In addition, utilizing medical standards is crucial to distinguish medicines and medical preparations from other mixtures, such as nutritional supplements and herbs.

The matter does not stop at this point, rather the type of this crime needs to be described, as there is industrial and marketing deception, and this difference could possibly be missed by most legislators.

This crime requires a special intent represented through the financial benefits out of committing this crime along with the presence of the general intentions.

Therefore, this act requires the legislator’s awareness regarding the detailed provisions and deterrent penalties in order to inhibit them. This, rather, led to finding specialized committees to investigate in such kind of crime as well as allocating specific courts to look into such type of crime in normal circumstances.

As for extraordinary circumstances, especially exceptional health circumstances, the matter requires the legislator to find strict and sufficient measures to prohibit this crime. This belongs to the exceptional health conditions where the government is obligated to provide medicines and medical preparations of high quality, excellent efficiency, and concessions to everyone. Thus, such circumstances demand the presence of deterrent penalties and specialized courts to penalize whoever tempts to mess around with medicines and medical preparations.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Kerbala - College of Law

Criminal protection for the consumer against fraud in medicines and medical preparations

(A Comparative study)

Thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Kerbala

To obtain a doctorate in philosophy in public law

by student

Wissam Ali Hussein

Supervised by

Dr. Mona Mohamed Abdel Razzaq

Associate Professor of Criminal Law

1444 A.H. **2022 A.D.**